جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

دور مجلس الامن الدولي في الاحالة والارجاء على المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- بن دشو برابح
- سايحي كمال

إشراف الأستاذ:
-د. ضيفي نعاس

لجنة المناقشة

-د/أ. علي خوجة خيرة	رئيسا
-د/أ. ضيفي نعاس	مقررا
-د/أ. لدغش سليمة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله أولا وأخيرا فقد منحني الصبر والأناة

حتى اكتمل هذا العمل بصورته النهائية.

كما يطيب لي في هذه السانحة أتقدم بغاية الشكر والعرفان

للدكتور/ ضيفي نعاس

المشرف على هذه المذكرة الذي لم يبخل

بثمين وقته ووافر علمه فله مني خالص التقدير والاعتزاز...

والشكر موصول لإطارات كلية العلوم القانونية و السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة وأخص بالذكر أسرة قسم العلوم القانونية لجهودهم و مساهمتهم ومساعدتهم لنا في مواصلة هذه الدراسة.

الإهداء

الى الوالدين العزيزين

الى الإخوة و الاخوات

الى الاحباء و الزملاء

الى كل من سلك دربا من دروب العلم

أهدي هؤلاء جميعا ثمرة هذا الجهد و البذل و العطاء

متمنيا النجاح و التوفيق للجميع

وشكرا

مقدمة

الصراع البشري قديم قدم البشرية، والحروب والصراعات لم تنته منذ بدء الخليقة إلى يومنا هذا، مما أدى إلى فقدان الملايين من البشر في هذه النزاعات والحروب. تعد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من أخطر الجرائم في القانون الدولي، فهي تشكل اعتداء على مصالح المجتمع الدولي بشكل عام، إذ يترتب عليها الكثير من المخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى إساءة معاملة الإنسان، كإساءة معاملة أسرى الحرب، وقتل الرهائن، والإجهاز على الجرحى، واستخدام الإبادة الجماعية للسكان من خلال القصف الجوي، أو النهب و السلب، إذ إن هذه الأفعال تعتبر من أكثر الأفعال انتهاكا لحقوق الإنسان.

لذلك تولد اتجاه بضرورة وجود قوة يمكن أن تعمل على محاسبة القائمين على هذه الجرائم، ومرتكبيها، وتمثل عبر الزمن في القوانين المختلفة والشرائع التي حاولت أن تضع عقابا، وجزاء لمن يقترف الجرائم ضد الآخرين، وتفاوتت حده هذه العقوبات تبعا للجرم المقترف، وفي العصر الحديث اتخذت القوانين منحى آخر، وهو تطور مركز الفرد في القانون الدولي، إذ أن الحفاظ على الأرواح البشرية أصبح مهما، وذلك بعد الحرب العالمية الأولى. وتمثل هذا التطور بإيجاد محاكم جنائية خاصة مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن، ومحكمة نورمبيرغ التي أنشئت بموجب اتفاقية لندن لعام 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم مخالفة لكافة القوانين الإنسانية، وكذلك ما نصت عليه مواثيق جنيف الأربع لعام (1949) من خروقات خطيرة في القانون الدولي الإنساني تجعل الفرد يتحمل فيها كامل المسؤولية مثل جرائم القتل والتعذيب، ولا جدل في أن الإقرار بمركز الفرد في القانون الدولي يساعد في تحقيق المفاهيم الأخلاقية كالتسامح والابتعاد عن الإزدواجية في المعايير، كذلك عدم التهرب من المسؤولية بحجة أنه ليس محلا لقواعد القانون الدولي

وتعد الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان في كل من يوغسلافيا السابقة، ورواندا، وافغانستان، والعراق، وفلسطين، ودارفور، هي التي أدت لضرورة المناداة بترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي، ودعم المحكمة الجنائية الدولية، لأن هذا يشكل المرتكز الأساسي لمبادئ العدالة الجنائية الدولية، ويسهم في خلق نظام عالمي بعيد عن معايير الازدواجية والإنتقائية في التطبيق، ومع ذلك لا يوجد حتى اللحظة أي ضمان لعدم استخدام المحكمة ضمن قانون القوة، أكثر من قوة القانون، وذلك بين سيادة القوى الكبرى، وضعف القوى الصغرى في العالم).

وقد أبصرت المحكمة الجنائية الدولية النور في 1998، إذ وافق مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي الذي انعقد في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد جاءت هذه الدراسة من اجل دراسة الأسس والمعايير التي تبنى **دور مجلس الأمن وسلطته فيالاحالة و إرجاء التحقيق أو المقاضاة في المحكمة الجنائية الدولية.**

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الدراسة في أنها تسعى إلى توضيح العلاقة بين سلطة مجلس الأمن، والمحكمة الجنائية الدولية، وتكمن أيضا في كونها من الدراسات القلائل التي تناولت موضوع الإرجاء والمقاضاة في سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، إن الهدف الأساسي لهذه الدراسة يكمن في التعريف بسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، من خلال توضيح كيفية وجود سلطة لمجلس الأمن على المحكمة الدولية الجنائية، وتوضيح كيفية حصول مجلس الأمن على هذه السلطة، باعتباره جهة تهتم بالأمن الإنساني. من أبرز

–دور المحكمة الجنائية في معاقبة الاشخاص الطبيعيين على الجرائم الدولية

– تحريك الداوى و التحقيقات القضائية القضائية يتوقف على الاحالة من قبل الدول الاعضاء ، مجلس الامن ، المدعي العام

– دور مجلس الامن في الاحالة سلبي و ايجابي و هو دور مقيد لعمل المحكمة.

– الموضوع يميط اللثام من الانون الدولي و نظم المحكمة الجنائية الدولية.

أسباب اختيار الموضوع

من أبرز الاسباب التي دعتنا الى دراسة هذا الموضوع منها ما هو:

أ أسباب ذاتية(شخصية) لإهتمامنا الشخصي بمواضيع القانون الدولي،

ب أسباب موضوعية(علمية) كون القانون ضرورة إجتماعية ووسيلة لا غنى عنها لإقرار نظام داخل مجتمع، وقانون الدولي و خصوصا فيما يخص القضايا الحروب و الصراعات الدولية و مبادئ القانون الدولي و الامم المتحدة .

إشكالية الموضوع

تظهر العلاقة بين مجلس الأمن الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية من خلال ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة، إذ كيف يكون هناك علاقة بين مجلس سياسي، وبين محكمة قضائية، بحيث يتم السماح لجهة تهتم بشكل مباشر بالمشكلات السياسية للدول، والتدخل في محكمة جنائية، ذات اتجاه قضائي. إن ما نصت عليه المادة (2) من النظام الأساسي حول إمكانية إجراء تعاون بين المحكمة والأمم المتحدة فيما يتعلق بالأمور المالية والإدارية التي تبرم لهذا الغرض، يعني أن هناك سلطة للأمم المتحدة ومن ضمنها مجلس الأمن في المحكمة، ولكن قد يكون لسلطة مجلس الأمن حدود معينة فيما يتعلق بالتحقيق أو المقاضاة في المحكمة، هذا ما دفع إلى إثارة التساؤل الرئيس للدراسة والذي ينص على:

ما هو دور مجلس الامن الدولي في عمل المحكمة الجناية الدولية ؟

تتمثل أسئلة الدراسة أيضا:

1. ما طبيعة إجراءات التحقيق التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية؟
2. ماهي تركيبة وهيكلية المحكمة الجنائية الدولية؟

3. ما هي قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

4. لماذا يلجأ مجلس الأمن إلى تطبيق المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟.

المنهج

تستخدم الدراسة المناهج التالية : المنهج التحليلي والوصفي والتاريخي، إذ أن الدراسة تعتمد على أكثر من منهج، حيث إن دراسة الموضوع، تحتاج إلى التحليل والاستقراء، وأيضا ذكر نبذات تاريخية، وهذا يحتاج إلى منهج متكامل، لتحليل المواد القانونية، وأيضا تحليل مضامين الأحكام التي تم إرجاء التحقيق فيها بسلطة مجلس الأمن .

خطة الموضوع و تقسيمه

لقد تم تقسيم الدراسة إلى ما يأتي:

الفصل الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة

الفصل الثاني: دور مجلس الامن الدولي في عمل المحكمة الجناية الدولية.

الخاتمة.

الفصل الأول

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة

الفصل الأول : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ختام المؤتمر الدبلوماسي بمدينة روما في 17 جوان 1998 برعاية منظمة الأمم المتحدة، فقد أصدرت السكرتارية الخاصة بالمنظمة هذا النظام[1]، وتم تعديله أيضا وتصحيح الأخطاء المادية الواردة به من ناحية اللغة من جانب سكرتارية الأمم المتحدة ليصدر مرة أخرى في 20 سبتمبر 1998 و18 ماي 1999 ليعتمد رسميا من جانب الأمم المتحدة [2].

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب الأول منه طريقة إنشاء المحكمة وعلاقتها بيئة الأمم المتحدة، وقبل التطرق إلى طبيعة العلاقة القائمة بين كل من المحكمة والأمم المتحدة ونطاق تلك العلاقة وتأثيرها على نشاك المحكمة واستقلاليتها. لا بأس الإشارة أولا إلى الطبيعة القانونية للمحكمة ومركزها القانوني لتوضيح نوع العلاقة التي تربطها بالأمم المتحدة. ومدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية من الناحية النظرية والعملية . أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية جماعية من خلال مؤتمر دبلوماسي تحت رعاية الأمم المتحدة [3] وهذا ضمانا لاستقلاليتها وحيادها عن المنظمات الدولية أو الدول. وحدد بعد ذلك النظام الأساسي للمحكمة طبيعتها القانونية، فقد نصت الفقرة التاسعة من ديباجة نظامها الأساسي على "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية دائمة ومستقلة وذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة". [4]

المبحث الأول منظمة الأمم المتحدة،

تمارس منظمة الأمم المتحدة اختصاصاتها باستعانة مجموعة من الأجهزة تهدف من خلال عملها إلى تحقيق ما قامت من أجله، وفي ذلك تطرقت المادة07 من ميثاق الأمم المتحدة للأجهزة الرئيسية، والتي جاءت على سبيل الحصر، متمثلة في:

الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة للأمم المتحدة.

كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على الأجهزة الفرعية، والتي يحق للأجهزة الرئيسية إنشاء ما شاءت منها، وذلك حسب الحاجة إليها.

فضلا على أن هذه الهيئة الدولية مدعومة بوكالات ذات صلاحيات محددة والتي تم إنشاء العديد منها في مجالات معينة، كالصحة، والثقافة، والزراعة، والملاحة البحرية، والمواصلات، والاتصالات، والتجارة، والطاقة الذرية[5].

---

[1]وثيقة رقم (A/ conf .183 /9)

[2]وثيقة رقم (PCN , icc / 1999 / inf/3)

[3]علي عبد القادر القهوجي، "القانون الدولي الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 2001. ص.212.

[4]أنظر الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[5]– جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، عنابة: دار العلوم، 2006، ص.197.

وهذه التشكيلة في الجانب الهيكلي لمنظومة الأمم المتحدة تعتبر مجموعة معقدة، تشكل نظاما هاما هو نظام الأمم المتحدة[1].

غير أن هذا النظام جاء من أجل وظيفة أساسية ودوافع جوهرية، لإقامة تنظيم دولي أفضل وأجدى، يقوم على مبدأ الأمن الجماعي، والتعايش السلمي، ونبذ الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية[2].

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة

1- الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي لها، إذ تمثل فيها جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 192 دولة عضوا، وهي هيئة ديمقراطية[3]، والعضوية فيها مقررة لجميع الدول، ونصت الفقرة الأولى من المادة 08 من الميثاق أن لكل دولة صوتا واحدا عند إجراء التصويت في الجمعية العامة. وتجتمع الجمعية العامة مرة واحدة سنويا في دورة عادية،، ويمكن للجمعية أن تعقد اجتماعات استثنائية، بناءً على طلب من مجلس الأمن، أو من أغلبية الدول الأعضاء، وفق نص المادة 20 من الميثاق، أو بطلب من عضو واحد تؤيده أغلبية الدول الأعضاء.

وتصدر الجمعية العامة مقرراتها[4]؛ أي (التوصيات، والقرارات) في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، والمشتركين في التصويت، في حين تصدر مقرراتها في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين، والمشتركين في التصويت، وفق نص المادة 18 الفقرتين الثانية والثالثة.

أما عن مهام وصلاحيات وسلطات الجمعية العامة، فحسب ما جاء في المادة 10 من الميثاق، فإن (للجمعية أن تناقش أية مسألة، أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق...)، لكن إطلاق حرية النقاش على هذا النحو، لم يترتب عليه إطلاق مماثل في حرية إصدار التوصيات أو القرارات.[5]

وهذا الاختصاص العام قيد بموجب المادة 12 من الميثاق، فلا يمكن للجمعية العامة أن تقدم أية توصية، بصدد نزاع أو موقف، يكون محل نظر من قبل مجلس الأمن، إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك، ومنه نصل إلى أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل في الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، لكن هذا القيد يتصل بحق التوصية أو باتخاذ القرار، وليس بحق المناقشة[6]، فللجمعية أن تناقش أي

---

[1] – غي أنييل، قانون العلاقات الدولية، تر. نور الدين اللباد، ط1، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1999، ص. 58.

[2]– حيدر حاج حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، الجزائر، دار هومة، 2007، ص. 8.

[3]– حيدر حاج حسن الصديق، المرجع السابق، ص.21.

[4]– حسن نافعة، ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2002، ص. 118.

[5]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان :المصادر ووسائل الرقابة، ج1، ط.1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص. 50.

[6]–حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص. 118.

أمر، حتى ولو كان له علاقة بالسلم والأمن الدوليين، وفيما عدا هذا القيد فإن للجمعية اختصاصا عاما لمناقشة واتخاذ التوصيات، في كافة الأمور التي تدخل ضمن الاختصاص العام للأمم المتحدة، ويساعد الجمعية العامة في عملها لجان أساسية، يحق لجميع الأعضاء أن يمثلوا فيها[1].

2- مجلس الأمن:

بينت الكثير من مواد الميثاق أهميته، فنصت المادة 24 في فقرتها الأولى من الميثاق على أنه: (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات)[2].

وتنقسم العضوية فيه إلى نوعين:

أ- **عضوية دائمة:** وهي مقررة لخمس دول (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، فرنسا، بريطانيا، الصين).

ب- **عضوية مؤقتة:** وهي مقررة لعشر دول كأعضاء غير دائمين، يتم انتخابهم وفقا لمعايير معينة، جاءت بها المادة 143 من النظام الداخلي للجمعية العامة كـ: مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي تحقيق أهداف الهيئة، مراعين في ذلك التوزيع الجغرافي العادل، بما يكفل تمثيل مختلف مناطق العالم.

إلا أن هذا التوزيع غير عادل لمناطق جغرافية شاسعة لم تمثل تمثيلا صحيحا[3].

فضلا على أن عدد المقاعد غير الدائمة، قد حدد تحديدا جامدا وغير قابل للزيادة، وهذا عيب له خطورته[4]، ويعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وهو المسؤول على حفظ السلم والأمن الدوليين، ويجوز للدول غير الأعضاء المشاركة في مناقشاته، دون أن يكون لها حق التصويت، وفقا للمادة 31 من الميثاق.

ويعقد مجلس الأمن اجتماعاته في أي وقت، بناء على طلب من رئيسه، أو دولة عضو أو غير عضو في هيئة الأمم المتحدة حسب نص المادة 35 في فقرتيها الأولى والثانية من الميثاق، أو من الأمين العام للأمم المتحدة، وفق نص المادة 99 من الميثاق، أو من الجمعية العامة، حسب نص المادة 11 من الميثاق.

ويتخذ المجلس قراراته في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، وفق المادة 27 في فقرتها الثانية من الميثاق، وبالنسبة للمسائل الأخرى فيصدر قراراته بموافقة تسعة من أعضائه، ويكون من بينها أصوات

---

[1]- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ط.6، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص.188.

[2] - انظر المواد 25 و1/3 و1/48 على سبيل المثال.

[3] - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 189.

[4] - صلاح الدين حسني السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، ط.1. القاهرة: دار الفكر العربي، 2007، ص. 338.

الأعضاء الدائمين متفقة، وفقا للمادة 27 في فقرتها الثالثة؛ إلا أنه لا يوجد معيار محدد للتمييز بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، وهو الذي يقوم بتكييف طبيعة المسائل.

وإضافة إلى مشكلة التكييف، هناك مشكلة أخطر وهي التصويت في مجلس الأمن، التي تحول دون وصول المنظمة إلى أهدافها التي أعدتها في ميثاقها.

فعلى سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت حق الفيتو خلال فترة ولاية الرئيس جورج بوش الابن (2000م-2004م) سبع مرات، لإسقاط مشاريع قرارات تقضي بإدانة إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية[1].

وأورد ميثاق الأمم المتحدة بعض القيود الصريحة على استخدام حق الاعتراض، مثلا:

- الدعوة إلى عقد مؤتمر عام لإعادة النظر في الميثاق[2].
- انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.
- امتناع إحدى الدول الخمس الكبرى عن التصويت لا يعد اعتراضا، وكذلك الأمر عند غياب إحدى هذه الدول[3].

ونخلص في النهاية إلى أن القيود الواردة على استخدام حق الفيتو، ما هي إلا شكليات، لأن كلمة الفصل الأخيرة في يد الكبار، هذه الدول الخمس الكبرى التي قد تحول دون صدور قرار لا ترتضي ما تضمنه.

أما عن الجانب الهيكلي لمجلس الأمن فإن المادة 29 من الميثاق نصت على أن للمجلس: (أن ينشئ من الفروع الثانوية، ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه)، وتطبيقا لذلك أنشأ المجلس الفروع الآتية:

لجان الدائمة : لجنة الخبراء، لجنة قبول الأعضاء الجدد، لجنة الأركان، لجنة الطاقة الذرية (تم حلها في 1952/01/30)، لجنة الأسلحة العادية (تم حلها في 1952/01/30)، لجنة نزع السلاح.

لجان الخاصة: وهي لجان يؤلفها المجلس لمعالجة أمور خاصة، تدور عادة حول ما يجب اتخاذه لحفظ السلم والأمن الدوليين.

لجان المؤقتة: وتتشكل لدراسة مسائل معينة، وتنتهي بانتهائها، ومنها اللجنة الخاصة بناميبيا، وقد انتهى دورها بعد استقلال هذه الدولة، وانضمامها للأمم المتحدة عام 1990[4].

أما عن اختصاصاته وسلطاته، فإنه يتولى مختلف الاختصاصات والسلطات التي تمكنه من تحقيق وظيفته الأساسية، وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفقا للمادة 24 من الميثاق.

ويتعدى هذه الصلاحيات ليشمل جملة من الأمور الإدارية والدستورية[1]، المتعلقة

---

[1] – علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط.1. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006، ص . 71.

[2] – حسن نافعة، وشوقي عبد العال، المرجع السابق، ص.127.

[3] – علاء أبو عامر، العلاقات الدولية: الظاهرة والعلم... الدبلوماسية والإستراتيجية، ط.1. عمان: دار الشروق، 2004، ص. 221.

[4] – محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، ط.6، الإسكندرية، نشأة المعارف، 2000، ص.103.

بانتظام العمل في الأمم المتحدة ككل، والتي أوضحها الميثاق حصرا في المواد:

04 و05 و26 و83 و93 و94 و109[2].

3- مجلس الوصاية:

هو جهاز أنشأته الأمم المتحدة بنظام جديد استخلف نظام الانتداب، الذي كان قائما في عهد العصبة عام 1920م، وهذا الجهاز يختص بتطبيق نظام الوصاية على الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، إلى أن يتحقق لها الاستقلال.

ويباشر المجلس اختصاصاته تحت إشراف الجمعية العامة من أجل تحقيق أهداف

الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، وأوضحت المادة 87 من الميثاق اختصاصاته؛ وهي كالآتي:

- ينظر في التقارير السنوية المقدمة من السلطة القائمة بالإدارة.
- تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية.
- تنفيذ اتفاقيات الوصاية.

وحسب المادة 91 من الميثاق فإن مجلس الوصاية يمكنه الاستعانة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة، واضطلاعه بمهام الأمم المتحدة بموجب نظام الوصاية الدولي[3]، فيما يتصل بتحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الخاضعة لهذا النظام.

ومع حصول الأقاليم التي كانت مشمولة بهذا النظام على استقلالها أصبح هذا الجهاز لا دور له الآن.

4- الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة وفقا للمادة 97 من الميثاق، من أمين عام، وهو الموظف الإداري الأكبر للهيئة، وعدد من الموظفين العاملين تحت إشرافه، ويتم تعيينه بقرار من الجمعية العامة وبناء على توصية من مجلس الأمن، وحددت مدة ولايته بخمس سنوات قابلة للتجديد والتمديد، ويقضي النظام الداخلي للأمانة العامة بتوزيع العمل بين عدد من المكاتب والإدارات.

ويتولى الأمين العام العديد من الاختصاصات السياسية، والإدارية؛ وفي ذلك نصت المادة 101 من الميثاق على بعض اختصاصاته، مثل:

- توليه اجتماعات جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ماعدا محكمة العدل الدولية.
- تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة.
- تعيين موظفي الأمانة العامة.

---

[1] – حسن نافعة، ومحمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص. 122.

[2] – المرجع السابق، ص. 124.

[3] – عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط.02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 ، ص. 172.

- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة ... [1]

5- محكمة العدل الدولية:

إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وقد تناولها الفصل الرابع عشر من الميثاق، وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضيا، يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات، عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي قابلة للتجديد.

ومن المتفق عليه أن الدول وحدها لها حق التقاضي أمام المحكمة، وفقا للمادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة .

وبالنسبة لاختصاصات المحكمة فهي تمارس نوعين من الاختصاصات: الأول قضائي والثاني استشاري أو إفتائي.

أ- الاختصاص القضائي:

ويمكن تقسيمه إلى ولاية اختيارية وأخرى إجبارية، وتختص المحكمة بالنظر فيالدعاوى التي ترفع إليها، وذلك بموافقة الأطراف المتنازعة، وأجازت المادة 95 من الميثاق لأعضاء الأمم المتحدة الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية ما قد يثور بينهم من خلافات، ولكن لم تجعل هذا اللجوء إجباريا، وعليه يمكن تفسير هذا الاختصاص القضائي بالولاية الاختيارية، وفقا للمادة 36 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

وأقرت المادة ذاتها في فقرتها الثانية بالولاية الجبرية، التي تكون في المنازعات القانونية المتعلقة بالمسائل الآتية:

1- تفسير معاهدة من المعاهدات.

2- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

3- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت، وكانت خرقا لالتزام دولي.

4- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة، ومدى هذا التعويض.

هذا وقد أكدت المحكمة بأن احترام الحقوق الأساسية يدخل في اهتمامات كل الدول، زيادة على أن هنالك عددا من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تتضمن أحكاما يجوز بمقتضاها أن يحال إلى المحكمة أي نزاع يقوم بين الأطراف المتعاقدة، ويتعلق بتفسير الصك أو تطبيقه أو تنفيذه، وذلك بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع[2].

---

[1] - بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص. 37 .

[2] - عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي : الكتاب الثالث حقوق الإنسان، ط.1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص. 92.

ومن هذه الصكوك: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام 1948م، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951م...

ومن بين القضايا التي تعرضت فيها المحكمة لمسائل تتعلق بحقوق الإنسان: قضية برشلونة تراكشن سنة 1970[1]م، حيث أقرت المحكمة على أن الحقوق الأساسية للكائن البشري تنشئ التزامات في مواجهة الكافة، وأن حقوق الإنسان ذات صفة موضوعية، وليست تعاقدية[2].

ب- الاختصاص الاستشاري:

إلى جانب الاختصاص القضائي الذي تمارسه المحكمة، فإنها تباشر إلى جانب ذلك اختصاصا أساسيا، يتمثل في إبداء أراء استشارية في المسائل القانونية التي تطلب من أجهزة وفروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، شرط أن ترخص الجمعية العامة ذلك، وليس للدول أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد أو المنظمات الدولية، طلب أراء استشارية من المحكمة.

ولقد تعرضت المحكمة لمسائل خاصة بحقوق الإنسان في إطار اختصاصات استشارية الرأي؛ مثل الرأي الاستشاري الصادر عنها بتاريخ 1951/5/28م بناء على طلب الجمعية العامة حول أثر التحفظات، التي أبدتها بعض الدول على أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م، والاعتراضات التي أبديت على هذه التحفظات، وأقرت المحكمة على أن (المبادئ الكامنة وراء الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتحدة، بأنها ملزمة للدول بصرف النظر عن أي التزام اتفاقي).

إضافة إلى الشكوى التي تقدمت بها المجموعة العربية نيابة عن فلسطين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث قامت بطلب رأي استشاري في الموضوع من المحكمة عام 2004م، فأقرت المحكمة إدانتها للجانب الإسرائيلي على إثر بنائه الجدار بطريقة غير شرعية، مؤكدة مسؤوليته وفق القانون الدولي، وعن الجانب الفلسطيني أكدت المحكمة على احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، واحترام الالتزامات المقررة وفقا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.[3]

وزيادة على ذلك فلقد ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال قيامها بوظيفتها القضائية والاستشارية في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر مظاهر مختلفة[4]، إلا أن المحكمة لم تنظر إلا في القليل من الدعاوى الخاصة بمنازعات تتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

---

[1] – رضا همسي، المسؤولية الدولية، ط.1، الوادي: دار القافلة، 1999، ص. 74.

[2] – محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، ج1، المرجع السابق، ص. 75.

[3] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، ج1، المرجع السابق، ص. 78.

[4] – حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان ط.1. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009 م، ص.121.

المطلب الثاني نشأة المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما و طبيعتها القانونية

عقب محاكمات نورمبورغ وطوكيو، تواصلت الجهود السياسية والفقهية، لا سيما جهود هيئة الأمم المتحدة في مجال تقنين الجرائم الدولية، وإنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم، للتخلص من الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكمات، بأنها محاكمات المنتصرين للانتقام من المنهزمين.

فبعد خمسين سنة من المحاولات، وفقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع الأمور في نصابها، وبلوغ أمل طال انتظاره، حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدبلوماسي الدولي، الذي عقد لهذا الخصوص تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وقد تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة التي تعد هيئة قضائية دولية دائمة، مهمتها المحاكمة والعقاب على الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا للضمير الإنساني.

وسوف نتطرق في هذا المطلب لجهود ومسيرة الأمم المتحدة من أجل تأسيس المحكمة في

الفرع الأول، ونتعرض في الفرع الثاني: لمؤتمر روما واعتماد النظام الأساسي للمحكمة، وندرس في الفرع الثالث: نفاذ هذا النظام الأساسي.

الفرع الأول دور الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

نظرا للانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية، كانت هناك رغبة هامة الإنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب إنتهاكات جسيمة القواعد القانون الدولي الإنساني[1]، وتبلورت هذه الرغبة فيما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة من جهود في الفترة التي أعقبت محاكمات نورمبورغ وطوكيو، حيث بادرت بدعوة لجنة القانون الدولي عام 1947، لإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، ثم دعوتها للجنة نفسها سنة 1948، بالنظر في مدى إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية[2]، أو مدى إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية.

و إعمالا للدعوة الأخيرة، باشرت لجنة القانون الدولي إجراء الدراسات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وقررت عام 1950، إلى أن إنشاء مثل هذه المحكمة، هو أمر مستحب وممكن تنفيذه أيضا. وبناءا على ما سبق، قامت الجمعية العامة بتشكيل لجنة خاصة بموجب قرار مؤرخ في 1950 / 12 / 12 لصياغة المعاهدة المنشأة للمحكمة، وقدم أول إقتراح مشروع في هذا الشأن عام1951، ثم قدم المشروع الثاني

[1] كيث هول، المرجع السابق ، ص. 335.

[2] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى ،بغداد، 2003 ،ص.37.

سنة 1953[1]. رغم أن الجمعية العامة إنتهت من تعريف العدوان بقرارها رقم 3314 بتاريخ 1974/ 12 /14 فإن اللجنة المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية لم تتم دعوتها.

وفي سنة 1989، وبناءا على دعوة من الجمعية العامة، قامت لجنة القانون الدولي بدراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول وفي الجرائم الدولية الأخرى، وهي بصدد بحث موضوع تقنين الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية وتبعا لذلك، قامت لجنة القانون الدولي عام 1990، بتشكيل فريق عمل يتولى بحث المسالة، حيث قدم أول تقرير له في نفس السنة، أبدت فيه اللجنة موافقتها لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم ذو صلة بالأمم المتحدة، وفي عام 1993، قامت اللجنة بمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتمت إحالته إلى الجمعية العامة لتعرضه على الدول الأعضاء.

و بتاريخ 11 ديسمبر 1995، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 46/ 50 والقاضي بإنشاء اللجنة التحضيرية، مفتوحة العضوية لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك من أجل بحث المسائل الموضوعية والإجرائية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي المقدم من طرف لجنة القانون الدولي بهدف إعداد نص موحد على نطاق واسع لإتفاقية بشان محكمة جنائية دولية، تمهيدا لبحثه في مؤتمر المفوضين [2]. وفي 11 ديسمبر 1996، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 207/ 51 أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي: 1997 و1998، لإتمام صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حتى يمكن تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي، الذي سيعقد في جوان 1998.| وتابعت الجمعية العامة النظر في الموضوع، حيث أصدرت القرار رقم 160/ 52 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، حيث طالبت فيه اللجنة التحضيرية مواصلة جهودها وأن تحيل إلى المؤتمر مشروع الإتفاقية. وقبلت الجمعية العامة في نفس القرار، عرض حكومة إيطاليا استضافة المؤتمر، المزمع عقده في روما ما بين 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 .

و في 3 أفريل 1998 إنتهت اللجنة التحضيرية بالفعل من أعمالها، وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة حتى يكون جاهز لمناقشته خلال مؤتمر روما الدبلوماسي[3]، حيث عقد هذا المؤتمر ضمن بيئة سياسية دولية ملائمة. ولد أثنائها نظام روما بصورة شبيهة بالولادة القيصرية.

---

[1] لعدم وضع تعريف للعدوان في مشروع تقنين الجرائم الماسة بسلم و أمن البشرية لعام 1954، فقد أرجى النظر في مشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1953 إلى حين تمكن اللجنة الخاصة من وضع تعريف العدوان . أنظر أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، دون رقم طبعة، مصر، 1999 ، ص.12.

[2] عزيز شكري، المرجع السابق. ص، 112، 113، 114، 115.

[3] عطية، المرجع السابق، ص. 15، محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف،دون رقم طبعة، مصر، 2005 ، ص.373.

الفرع الثاني مؤتمر روما وولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إنعقد مؤتمر روما في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما، خلال الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وقد شاركت في المؤتمر وفود 160 دولة و16 منظمة دولية بين الحكومات و238 منظمة غير حكومية. وانبثق عن هذا المؤتمر تنظيميا، مكتب المؤتمر الذي ضم الرئيس ونوابه، واللجنة الجامعة، ولجنة الصياغة، ومثل الأمين العام للأمم المتحدة في المؤتمر وكيله السيد" هانز كوريل".[1]

و عرض على المؤتمر نتائج أعمال اللجنة التحضيرية المتمثلة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة النظر في مشروع النظام الأساسي، كما كلف لجنة الصياغة القيام من دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أية مسألة بتنسيق وصياغة جميع النصوص المحالة إليها دون تعديل جوهرها[2].

ونتيجة لتعقد المشروع المطروح على الوفود وأهمية مواضيع المؤتمر المستقبلية على الدول وكذا طبيعة المناقشات التي يمكن أن تأجل اعتماد النظام الأساسي لتاريخ آخر،و لاسيما الجزء الثاني من النظام الأساسي المتعلق بتعريف الجرائم واختصاص المحكمة ودور المدعي العام ومجلس الأمن، الأمر الذي كان يتطلب إرساء حلول توفيقية، فتدخل رئيس اللجنة الجامعة السيد " فيليب كيرش" على الساعة الثانية من صباح يوم 1998/ 07 / 18، حيث تقدم بنص مقترح، بشأن الجزء الثاني من النظام الأساسي بالاعتماد على صفقة تقرها الوفود إما بالقبول أو بالرفض، وهذا قصد الإنتهاء من أعمال المؤتمرا[3].

عقب ذلك، إجتمعت اللجنة الجامعة، وتبنت المقترح في مساء ذلك اليوم، وأدرجت نصوص الجزء الثاني مع باقي أحكام النظام الأساسي للتصويت على كامل المشروع في الجلسة الأخيرة.

و عند عقد الجلسة الأخيرة للمؤتمر، طلبت الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على هذا المشروع فصوت 120 وفدا لصالح تبني النظام الأساسي للمحكمة، في حين رفضت 7 وفود هذا المشروع، وامتنع: 21 وفدا عن التصويت.

و بذلك تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي تضمن ديباجة مشكلة من 12 فقرة تليها 128 مادة موزعة على 13 بابا، كما اتخذ، مؤتمر روما، عدة قرارات بعد إعتماد النظام الأساسي، أدرجت في الوثيقة الختامية للمؤتمر، ونتطرق إلى القرارين الأكثر أهمية وهما:

القرار "هاء" : والذي أشار إلى أن الأفعال الإرهابية وجرائم المخدرات هي جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي، ويعرب عن أسفه لعدم تمكنه من الإتفاق على تعريف عام مقبول لهذه الجرائم، ويوصي بأن يقوم المؤتمر الاستعراضي عملا بالمادة 123 من النظام الأساسي بالنظر في هذه الجرائم بقصد تعريفها وإدراجها ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

---

[1] أنظر الشاذلي، المرجع السابق، ص.152، 153.

[2] Ternon, OP.CIT.P.261

[3] أنظر يوسف، محمود، المرجع السابق، ص. 51، 52، عزيز شكري، المرجع السابق، ص.116.

القرار " واو": من الوثيقة الختامية، والذي تضمن إنشاء لجنة تحضيرية تتكون من ممثلي الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، والدول الأخرى المدعوة للمؤتمر، حيث منح المؤتمر هذه اللجنة التحضيرية، ولاية إعداد مقترحات، بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل[1]، بما في ذلك إعداد مشاريع نصوص مايلي:

أ- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

ب- أركان الجرائم،

ج- إتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة،

د- المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف،

هـ- النظام المالي والقواعد المالية،

و- إتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة،

ز- ميزانية السنة الأولى،

ح- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

أما بالنسبة لجريمة العدوان، فقد قبلت اللجنة التحضيرية، على أن يتضمن تقريرها ورقة مناقشة، تتعلق بمفهوم جريمة العدوان وتحديد أركانها والتي وردت فعلا في الوثيقة:Pcnicc / 2002 / 1 / rev2، التي أعدها منسق فريق العمل المعني بجريمة العدوان في الدورة العاشرة وتمت إحالة هذه الورقة إلى جمعية الدول الأطراف، مع قائمة بكل المقترحات بشأن جريمة العدوان الصادرة عن اللجنة التحضيرية، وهذا رفقة الإستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بجريمة العدوان [2].

الفرع الثالث نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة التغذية والزراعة الدولية في 17 جويلية 1998، وظل باب التوقيع مفتوحا بعد ذلك في وزارة الخارجية الإيطالية حتى 17 أكتوبر 1998، وبعد هذا التاريخ، بقي باب التوقيع مفتوحا في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة حتى 31 ديسمبر 2000، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما يفتح باب الإنضمام إلى النظام الأساسي أمام جميع الدول.

و يبدأ نفاذ النظام الأساسي بموجب المادة 126 منه، في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

---

[1] أنظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، الطبعة الأولى،مصر، 2004، ص.127.

[2] نفس المرجع، ص.128، 129.

و بالنسبة للدول التي تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى النظام الأساسي بعد إيداع الصك الستين للتصديق، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة الصك التصديق أو القبول أو الانضمام أو الموافقة، كما تجدر الإشارة أن المادة 120 من النظام الأساسي، تنص على عدم جواز إبداء أية تحفظات على هذا النظام.

و لقد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002، بموجب المادة 126 المشار إليها، بعد انقضاء الستين يوما على انضمام الدولة الستين إلى النظام الأساسي، وبمقتضى المعلومات المنشورة في موقع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الشبكة الدولية للمعلومات في شهر جانفي 2009، فقد بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي 108 دولة[1].

و من المعروف أن الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية يدخل في ممارسات سيادة الدول، ولا يمكن توجيه اللوم لأية دولة عند عدم انضمامها إلى أية اتفاقية دولية[2]. إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية، عقب انسحابها من التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2002 / 05 / 13، تمكنت بموجب عضويتها الدائمة في مجلس الأمن وهيمنتها على قراراته، من استخدام المجلس كذريعة لعدم ملاحقة العسكريين الأمريكيين العاملين في قوات حفظ السلام الدولية بداعي أنها ليست طرفا في النظام الأساسي وهذا الأمر يمس إستقلالية المحكمة.

المطلب الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجهاز قضائي دولي دائم، يفتح باب اللجوء إليه للدول الأطراف في النظام الأساسي ولغيرهم حسب الشروط الواردة في هذا النظام، ويكون مقرها لاهاي بهولندا، حيث تبرم المحكمة مع هذه الدولة اتفاقية المقر التي تنظم العلاقة بينهما[3].

و إن إنشاء هذه المحكمة يذكر كافة حكومات دول العالم بأن السياسة التي تضحي بالعدالة على مذبح التسويات السياسية لم تعد مقبولة وإن إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب لم يعد مسموحا به.

و سوف نقوم في هذا المطلب بتبيين طبيعة المحكمة في : الفرع الأول، ونتعرض في الفرع الثاني، الأجهزة المحكمة، ونتناول في الفرع الثالث: تشكيل المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة.

الفرع الأول:الملامح الرئيسية للمحكمة وطبيعتها القانونية

تتسم المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما بالملامح التالية:

1- المحكمة هيئة قضائية دولية دائمة: ويبدو أن هذه الخاصية هي أهم ما يميز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن سواها من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى بل أن هذه الميزة هي محور الجدل منذ الحرب

---

[1] أنظر الموقع الالكتروني الخاص بالتحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

www . acicc . org / ar / signature & ratification . asp

[2] أنظر الموقع الالكتروني : www.marefa.org/index.php/%D8%

[3] أنظر عطية، المرجع السابق ، ص.20.

العالمية الثانية حتى ظهورها إلى حيز الوجود. ونظرا لأهمية هذه الميزة فقد ورد النص عليها في المادة الأولى من النظام الأساسي، وبذلك فالمحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة خاصة تنشأ لغرض معين تنتهي بانتهائه كما هو حال المحاكم الدولية التي عرفها التاريخ كمحكمة نورمبورغ وطوكيو.

2- المحكمة أنشأت بموجب معاهدة دولية: ويترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام روما المنشأ للمحكمة، أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام لها أو العزوف عنها، وباعتماد مؤتمر روما لهذا الحل، يكون بذلك قد أخذ بعين الإعتبار حساسية مسألة الاختصاص الجنائي الوطني التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول لقبول أو عدم قبول اختصاص المحكمة، خاصة وأن هذه الهيئة ليست كيانا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، كما أنها ليست بديلا للقضاء الجنائي الوطني[1].

3- أنشأت المحكمة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي: وبانتهاج هذا الأسلوب يكون واضعوا النظام الأساسي قد حددوا الإختصاص النوعي للمحكمة من خلال وضع قائمة بالجرائم التي للمحكمة صلاحية النظر فيها والواردة في المادة الخامسة من نظام روما، وهذا يعد تطبيقا لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، فميلاد هذا النظام الأساسي للمحكمة والنص فيه صراحة على الجرائم الدولية محل اختصاصها وتقريره العقوبات المطبقة من طرفها، أصبح مبدأ الشرعية قائم بلا خلاف في القانون الدولي الجنائي شأنه شأن القوانين العقابية الوطنية المختلفة[2].

4- حددت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة مركزها القانوني، حيث اعترفت بأن لها شخصية قانونية دولية، ومنحت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها التي تتلخص في محاكمة ومعاقبة الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها والواردة في نظامها الأساسي.

الفرع الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أشارت المادة 34 من النظام الأساسي، إلى أن المحكمة تتكون من الأجهزة الأربعة التالية: هيئة الرئاسة، شعب المحكمة، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

أولا : هيئة الرئاسة

تعتبر هيئة الرئاسة أعلى هيئة قضائية في المحكمة، وتتكون من رئيس ونائبين له، ويتم انتخابهم جميعا بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة، ومدة ولاية أعضاء هيئة الرئاسة: ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وفقا للفقرة الأولى من المادة 38 من النظام الأساسي[3].

---

[1] أنظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي) ، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004 ، ص.18.

[2] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، دون رقم طبعة، مصر، 2006 ،ص.79.

[3] خضر، المرجع السابق، ص.206

وقد قام قضاة المحكمة الثماني عشر بتاريخ 11 مارس 2009 بإعادة انتخاب هيئة الرئاسة والتي تتألف حاليا من القاضي "Sang Hyun Song " من كوريا الجنوبية رئيسا والقاضية الفاتوماتا دومبول ديارا" من مالي نائبا أولا للرئيس والقاضي : " هانز بيتر كول" من ألمانيا كنائب ثاني للرئيس.

و تتولى هيئة الرئاسة ممارسة المهام التالية:

1- الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام وعليها وهي تضطلع بمسؤولياتها هذه التنسيق مع المدعي العام والتماس موافقته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل.

2- أية مهام أخرى موكلة إليها بموجب النظام الأساسي.

ثانيا: شعب المحكمة

لقد بينت أحكام المادة 39 من النظام الأساسي، أن المحكمة تتولى تنظيم نفسها في أقرب وقت ممكن في ثلاث شعب، بعد انتخاب القضاة، وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر، كما أن الفقرة "ب" من المادة 39 من النظام بينت شعب المحكمة التالية:

1- الشعبة التمهيدية: تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية يعملون في هذه الشعبة لمدة ثلاث سنوات، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاضي واحد من قضاة تلك الشعبة.

و يكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي.

و تقوم الدائرة التمهيدية بالتأكيد على الإذن ببدأ التحقيق أو برفضه، وتقرر ما إذا كانت القضية تندرج في اختصاص المحكمة من دون الإخلال بقرارات المحكمة لاحقا فيما يتعلق بالاختصاص في قضية ما ومقبوليتها.

كما يجوز للدائرة التمهيدية إصدار أوامر القبض وأوامر المثول أمام المحكمة بناءا على طلب المدعي العام، وأوامر ضمان حقوق الأطراف في إجراءات الدعوى وعند الاقتضاء تقوم بتوفير الحماية للمجني عليهم والشهود وخصوصيتهم والمحافظة على الأدلة وحماية المعتقلين أو الذين امتثلوا إستجابة لأمر المثول، وتصون المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

كما تحدد هذه الدائرة المسار الواجب إتباعه في إجراءات الدعوى. وفي غضون مدة معقولة بعد تسليم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعا أمامها، تعقد الدائرة التمهيدية جلسة بحضور المدعي العام والمتهم لإقرار التهم أو رفضها، وفي هذه الجلسة يتعين على المدعي العام أن يدعم التهم بأدلة مستندية وأن يعرض موجز للأدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن المعني قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه وللمتهم الحق في الاعتراض على التهم والطعن في الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام، وكذا الحق في تقديم الأدلة[1].

[1] الموقع الالكتروني www.icc-cpi.int الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية:

2/- الشعبة الابتدائية: تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وتعد الدائرة الإبتدائية الجهاز القضائي الذي يمارس إجراءات المحاكمة[1]، حيث تتكون من ثلاثة قضاة مدة ولاية كل منهم ثلاثة سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظر فيها. ويجوز أن تشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك.

و يتمثل الدور الرئيسي للدائرة الابتدائية كما هو منصوص عليه في المادة 64 من نظام روما في اعتماد جميع الإجراءات اللازمة لضمان سير المحاكمة على نحو عادل وسريع وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

فبعد إصدار القرار الأولي بشأن مقبولية الدعوى وبعد إقرار الدائرة التمهيدية للتهم، تشكل هيئة الرئاسة دائرة إبتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة. وبذلك تقرر الدائرة الابتدائية في نهاية المطاف تبرئة المتهم أو إدانته.

ففي حالة إصدار الدائرة الإبتدائية قرار بإدانة المتهم، تطبق عليه العقوبات التي تراها مناسبة كما يجب أن تكون المحاكمة علنية ما لم تتطلب الظروف بأن تجرى بعض الإجراءات في جلسة مغلقة وسرية من أجل حماية معلومات سرية وحساسة سيدلى بها كأدلة، من أجل حماية المجني عليهم والشهود كما هو منصوص عليه في المادة 68 من نظام المحكمة.

و تجدر الإشارة، أن الفقرة الرابعة من المادة 39 أجازت على نحو مؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية العمل ضمن الشعبة التمهيدية أو بالعكس، إذا رأت هيئة الرئاسة ضرورة وفائدة في ذلك بشرط أن لا يشترك أي قاض في الدائرة الابتدائية إذا كان قد مارس مهامه كقاض في الدائرة التمهيدية في القضية ذاتها. وإن هذا الحظر كناية عن حظر ممارسة قاضي التحقيق إجراءات المحاكمة كقاضي موضوع في القضية ذاتها، وهو بلا شك مسلك محمود .

3/- شعبة الاستئناف:

تتكون هذه الشعبة من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الاختصاص في القانون الجنائي والقانون الدولي لاسيما في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وتتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعبة الاستئنافية. وليس لهؤلاء القضاة العمل إلا في تلك الشعبة.

وتعد هذه الدائرة جهة طعن في العديد من القرارات التي تصدرها الدوائر الابتدائية والدوائر التمهيدية[2]، حيث يجوز للمدعي العام أو للشخص المدان إستئناف قرارات الدائرة التمهيدية أو الدائرة الإبتدائية إستناد إلى أي سبب من الأسباب التالية: غلط إجرائي، غلط في الوقائع أو غلط في القانون أو استنادا إلى أي سبب يؤثر على عدالة أو مصداقية الإجراءات أو القرار الصادر عن الدوائر السفلي من قبيل عدم التناسب بين الجرم

[1] القهوجي، المرجع السابق، ص.318، 319.

[2] محمود، يوسف، المرجع السابق، ص.61، 62، 63 .

والعقوبة وفي هذا الصدد يجوز للدائرة الاستئنافية إصدار قرار بإلغاء أو تعديل قرار أو حكم أو عقوبة، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة [1].

ثالثا : مكتب المدعي العام

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويساعده نوابه في أداء مهامه. وينتخب المدعي العام عن طريق الإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف من بين المرشحين الذين تتم تسميتهم من قبل الدول الأطراف، ويتم إنتخاب وكلاء المدعي العام بنفس الطريقة، ولكن من قائمة المرشحين المقدمة من قبل المدعي العام[2]. وأثناء الإستئناف الثاني للدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف المنعقد من 21 إلى 23 أفريل 2003 إنتخبت جمعية الدول الأطراف المدعي العام للمحكمة السيد:" لويس مورينو أوكامبو" من الأرجنتين، والذي تولى منصبه في 16 جوان 2003، كما انتخبت جمعية الدول الأطراف نائبين للمدعي العام وهما السيد : سيرج براميرتز مكلف بالتحقيق، والسيدة: فاتو بن سودا مكلفة بالمقاضاة من قائمة مرشحين قدمها المدعي العام.

ويعمل المدعي العام ونوابه لمدة تسع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم، ما لم يتم تقرير مدة أقصر وقت إختيارهم.

و لعل ما يلاحظ على الطبيعة القانونية لاختصاصات ومهام الإدعاء العام أمام المحكمة، هو أن النظام الأساسي جعل منه بجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق، ويتضح ذلك في تحريك المدعي العام للدعوى أمام المحكمة بناءا على طلب من إحدى الدول الأطراف أو من تلقاء نفسه، وسلطته في مباشرة التحقيق وجمع الأدلة رابعا : قلم كتاب المحكمة

هو أحد الأجهزة الأربعة للمحكمة، نظمته المادة 43 من نظام المحكمة، وهو المسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بوظائف المدعي العام.

ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة يساعده عدد من الموظفين، ويمارس وظائفه تحت سلطة رئيس المحكمة. وينتخب المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريقة الإقتراع السري مع الأخذ في الحسبان أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف [3]. ويشغل المسجل منصبه لمدة

خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ. وعملا بتوصية جمعية الدول الأطراف، قام قضاة المحكمة بانتخاب السيد برونوكاتالا من فرنسا بتاريخ 24 جوان 2003 أول مسجل للمحكمة بناءا

---

[1] الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية:

[2] الشلالدة، المرجع السابق ، ص.375 .

[3] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن، 2007 ،ص. 324،

على قائمة مترشحين لهذا المنصب أعدتها هيئة الرئاسة وهذا لمدة 5 سنوات[1]. وبتاريخ 2008/ 02 / 13 قدم السيد كاتالا إستقالته لرئيس المحكمة وعقب ذلك، انتخب قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة بتاريخ 28 فيفري 2008 السيدة "سيلفانا آربيا" من إيطاليا كمسجلة للمحكمة لمدة 5 سنوات والتي أدت اليمين في 17 افريل 2008 بمقر المحكمة .

الفرع الثالث : تشكيل المحكمة وصلتها بالأمم المتحدة

سوف نتطرق في هذا الفرع لتشكيل المحكمة وصلتها بالأمم المتحدة في عنصرين مستقلين :

أولا : تعيين قضاة المحكمة وشروطه

تتألف المحكمة من 18 قاضيا، يعملون على وجه التفرغ، وينتخب هؤلاء القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض وفقا للمادة 112، ويشترط حتى ينتخب أي مرشح قاضيا أن يحصل على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت [2].

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم سوى مرشح واحد لعضوية المحكمة، ولا يشترط أن يكون من رعاياها ولكن يشترط أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف على الأقل [3]. ويراعى في اختيار القضاة مايلي :

1- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

2- التوزيع الجغرافي العادل.

3- تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

4- تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، ومنذ الإنتخاب الأول، يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات وثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات. ولا يجوز إعادة إنتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختير لمدة ثلاث سنوات إذ يجوز في هذه الحالة إعادة انتخابه لولاية كاملة أي تسع سنوات [4].

---

[1] .325 le périodique de la coalition pour la cour pénale internationale « les juges de la cour pénale internationale siègent et élisent le greffier »,le moniteur de la cour pénale internationale,la coalition des ONG pour la cour pénale internationale ,25éme numéro, new York,septembre 2003,P.10.

[2] كان من بين القضاة المختارين الفرنسي: كلود جوردا، و الجنوب الإفريقي: بيلاي رئيس محكمة رواندا و الألماني : بيتر كول.

[3] أنظر الفقرة (4/ب) من المادة 36 من نظام روما.

[4] عطية، المرجع السابق، ص.22، 23.

ثانيا : علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

في مناقشات إعداد النظام الأساسي، أثير جدل عميق بشأن تحديد طبيعة علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، حيث عرضت آراء تذهب إلى ضرورة الاسترشاد بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وبين كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمحكمة الدولية لقانون البحار، وعلى هذا جاء نص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة أنه : «تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها».

وإعمالا لهذا النص، كلفت اللجنة التحضيرية التي أعدت النظام الأساسي، بإعداد مشروع هذه الاتفاقية، على أن تعتمد اللجنة في تحديد العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة على ذات المعايير المعتمدة في تحديد علاقة الأمم المتحدة بالهيئات الأخرى التي تكون لها أهداف شبيهة بأهداف الأمم المتحدة [1].

وبالتالي يتعين قيام تعاون وثيق بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة، فكل منهما هيئة دولية، وتمثل المنظمة المجتمع الدولي، كما تحتاج المحكمة إلى الاستفادة من الدعم الذي تقدمه المنظمة لها في المجال المالي والإداري، وأما العدالة الجنائية الدولية فتساهم في حفظ السلام العالمي، ولا يتصور أن الأحكام التي تصدرها تلك المحكمة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، تعرض هذا السلام للخطر.

المبحث الثاني : التعاون التشريعي بين المحكمة الجنائية الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة.

ساهم التعاون التشريعي بكثير في إثراء النظام القضائي والقانوني للمحكمة الجنائية الدولية وكل ما يتعلق بالتشريعات الخاصة بها، فقد ساهمت الأمم المتحدة عن طريق أجهزتما كالجمعية العامة ولجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية في تكريس وتطوير قواعد القضاء الدولي الجنائي، كما حملت على عاتقها مسؤولية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتقنين الجرائم الدولية الأشد خطورة في المجتمع الدولي وهذا لتوسيع اختصاص المحكمة الموضوعي بالنظر في تلك الجرائم. هذا من جهة ومن جهة أخرى لا تزال الأمم المتحدة تدعم تشريعيا المحكمة من خلال المشاركة في اجتماعات، ومداولات جمعية الدول الأطراف في المحكمة كتعديل النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الأول : تكريس مبادئ القضاء الدولي الجنائي.

إن أهم هدف تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقه هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، سنحاول في هذا المطلب إلقاء الضوء أولا على بعض الجوانب المهمة قبل ظهور المحكمة الجنائية الدولية أي جهود الأمم المتحدة في إرساء وتكريس مبادئ القضاء الجنائي الدولي، وصولا إلى المجهودات المبذولة من طرف المنظمة خاصة الجمعية العامة لها والمؤدية إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية. ثم نتطرق إلى فكرة تقنيين الجرائم الدولية من طرف لجنة القانون الدولي، بالإضافة إلى دور أراء محكمة العدل الدولية الاستشارية بشأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. ومدى مساهمة كل هذه المحاولات في

[1] الشكري، المرجع السابق، ص.128.

إثراء النظام القضائي للمحكمة وأثره على نشاطها من الناحية العملية، وكذا تحقيق غايتها في تكريس العدل ومحاربة الجرائم الدولية الأشد خطورة في المجتمع الدولي، لكن هل هذه الجهود وصلت إلى النتيجة المرجوة منها أم أنها لاقت هي الأخرى عقبات سياسية حالت دون الوصول إلى المبتغى ودون النهوض بالمحكمة.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة.

للجمعية العامة مكانة متميزة في منظمة الأمم المتحدة، باعتبارها الجهاز الرئيسي العام للتداول في المنظمة وبمثابة الجهاز التشريعي داخل الهيئة الدولية. [1]

واستنادا لما منح لها من صلاحيات من طرف ميثاق الأمم المتحدة، فللجمعية العامة دور هام جدا في دعم نشاط المنظمة من خلال ما تصدره من توصيات والتي من شأنها إرساء العديد من المبادئ والقيم في القانون الدولي العام.

تتشكل الجمعية العامة من جميع الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذا دليل على تحقيق المساواة في التمثيل بين الدول الأعضاء في المنظمة وتحقيق قدر من التوازن في تكوين وتوجيه الأمم المتحدة. [2] سنلقي الضوء على علاقة المحكمة الجنائية بالجمعية العامة في الجانب التشريعي فيمايلي :

باشرت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال العديد من القرارات، محاولة من خلالها تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، وذلك لإضفاء الصفة الإجرامية على الأعمال الخطيرة التي تمدد السلم والأمن الدوليين، وتشكل جرائم دولية ترعي اهتمام المجتمع الدولي. ومن أهم تلك القرارات: القرار الصادر في 11 ديسمبر 1946 والذي أعلنت فيه الجمعية العامة، ضرورة التأكيد على مبادئ القانون الدولي، هذه الأخيرة التي تم تكريسها من خلاله مبادئ محكمة نور مبورغ، بهدف ملاحقة مجرمي الحرب، وأوصت لجنة القانون الدولي بمهمة صياغة مبادئ القانون الدولي الجنائي التي اعترف بها ميثاق محكمة نورمبورغ، وإعداد مشروع تقنيين عام للجرائم. [3] فأعلنت بذلك على تعداد الجرائم الدولية الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين.

بعدها أصدرت الجمعية العامة قرارا في 28 نوفمبر 1953، وأعلنت فيه أن الاعتداء مهما كانت الأسلحة المستعملة فيه يخالف ضمير الشعوب، وهو أخطر جريمة دولية ضد السلم والأمن الدوليين. [4]

عهدت الجمعية العامة إلى اللجنة التحضيرية صياغة المبادئ القانونية، التي كشفت عنها محكمة نورمبورغ. وقد اقترحت هذه اللجنة إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي، وقدمت هذه الأخيرة تقريرها في

---

[1] عبوسلطان :" الأمم المتحدة وتحديات النظام الجديد" ، محلة الدراسات الإنسانية ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة الجزائر، سنة 2001 ، العدد 01، ص.35.

[2] محمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين، :"المنظمات الدولية المعاصرة" ، المكتبة القانونية ، الدار الجامعية ،1990 ، ص.29.

[3] محمد نجيب حسني:" تطور القانون الجنائي في الدولي"، دار النهضة القاهرة، بدون طبعة ، ص ص. 45- 46.

[4] مبخوتة احمد:" دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة بن عكنون ، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص. 108.

20 أوت 1950 وضمنته صياغة المبادئ التي أخذت بها محكمة نورمبورغ. [1] وبموجب القرار 488 عام 1980 قررت الجمعية العامة إرسال هذه الصيغة إلى حكومات الدول الأعضاء للتعليق عليها. [2]

فمن خلال هذه الاتفاقية تمكنت الجمعية العامة من تقرير المسؤولية الجنائية الدولية عن أعمال الدولة، وبذلك ألزمت الاتفاقية السالفة الذكر الدول الأعضاء بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة الجماعية سواء أكانوا مسئولين دستوريا أم موظفين عامين أم أفراد خاصين، [3] وتتعهد الدول الأطراف بسن التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية بصفة خاصة النص على عقوبات رادعة تتزل مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية [4]. وفي الوقت نفسه نصت الاتفاقية على إنشاء محكمة جنائية دولية [5]، كما ونصت على إمكانية محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من قبل تلك المحكمة لما تكون لها ولاية للأطراف المتعاقدة والتي تكون قد اعترفت بما إعتبرت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بمثابة المصدر التشريعي لنص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ففي نص المادة 11 من الاتفاقية السالفة الذكر تم تعريف جريمة الإبادة، ومنه أخذ كل من النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا بهذا التعريف، فقد أبقى نص المشروع النهائي للنظام الأساسي المعروض أثناء المؤتمر الدبلوماسي في روما على نص المادة 11 من اتفاقية إبادة الأجناس، حيث اخذ بالتعريف حرفيا، ولم يلقي هذا الأمر اعتراضا، فقد حول مباشرة إلى اللجنة للصياغة دون تعديل [6] .

تعد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية المعتمدة في 26 نوفمبر 1968 من طرف الجمعية العامة والنافذة عام 1970 من أهم الاتفاقيات الدولية لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب كأهم المبادئ المعتمد عليها من طرف المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة 01 منها على أنه "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابهما:

أ/ جرائم الحرب

ب/ جرائم ضد الإنسانية في زمن الحرب أو السلم

ج/ جريمة الإبادة الجماعية [7].

---

[1] محمد نجيب حسني ، المرجع نفسه ، ص 46.

[2] مبخوتة احمد ، المرجع نفسه ، ص. 109

[3] احمد بشارة موسى :" المسؤولية الجنائية للفرد "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2009 ، ص. 91.

[4] نبيل مصطفى إبراهيم خليل :" آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 291.

[5] انظر المواد 4 ، 5 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

[6] حمروش سفيان :" النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون ، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2003 ، ص. 20

[7] عبد الله عبو سلطان:" دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان "، المرجع السابق، ص. 139

الفرع الثاني: دور لجنة القانون الدولي.

مرت فكرة تقنيين الجرائم الدولية بعدة مراحل، أولها صياغة المبادئ المنبثقة عن محكمة نور مبورغ ثم الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والتي تضمنت نصوصا تحرم الأفعال الماسة بحقوق الإنسان. وتزامن إعداد هذه الاتفاقيات كما أشرنا إليه سابقا في دور الجمعية العامة في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي مع محاولة الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقنيين هذه الجرائم، وذلك عن طريق تشكيل لجنة دولية تابعة للأمم المتحدة من ضمن اختصاصاتها تقنيين الجرائم الدولية الماسة بأمن وسلامة البشرية ومبادئ القانون الدولي الجنائي.

أنشأت لجنة القانون الدولي بموجب قرار الجمعية العامة رقم 174 لسنة 1947[1] من اختصاصاتها إعداد مشاريع اتفاقيات بشأن الموضوعات التي لم ينظمها بعد القانون الدولي وبالتالي تعمل على تطوير مبادئه العامة وتدوينه. وما يسترعي اهتمامنا بالتحديد هو التطرق إلى الجهود المبذولة من طرف لجنة القانون الدولي التقنين الجرائم الدولية وكيف تساهم في تكريس قضاء جنائي دولي عادل، وإقرار اختصاص موضوعي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في هذه الجرائم الخطيرة. فتقنين لجنة القانون الدولي للجرائم الدولية يعد بمثابة العمل التشريعي، الذي يبرز المعالم الأولية لظهور قضاء دولي جنائي عادل يهدف للتصدي لمرتكبي تلك الجرائم وتحقيق العدالة الجنائية الدولية المبتغاة. ومنه فلابد من تثمين الدور المنوط بلجنة القانون الدولي من خلال الأتي بيانه

أولا: تقنين الجرائم الدولية الأشد خطورة في المجتمع الدولي.

تواصلت جهود الأمم المتحدة في تقنين الجرائم الدولية ويعود الفضل في ذلك إلى مجهودات لجنة القانون الدولي، لقيامها منذ عام 1947 بعد تكليفها من طرف الجمعية العامة بتقنين مبادئ القانون الدولي وبصياغة عامة للانتهاكات الموجهة ضد السلام وامن البشرية والذي عرف فيما بعد بمشروع "قانون الجرائم" وقد تدبدب عدد الجرائم التي تضمنها هذا المشروع إلى حد أقصى بحوالي 25 جريمة و5 جرائم كحد أدنى[2]، حيث تم تصنيف الجرائم إلى العدوان والإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد الأمم المتحدة، والأشخاص التابعين لها وحيازة أو استخدام الأسلحة وغيرها ... [3]

---

[1]أنشأت الجمعية العامة هذه اللجنة سنة 1947 وتكونت في البداية من خمسة عشرة عضوا وأصبح عددهم في الوقت الحاضر أربعة وثلاثون عضوا وهم من أصحاب الكفاءة المعترف لهم بها دوليا على أن يكونوا ممثلين للنظم القانونية الرئيسية في العالم وتنحصر مهمة اللجنة في إجراء الدراسات الضرورية، تقديم التوصيات اللازمة من أجل تشجيع التقدم المستمر للقانون الدولي وتقنين أحكامه، راجع في ذلك عبد العزيز العشاري :" أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 24-25.

[2]عصام عبد الفتاح مطر:" القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية" ، دار الجامعة الجديدة طبعة 2008 ،ص. 206.

[3]محمود شريف بسيوني:" المحكمة الجنائية الدولية نشأكما ونظامها الأساسي"، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002 ، ص. 29.

لم تقتصر أعمال لجنة القانون الدولي عند هذا الحد، بل قامت في سنة 1954 بتقديم مشروع مقتضب للجرائم الدولية الموجهة ضد السلام وامن البشرية وقد اعتمدت في صياغته على مبادئ محكمة نورمبورغ، لكن هذا المشروع لم تصوت عليه الجمعية العامة. [1]

وتضمن المشروع أربع مواد تم التأكيد فيه على تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين لكن يعاب على هذا المشروع فكرة أنه لم يواجه مشكلة العقوبات الواجبة التطبيق. أحالت لجنة القانون الدولي المشروع من جديد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة وهذا سنة 1954 وهي الصياغة الثامنة للمشروع، بعد أن أقرت فيه بأن الجنايات ضد السلام وسلامة الإنسانية هي من جرائم القانون الدولي والأفراد مسئولين عنها. [2]

سنحاول بمزيد من التفاصيل التطرق إلى أهم المراحل التي مرت بها محاول تقنيين الجرائم الدولية.

1/ مبادئ نورمبورغ النواة الأولى لتقنين الجرائم الدولية.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ومحاكمة كبار محرمي هذه الحرب التي ألحقت الدمار بالمجتمع ككل توالت الجهود السياسية والفقهية، حيث أخذت هيئة الأمم المتحدة على عاتقها فكرة متابعة تقنين الجرائم الدولية والتخلص من الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبورغ كمحكمة للمنتصرين والتي أكدت على أن المحاكمات جرت دون سبق وجود نص يتضمن تعريف الجريمة وتحديد عقوبات ها [3]. عقب ذلك رأت الجمعية العامة أن تقنين المبادئ القانونية التي كشفت عنها محكمة نورمبورغ سوف يسهم في تقدم القانون الدولي الجنائي وتأكيد ضرورة إقامة محكمة جنائية دولية دائمة.

فعدت إلى اللجنة التحضيرية التي شكلت للبحث في تدوين القانون الدولي مهمة العمل على صياغة المبادئ، وبعد دراسة اللجنة لهذا الموضوع تقدمت باقتراح إلى الجمعية العامة يتضمن إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي. [4]

فوافقت على ذلك الجمعية العامة، بموجب تقريرها الصادر في 03 أوت 1950، حيث ضمنته صياغة المبادئ التي الأساسية التي أقرتها محكمة نورمبورغ وسنحاول تعداد هذه المبادئ وأهميتها في تقنين قواعد الحماية الجنائية على النحو

المبدأ الأول: المسؤولية الدولية للأفراد.

المبدأ الثاني: سيادة القانون الدولي على القانون الوطني، بمعنى أن لا أحد يمكنه التخلص من المسؤولية

---

[1] راجع الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة حول سير عمل اللجنة– M . N . DOC . A / CN . 4 / 4 de 2 fev.1949

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني:" الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص 220.

[3] صالح زيد قصيلة:" ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة ،2007–2008، ص. 116.

[4] عبد العزيز العشاري ، المرجع السابق، ص.24 –25.

الدولية بسبب إباحة يستمدها من القانون الداخلي. [1]

المبدأ الثالث: الحصانة لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة إذا ما اقترف جريمة دولية عن ارتكاب الفاعل لجناية دولية، بوصفه رئيس دولة أو حكومة لا يخلصه هذا من المسؤولية في القانون الدولي. [2]

المبدأ الرابع: سيادة القانون على أمر الرئيس فإذا ما ارتكب الجاني الجريمة بناءا على أمر الرئيس أو حكومته فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي، شريطة أن تكون له القدرة على الاختيار وفق اقترافه للفعل المحرم. [3]

المبدأ الخامس: الحق في محاكمة عادلة، [4]

أي كل متهم بجريمة يحتفظ بالحق في أن يحاكم محاكمة عادلة وتتوافر له جميع الضمانات الأساسية .

المبدأ السادس: تحديد وتقنين الجرائم الدولية، حيث أوضح هذا المبدأ ثلاث جرائم والتي من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وهي:

أ/ جرائم ضد السلام: والتي تشمل إعلان حرب عدوان أو حرب تخالف المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الدخول في اتفاقيات أو مؤامرة تستهدف ارتكاب الأفعال السابقة.

ب/ جرائم الحرب : وتشمل كل مخالفة للقوانين والأعراف المنظمة للحرب مثل القتل، القسوة في المعاملة، الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين أو ضد الأسرى، وتخريب القرى والمدن أو تكون مرتبطة بها.

ج/ الجرائم ضد الإنسانية : وتشمل أفعال القتل والإبادة والاسترقاق وكل فعل إنساني يرتكب ضد المدنيين، وكل أفعال الاضطهاد التي تدفع إليها بواعث سياسية أو عرقية أو دينية بشرط أن ترتكب أفعال الاضطهاد هذه مباشرة عقب ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو أن تكون مرتبطة بها. [5]

المبدأ السابع: مسؤولية الشريك في الجريمة الدولية، حيث قرر بأن الاشتراك في ارتكاب جريمة دولية مهما كانت سواء كانت جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية يعتبر جريمة في القانون الدولي . [6]

تعد هذه المبادئ الخطوة الأولى لتقنيين قواعد الحماية الجنائية وتضمين نصوص دولية تحرم الأفعال الماسة بحقوق الإنسان وبالتالي يمكن أن تكون مصدرا هاما اعتمدت عليه المحكمة الجنائية الدولية لإقرار

---

[1] صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص. 118.

[2] سعيد عبد اللطيف حسن:" المحكمة الجنائية الدولية " ، دار النهضة العربية القاهرة ،2004 ، ص. 20

[3] المرجع نفسه، ص. 60

[4] وهذا المبدأ نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان راجع المادتين 10 و 11 فقرة 1، صالح زيد قصيلة ، المرجع السابق ، ص. 118.

[5] صالح زيد قصيلة ، المرجع السابق ، ص. 118.

[6] سمعان بطرس فرج الله : " الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب، تطورها ومفاهيمها"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، بدون طبعة، ص. 87.

اختصاصها بنظر الجرائم الدولية الأشد خطورة. [1]

لكن هذه المبادئ لم تحظى بتصديق الدول عليها، لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن هذه البادئ في 1950/ 12 / 12 قرارا تدعو فيه الدول الأعضاء في الهيئة إلى تقديم ملاحظاتها وترجو من لجنة القانون الدولي المكلفة بتقنين تلك المبادئ بأن تأخذ بعين الاعتبار عند تحضير مشروع تقنين تلك المبادئ وهذا ما تم تكريسه في مشروع مدونة جرائم سلام وأمن البشرية . [2]

2/ مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد سلام وأمن البشرية. [3]

ليتحقق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في نطاق القانون الدولي الجنائي، عملت منظمة الأمم المتحدة جاهدة على تدوين وتحديد الجرائم الدولية وتقرير العقوبات. بعد إنشاء لجنة القانون الدولي من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة تم تكليفها بإعداد وصياغة مشروع القانون الخاص بالجرائم الدولية الموجهة ضد سلام وأمن الإنسانية، حيث قامت اللجنة بإعداده وتقديمه إلى الجمعية العامة في 1954/ 06 / 28 .

وتضمن المشروع الجديد مواد أربع أكدت فيه على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين دون مسؤولية الدول باعتبارها أشخاص اعتبارية.

1/ أهم الجرائم التي تضمنها مشروع تقنين الجرائم الماسة بأمن وسلامة الإنسانية. [4]

أ/ كل عدوان يتضمن استخدام سلطات الدولة قواتنا المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي. با كل تمديد بالالتجاء إلى العدوان تقوم به دولة ضد دولة أخرى. جا كل تحفيز لحرب عدوان. دا كل تنظيم أو تشجيع عصابات بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى.

مباشرة سلطات الدولة أنواع من النشاط الإرهابي.و إخلال الدولة بالتعهدات المفروضة عليها بمقتضى المعاهدات الدولية.

ز/ قيام سلطات الدولة بضم إقليم تابع لدولة أخرى.

ح/ تدخل دولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى. ط مباشرة سلطات دولة أنواع من الأنشطة ترمي إلى إثارة حرب عدوانية .

ي/ إبادة الجنس وتهدف إلى إبادة جماعية وطنية أو عنصرية أو إبادة طائفية من الناس. ك/ الجرائم ضد الإنسانية وتشمل الأفعال غير الإنسانية كالقتل، والاسترقاق، الإبعاد.

---

[1] سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق، ص.60.

[2] عبد الواحد الفار:" الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها" ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1996، ص. 136. لمزيد من التفصيل من المشروع، انظر حولية القانون الدولي العام 1950، المجلد الثاني، الوثيقة رقم A/1316، ص 374، 370 وحولية عام 1954، المجلد الثاني رقم A/2673، ص 150. وانظر حولية 1985، المجلد الثاني، الجزء الثاني، وثيقة رقم A/40110، ص12.

[3] مخلد الطراونة :" القضاء الدولي "، محلة الحقوق ، سبتمبر 2003 ، العدد الثالث، ص. 141.

[4] على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص . 13-14.

ل/ جرائم الحرب ترتكب إخلالا بقواعد الحرب وتشمل كل الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين الحرب وتشمل مايلي :

- التأمر بقصد ارتكاب إحدى الجرائم السابقة.
- التحريض على ارتكاب هذه الجرائم .
- الاشتراك في ارتكاب إحدى هذه الجرائم .

بالرغم من أن مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة الإنسانية يعتبر أول تقنين دولي ذو أهمية بالغة بالنسبة إلى القضاء الجنائي الدولي، لكن يعاب عليه عدم تحديد العقوبات لهذه الجرائم، وترك للمحكمة المختصة حسب المادة 05 من ذات المشروع أن تقرر مقدار العقوبة . وما يعاب على هذا المشروع هو عدم تضمنه لعقوبات على الجرائم المذكورة وتعذر التوصل إلى اتفاق في إطار الأمم المتحدة بشأن تقنيين الانتهاكات التي ستكون محلا لاختصاص المحكمة الدولة المقترحة وخاصة فيما يخص تعريف العدوان، وبذلك تم تأجيل مشروع قانون الجرائم الدولية حتى يتم الانتهاء من تعريف العدوان من قبل لجنة مختصة لهذا الغرض.

3/ مدونة مشروع الجرائم الدولية. [1]

دعت الجمعية العامة في قرارها 106 / 36 الصادر في 1981/ 12 / 10 لجنة القانون الدولي استئناف أعمالها بعد اعتماد الجمعية العامة تعريف لجريمة العدوان. لكن لجنة القانون الدولي لم تبدأ إعادة دراسة هذا المشروع إلا في 1982 وفي سنة 1983 انتهت اللجنة المذكورة إلى ضرورة النص في مشروع التقنين على المسؤولية الجنائية للدول عن الجرائم. لكنها عادت في 1984 وتبنت المفهوم الذي أخذت به في مجالات القانون. تضمن مشروع المدونة لعام 1996 على خمس فئات من الجرائم هي: جريمة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة وجرائم الحرب. [2] والواضح أن الأفعال المكونة لهذه الجرائم هي أفعال على درجة كبيرة من الخطورة التي تهدد المصالح العليا للمجتمع الدولي، وقد استلزم المشروع في الجرائم الثلاث الأخيرة توافر شرطين عامين يجب توافرهما في إحدى الجرائم المذكورة سابقا. حيث ينص الشرط الأول أن يكون الفعل قد ارتكب بشكل منظم أو على نطاق واسع. [3] أما الشرط الثاني فيقتضي أن يكون الفعل قد تم بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو أي منظمة أو جماعة،

---

[1] يتكون المشروع من بابين وعشرين مادة، يختص الباب الأول بالأحكام العامة في المواد من 01 إلى 15 أما الباب الثاني فيتعلق بيان الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها في المواد 16 إلى 20، لمزيد من التفاصيل انظر يوسف باسيل: سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية الحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 70 وما بعدها.

[2] نصت المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية للدول عن الأعمال الغير مشروعة دوليا سنة 1996، لكن بعد اعتماد المشروع في 2001 لم تأخذ لجنة القانون الدولي بالمشروع .

[3] عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، المرجع السابق، ص. 55.

وبهذا توصف هذه الجرائم أنها من طبيعة خاصة. [1] من خلال ما سبق ما علينا إلا أن ننوه بالدور الهام للجنة القانون الدولي في مجال تقنين الجرائم الدولية وهذه الجهود ككل من شانها الإسهام في ظهور محكمة جنائية دولية من خلال اقتباس هذه الأخيرة لهذه الجرائم لتقنينها وتبنيها لها ضمن نظامها الأساسي، حيث ضم هذا الأخير معظم هذه الجرائم.

ثانيا: إقرار لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية الجنائية.

شعر المجتمع الدولي المتمثل في تنظيمه الحديث "الأمم المتحدة" بأن المهمة لم تنتهي بمعاقبة كبار مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، بل لابد من دعم المبادئ التي جاءت بها معاهدة لندن وتطويرها. وبناءا على ذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع القرار 1946/ 95 والمتعلق بصياغة المبادئ التي ورد ذكرها في ميثاق المحكمة العسكرية. وبموجب القرار 177 كلفت لجنة القانون الدولي للقيام بصياغة هذه المبادئ التي كان لها من الأهمية الكبيرة في وضع القواعد الأساسية التي تمتدي كما المحاكم المحكمة الجنائية الدولية الجنائية، فالتطبيق العملي لتلك القواعد يساهم في إيجاد سوابق قضائية تعمل على تثبيت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الطبيعيين وتطويرها[2].

يعد مبدأ المسؤولية الدولية للأفراد أولى المبادئ التي تم إقرارها ضمن مبادئ نورمبورغ وطبقا لهذا المبدأ يعد الأفراد من أشخاص القانون الدولي، ويتحملون بذلك المسؤولية المترتبة على الإخلال بهذه الأحكام، وبالتالي فإن كل من أتى فعلا يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسؤولا عنها، مستحقا للعقاب المقرر من أجلها[3].

تم كذلك تعزيز مبدأ لا حصانة لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة إذا ما اقترف جريمة دولية [4] فعند ارتكاب الفاعل لجريمة دولية، وبغض النظر عن صفته سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو قائد عسكري لا يخلصه من المسؤولية في القانون الجنائي الدولي.

اللجنة القانون الدولي دور لا يستهان به في مجال تقرير المسئولية الجنائية الدولية للأفراد الطبيعيين، من خلال ما اعتمدته من مشاريع قوانين هامة في هذا المجال، كالمشروع الأول عام 1954 والمتعلق بالجرائم الموجهة ضد سلام وأمن البشرية والذي تضمن أربع مواد أساسية، حيث نصت المادة الأولى منه على أن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، هي جرائم بمقتضى القانون الدولي وترتب المسؤولية الجنائية الدولية ويعاقب عليها الأفراد والمسئولين عنها. ونصت في المادة الثالثة منه على عدم إعفاء الفاعل من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع مهما كانت صفة الجاني سواء

---

[1] صالح زيد قصيلة ، المرجع السابق، ص.127.

[2] PICTET Jean: « Développement et principes du droit international humanitaire, – (1)Geneve institut henry DUNANT, paris, pédone, 1983, p 08

[3] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق ، ص 59.

[4] المرجع نفسه، ص. 60.

بوصفه رئيسا أو موظفا حكوميا مسئولا بارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم المحددة في ذلك القانون، فهذا لا يعفيه من المسئولية عن ذلك حتى وإن كان ارتكاب تلك الجريمة تنفيذا لأمر من حكومة أو من رئيس دولة، خاصة إذا كان باستطاعة الشخص في ظل الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أن لا يمثل إلى ذلك الأمر. [1]

تعتبر الجهود المضنية لمنظمة الأمم المتحدة سواء من طرف الجمعية العامة لها أو لجنة القانون الدولي كما رأينا سابقا بمثابة النواة الأساسية لاعتماد قضاء دولي جنائي مستقل ونشوء قانون عقوبات حقيقي، وهذا ما ساعد على النهوض فعلا بالمحكمة الجنائية الدولية، وتكريس حقيقي الاختصاصها الموضوعي بالنظر في الجرائم الدولية. [2]

الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية.

حاول ميثاق الأمم المتحدة وضع نوع من التوزيع في الاختصاص بين الآليات التي وضعها التسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بحيث عهد إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بصفة خاصة بتسوية المنازعات السياسية. بينما أوكل إلى محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة تسوية المنازعات القانونية القائمة بين الدول. [3] وتجمع محكمة العدل الدولية بين وظيفتين قضائية وإفتائية أي استشارية كتفسير معاهدة من المعاهدات والنظر في أي مسألة من مسائل القانون الدولي والتحقيق في واقعة التي ثبت خرقها للالتزام الدولي. ووفقا للمادة 65 من النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية : فإنه للمحكمة أن تفي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة ذلك .

لمحكمة العدل الدولية ولاية تشمل: "جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها. [4]" وبذلك تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، فللدول وحدها الحق في أن تكون أطراف في الدعوى التي ترفع للمحكمة. [5]

ويمكن للجمعية العامة ومجلس الأمن وباقي الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تعرض على المحكمة من المسائل القانونية المختلفة لإبداء أراء استشارية بشأنها.

من خلال ما سبق نجد أنه هناك اختلاف واضح بين كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية دولية، أسست لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد. على عكس محكمة العدل الدولية التي تختص بالفصل في النزاعات القائمة بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية، كما لها في دلك تقرير المسؤولية الدولية للدول أو المنظمات الدولية .

---

[1] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 33.

[2] عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق، ص.110.

[3] أنظر المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[4] أنظر المادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[5] أنظر المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باستقلال عضوي عن هيئة الأمم المتحدة، على خلاف محكمة العدل الدولية فهي جهاز قضائي تابع للمنظمة .

وبالرغم من هذا الاختلاف بين الجهازين إلا أن هذا لا يمنع من ظهور نوع من التعاون بينهما سواء قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال ما ساهمت به محكمة العدل الدولية في إثراء القانون الدولي الجنائي وسد الثغرات المتواجدة فيه وهذا من خلال أعمال المحكمة سواء في إطار اختصاصها القضائي أو في إطار اختصاصها الاستشاري وخاصة مساهمات محكمة العدل الدولية في مجال الجرائم الدولية من خلال الاجتهادات المختلفة لها، وهذا من شأنه إثراء القاموس القانوني للقانون الدولي الجنائي. وسنحاول كذلك التطرق إلى دور محكمة العدل الدولية بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال تفسير محكمة العدل الدولية لنظام روما الأساسي في حال وقوع نزاع بشأن بعض المسائل القانونية .

أولا: اجتهادات محكمة العدل الدولية فيما يخص الجرائم الدولية

إن جريمة الإبادة هي جريمة دولية لم تتطرق لها العديد من المواثيق الدولية، إلا معاهدة منع ومعاقبة جريمة الإبادة لسنة 1948 والتي نصت في المادة الأولى على:"أن الإبادة جريمة دولية يعاقب عليها سواء ارتكبت في وقت السلم أو الحرب" فالمعاهدة أعطت تعريف حصريا للإبادة وبينت الأفعال المعاقب عليها والتي تشكل جريمة إبادة، وأخيرا بينت الجهة القضائية المختصة التي لها صلاحية العقاب، فمعاهدة منع الإبادة هي من المعاهدات التي أشارت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة[1].

وما يهمنا في هذا الفرع هو تبيان المبادئ القانونية التي كرستها محكمة العدل الدولية بخصوص بجريمة الإبادة، وأولى هذه المبادئ كانت في قضية التحفظات على معاهدة منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها سنة 1950(رأي إستشاري) والثانية هي قضية تطبيق معاهدة الإبادة البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا سنة 1993 (اختصاص قضائي).

كما جاءت محكمة العدل الدولية بمبدأ هام قانوني يخص جريمة الإبادة الجماعية ودلك في قضية برشلونة تراكشن سنة 1970[2].

كان لهذه المبادئ صدى كبير على المستوى الدولي، حيث طبقت في العديد من الهيئات الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة. وسنحاول التطرق أولا إلى القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية بهذا الخصوص، ثم نقوم بتبيان أهم المبادئ المتعلقة بجريمة الإبادة . [3]

---

[1] المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها الصادرة في 09 ديسمبر 1948.

[2] حموم جعفر، :" دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي الجنائي، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2005-2006، ص. 94.

[3] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : " الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس (القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا 1993" ، محلة الحقوق الكويتية، مارس 1995، العدد 1، ص 82.

1/ الطابع العرفي والقواعد الآمرة.

إن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قضية التحفظات على معاهدة سنة 1951 قد كشفت عن الطابع العربي للقواعد المنصوص عليها في تلك المعاهدة، حيث أكدت أن المبادئ التي تشكل أساس المعاهدة هي مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتمدينة على أنها تلزم الدول من خارج علاقتها التعاهدية .[1] وبذلك تم التأكيد على أنه توجد قاعدة تربط بين الدول حتى تلك التي لم تصادق على معاهدة الإبادة فالحظر المعاقب عليه في معاهدة الإبادة يتوسع دائما ليشمل جميع الأشخاص الدولية على حد السواء، إذ لا يمكن لأية دولة أو شخص طبيعي في الوقت الحاضر أن تبرر ارتكابها لجرائم إبادة لحجة عدم كونها طرف في معاهدة الإبادة. وهكذا كان الفضل كبير لمحكمة العدل الدولية في الاعتراف المعاهدة الإبادة بالطابع العرفي الذي يجعل الدول تلتزم بما تلقائيا.

أكدت المحكمة كذلك ذكر الصفة الآمرة في قرارها الصادر في 11جويلية 1996 بشأن قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والمونتنيغرو، حيث أقرت في الفقرة 31 من ذات القرار:" بأن الواجبات والحقوق المتخذة في معاهدة الإبادة هي قواعد أمرة .[2]

2 /واجب الوقاية ومعاقبة جريمة الإبادة:

طبقا للمادة الأولى من معاهدة الإبادة، فإن أطراف المعاهدة تلتزم بمنع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري، لهذا تبنت محكمة العدل الدولية لمبدأ واجب الدول بالوقاية وقمع جريمة الإبادة . ويمكن الإشارة بأن ما ذكرته المحكمة في الأمر الصادر في قضية البوسنة والهرسك سنة 1993 أو في قرارها الصادر في 11 جويلية 1996 في فقرته 23، بأن واجب الدول بالوقاية والمعاقبة على جريمة الإبادة ليس محصورا بحدود الدول، بل يمتد حتى خارج حدود الدولة الواحدة.[3]

من خلال ما سبق نجد أن المحكمة العدل الدولي إسهامات عديدة لجريمة الإبادة زها من خلال إضفاء صفات معينة على القواعد القانونية الخاصة بهذه الجريمة، وسنتطرق في النقطة الموالية إلى تطبيقات هذه المبادئ من مختلف الهيئات خاصة القضاء الجنائي الدولي .

3/ تطبيقات المبادئ القانونية المتعلقة بجريمة الإبادة .

لم تبقى المبادئ التي قررتها محكمة العدل الدولية بخصوص جريمة الإبادة الجماعية حبر على ورق، بل تم تطبيقها من طرف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كيوغسلافيا ورواندا وهذا ما ساهم في تطوير القضاء الجنائي الدولي . فمثلا تم تطبيق أحد المبادئ المعترف بها من طرف محكمة العدل الدولية في إحدى القضايا

---

[1] حفيظ مني :" جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 20012002، ص 99.

[2] أنظر الرأي الاستشاري المحكمة العدل الدولية بشأن المسؤولية الجنائية في مجال جريمة الإبادة الصادر في 11 جويلية 1996.

[3] حموم جعفر، المرجع السابق، ص. 98.

المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وهذه القضية هي قضية Radislav Krstic[1] في سنة 2001، واعتمدت في دلك على الرأي الاستشاري للمحكمة بشأن قضية التحفظات على معاهدة الإبادة لسنة 1951.[2]

وهكذا أخذت المحكمة بالمبدأين الأساسين اللذان جاءت بما محكمة العدل الدولية: مبدأ عرفية القواعد الواردة في معاهدة الإبادة والثاني مبدأ كون قواعد معاهدة الإبادة أمرة. وأخذت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا عند تطرقها للعناصر المادية المكونة لجريمة الإبادة بمبدأ أن الإبادة لا تمس شخصا فقط أو عدة أشخاص بل تمس جماعة معينة.[3]

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لروندا فقد أخذت .مبدأ عرفية معاهدة الإبادة الذي جاءت به محكمة العدل الدولية . واستمدت محكمة روندا تعريف الجماعة الوطنية من قرار محكمة العدل الدولية في قضية Nottebohm بين الليشتنشتاين وغواتيمالا في سنوات 1951 و1955 إذ ثار نزاع بينهما حول جنسية Nottebohm .[4] من خلال القضايا السابقة كشفت المحكمة عن العديد من المبادئ القانونية لجرائم الحرب ويمكن تقسيمها إلى مايلي :

أ- المبادئ المتعلقة بالتراعات المسلحة:

كشفت محكمة العدل الدولية بان قواعد حقوق الإنسان تطبق في التراعات المسلحة وهذا ما جاء في رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية سنة 1996.[5]

ومنه أكدت المحكمة بأن حقوق الإنسان لا تطبق وقت السلم بل في وقت الحرب أيضا. وأشارت المحكمة إلى المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف كحد أدنى مطبق في كل التراعات. بينت محكمة العدل الدولي في رأيها الاستشاري سنة 1996 الطابع العربي للقواعد الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، حيث أكدت أن جميع الدول ملزمة بهذه القواعد.[6]

هناك مبدأ أخر توصلت إليه المحكمة في قضية نيكاراغو بعد أن خلصت أن أمريكا ليست مسؤولة عن الأفعال التي ارتكبت من طرف الكونتر اس فكيفت التراع أنه نزاع مختلط لا دولي ولا داخلي وهذا يعد مبدأ جديد في قانون النزاعات المسلحة.

---

[1] Krstic هو أول شخص ثبتت إدانته من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا لارتكابه جريمة إبادة .

[2] حموم جعفر، المرجع السابق، ص. 101.

[3] المرجع نفسه، ص. 102

[4] Report of the ad hoc committee on the establishment of an internatoinal criminal court – (1)ca (/ 50/639 et corr , 1) 18/12/1995

[5] ERIC David : « Principes de droit des conflit armés » ,Bruylant , Bruxelles , 1994, – (1)p6

[6] حموم جعفر، المرجع السابق، ص. 108.

ب/ المبادئ المتعلقة بمضمون جرائم الحرب:

ذكرت محكمة العدل الدولية عن جملة من المبادئ في رأيها الاستشاري فيما يخص الأسلحة النووية وذلك فيمايلي: مبدأ التمييز، حظر تسبيب معاناة غير ضرورية للمقاتلين، حظر استعمال الأسلحة العشوائية ليس للدول حق غير محدود في اختيار الوسائل التي تريد استخدامه كأسلحة.

تعد هذه المبادئ بمثابة المبادئ الأساسية للإنسانية أو اعتبارات أساسية للإنسانية وتكييفها على انها قواعد عرفية يؤكد الزاميتها وانتهاكها يشكل جريمة حرب.

ج/ تطبيقات المبادئ القانونية لجريمة الحرب:

وجدت العديد من المبادئ التي كرست في القضاء الجنائي الدولي وكان أول تطبيق لها من قبل محكمة يوغسلافيا في مجال جرائم الحرب عندما حاولت هذه الأخيرة معرفة وجود أو عدم وجود نزاع مسلح، كما أدانت محكمة يوغسلافيا في قضية Dusko Tadic حيث أصدرت المحكمة حكمها النهائي سنة 1997 ضد المتهم الذي ينتمي إلى صرب البوسنة لارتكابه جرائم الحرب في حق المسلمين والكروات في إقليم البوسنة. [1]

وهنا حاولت المحكمة التعرض لمسألة وجود أو عدم وجود نزاع مسلح وأمام عدم وجود معيار واضح لجأت المحكمة إلى قرار محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا في شقه الخاص بمعيار الرقابة الفعلية. كان لمبادئ محكمة العدل الدولية أثر هام سواء بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة أو لجنة القانون الدولي وكذا معهد القانون الدولي. فلم تتوان هذه الهيئات عن الاسترشاد بما وتطبيقها.

للمدعي العام في حالة بدء التحقيق حول وقوع جريمة العدوان أن يقوم بتحليل المعلومات الواردة إليه من طرف محكمة العدل الدولية وفي حالة حاجته إلى معلومات إضافية، يستطيع تقديم التماس إلى الدول الأطراف في محكمة العدل الدولية كونها جهاز تابع لأجهزة الأمم المتحدة وهدا للاضطلاع على ملف هذه القضية التي صدر بما قرار من طرف المحكمة يصف هذه الجريمة بأنها تشكل عدوانا، ويستطيع المدعي العام أيضا طلب المرافعات التحريرية والشفوية التي قدمت إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف محكمة العدل الدولية، أو أن يطلب سماعها أمامه في المحكمة . [2]

ومتى استنتج المدعي العام أن هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق يقوم بعرض القضية أمام الدائرة التمهيدية وفي حالة رفض هذه الأخيرة الإذن بإجراء التحقيق حول وقوع العدوان فان هذا لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة

جديدة تتعلق بجريمة العدوان يتحصل عليها من محكمة العدل الدولية أو عن طريق الدولة الضحية تعزز فيها وقوع العدوان. [3]

---

[1] حموم جعفر، المرجع السابق، ص. 114.

[2] نايف حامد العليمات :" جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2010 ، ص. 237.

[3] نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ، ص. 238

مما سبق نجد أن المحكمة العدل الدولية دور هام في إثراء القضاء الجنائي الدولي من خلال مساهماتها في تكريس العديد من المبادئ القانونية للجرائم الدولية.

هذه المبادئ التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تسترشد كما أثناء ممارستها لاختصاصها في حالة غموض النظام الأساسي للمحكمة أو عجزه عن الفصل في بعض المسائل القانونية.

لكن تبقى الجهود المبذولة من طرف محكمة العدل الدولية سابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والسؤال المطروح هو كيف تتعاون محكمة العدل الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية بعد دخول نظام هذه الأخيرة حيز النفاذ ؟ الإجابة عن هذا السؤال تكون في النقطة الموالية .

ثانيا : تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المحكمة العدل الدولية ولاية تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها. ومنه فإنه يمكن قبول اختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية متى كانت المسائل تتعلق بتغيير معاهدة من المعاهدات. [1] زيادة عن هذا للمحكمة سلطة إفتائية فلها أن تفي في أية مسألة قانونية بناءا على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستقصائها. [2]

مما لا شك فيه أن أية معاهدة دولية يمكن لها أن تثير بعض المنازعات بين أطرافها، سواء بخصوص تطبيقها أو تفسيرها.

وباعتبار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد بمثابة المعاهدة الدولية المتعددة الأطراف فقد يثير هذا النظام عدة مسائل تستدعي تقديم تفسير وتوضيح لأحكامه. [3] وهذا ما تمت معالجته والتصدي له في نص المادة 119 من نظام روما الأساسي.

من المتعارف عليه أن أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة الجنائية الدولية يتم تسويته بقرار منها، وهذا تطبيقا لمبدأ معروف وهو أن أية جهة تحكيمية هي سيدة اختصاصها، أو أن لها اختصاص الاختصاص "compétence of the compétence"[4].

فإذا حدث نزاع لا يتعلق بالوظائف القضائية، ولكن تعلق بشأن تفسير أو تطبيق النظام الأساسي للمحكمة، وكان التراع بين دولتين أو أكثر من بين الدول الأطراف بين نظام روما الأساسي، ولم تتم تسوية هذه المشكلة عن طريق المفاوضات. فإن المسألة تحال إلى جمعية الدول الأطراف في غضون ثلاثة أشهر من بدايته ويجوز للجمعية أن تسعى لحله وتسويته بمفردها، أو أن تتخذ توصيات بشأن أية مسألة تتعلق بالتراع.

---

[1] أنظر المادة 36 فقرة 1 و 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[2] أنظر المادة 25 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص ص 110-111.

[4] حسن نافعة :" سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوى في النظام الدولي " ، محلة أفكار محلة الكترونية، منشورة في الشبكة الدولية الانترنت على الموقع: WWW . afharonline . org / arabic / archives / mars – avril , 2003 . html .

وإذا لم تتوصل جمعية الدول الأطراف إلى تسوية المشكلة، طرحتها أمام محكمة العدل الدولية [1] الإبداء رأيها الاستشاري وتقديم تقريرها إلى المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الموضوع.

يشير هذا النص إلى وجود ملائمة بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في مجال تسوية المنازعات من جهة وإثراء للجانب التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى ولهذا ثار تساؤل عن وجود تكامل بين الجهازين في الاختصاص من عدمه، ويمكن الإجابة عن هذا التساؤل بأنه بالرغم من وجود تعاون بين المحكمتين إلا أنه لا يوجد تكامل بينهما في الاختصاص، ذلك أن : محكمة العدل الدولية تختص بتسوية التراعات القضائية بين الدول وليس الأفراد، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية تقتصر على محاكمة الأفراد دون الدول. مما تقدم نجد أن محكمة العدل الدولية تساهم في تفسير التشريعات الخاصة بالمحكمة وهو نوع من العلاقة أو التعاون من شأنه دعم وتطوير النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني : إعداد وتعديل تشريعات المحكمة الجنائية الدولية.

لعبت الأمم المتحدة دورا هاما ومباشرا في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بمحكمي يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وهذا لإنشائهما من طرف مجلس الأمن الدولي، فهو المسؤول عن صياغة النظام الأساسي لهاتين المحكمتين. وله وحده سلطة إدخال التعديلات عليها وهذا ما تم تكريسه في مرات عديدة بموجب القرارات (1166) و(1329)و (1411) و(1431) و(1481) [2].

وهذا على عكس المحكمتين المنعقدتين إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية لمحاكمة منهزمي الحرب أي محكمي طوكيو ونور مبورغ، فلم ترتبط هاتين المحكمتين بأية علاقة بميئة الأمم المتحدة ولم تساهم هذه الأخيرة في إعداد تشريعاتها لأنها سابقة النشأة عن المنظمة . هذا بالنسبة إلى المحاكم الجنائية المؤقتة، فما هو الحال بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؟ وكيف تساهم منظمة الأمم المتحدة في إعداد وتعديل تشريعاتها ؟

عنيت العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بأهمية كبيرة ونقاش حاد فشكلت أهم المحاور الكبرى في أروقة نقاش لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية للمحكمة عند إعداد مشروع نظامها الأساسي، فتم تبني إنشاء المحكمة كهيئة مستقلة عن المنظمة لكن تربطها علاقة تعاون متعددة الجوانب معها وعلى أن يتم تنظيم هذه العلاقة بموجب اتفاق يبرمه رئيس المحكمة مع المنظمة.

بناء على هذا تم التوصل إلى ما يعرف باتفاق التعاون [3] المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، يرمي إلى تغطية الجوانب الأساسية للعمل بين الجهازين، وهذا | التسيير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما والتشاور بينهما بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، تقييدا بأحكام الاتفاق التفاوضي وعملا بأحكام الميثاق والنظام الأساسي.

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف:" النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية " ، المرجع السابق ، ص.133 -134.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف :" النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية " ، المرجع السابق ، ص. 132.

[3] Les Nation Unies et la CPI formalisent leur coopération .4octobre 2004 . N.U.org:

عملا بما سبق ذكره تم اعتماد هذا المشروع من طرف جمعية الدول الأطراف للمحكمة أثناء دورتها الأولى في 9 سبتمبر 2002 إذ تشير إلى القرار المؤرخ في 12 سبتمبر 2003[1] الذي تتطلع فيه الجمعية إلى إحراز تطور وتقدم سريع بشأن مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة. وأشارت جمعية الدول الأطراف إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 79 / 58 الذي تدعو فيه الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإبرام اتفاق علاقة

بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. وبذلك تدعو جمعية الدول الأطراف الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتماد هذا الاتفاق في اقرب وقت ممكن وتدعو رئيس المحكمة إلى إبرامه بعد اعتماد نصه من قبل الجمعية العامة.

أقرت جمعية الدول الأطراف الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الأمم المتحدة. في دورتها الثالثة المنعقدة للفترة من 06 إلى 10 سبتمبر 2004، وصادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين بتاريخ 13 سبتمبر 2004. [2]

بالفعل أعتمد الاتفاق التفاوضي بشأن تلك العلاقة في 07 أكتوبر 2004 في لاهاي وإذا تلاحظ جمعية الدول الأطراف مع التقدير مقرر الأمين العام بأن الأمم المتحدة ستستر شد بمشروع إبرام اتفاق العلاقة من أجل الاضطلاع على أنشطة المحكمة والأمم المتحدة. [3]

كشف الاتفاق الثنائي بين الهيئتين عن أوجه عديدة للتعاون من بينها التعاون التشريعي. وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى هذا التعاون خاصة مسألة تعديل تشريعات المحكمة وهذا ما تطرقت له المادة 123 فقرة 2، 1 من نظامها الأساسي، فأعطت للامين العام للأمم المتحدة حق النظر في أية تعديلات لهذا النظام بعد مرور سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي عن طريق مؤتمر استعراضي للدول الأطراف بناءا على طلب أي دولة طرف بموافقة أغلبية الدول الأطراف في الجمعية العمومية لهذه المحكمة. [4]

سنحاول التطرق إلى دور التعاون التشريعي ومدى مساهمته في إثراء تشريعات المحكمة فيما يلي :

---

[1] أنظر قرار جمعية الدول الأطراف 7. 2RES / ASI –ICC المؤرخ في 2003. 12 / 09 /

[2] القرار RES.1 / 3 / ASP – ICC المعتمد في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 2004/ 09 / 07 بشان المشروع الاتفاقي التفاوضي بشان العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

[3] الوثيقة رقم (ASP3 – ICC /15/ /) لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم ، ص. 1-2

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف:" النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية " ، المرجع السابق، ص. 126.

الفرع الأول: اقتراح بنود جدول الأعمال.

تعتبر جمعية الدول الأطراف الهيئة التشريعية للمحكمة ، لذلك توكل لها مهمة إقرار التشريعات التي أعدتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، قبل إنشاء الجمعية وبعد ذلك تتولى تعديل كافة التشريعات بما فيها النظام الأساسي للمحكمة. [1]

لكن هذا لا يمنع من وجود تكامل ما بين جمعية الدول الأطراف والأمم المتحدة، التي لها دور وإن كان غير مباشر في إعداد تشريعات المحكمة وتعديلها. فحسب نص المادة 11 فقرة 03 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف:" فإن للأمم المتحدة دعوة مفتوحة لاقتراح بنود جدول تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية لكي تنظر فيها" . [2] وأشار نص المادة 07 من الاتفاق التفاوضي بين المحكمة والأمم المتحدة، بأنه يجوز للمحكمة أن تقترح بنودا كي تنظر فيها الأمم المتحدة وهذا لتوفير المعلومات المتصلة بالبنود المقترحة من طرف المحكمة الجنائية الدولية. وتخطر المحكمة الأمين العام بذلك، لتوفير أية معلومات تتصل بالبنود، فيقدم الأمين العام البند المقترح إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن وإلى أي هيئة أخرى في الأمم المتحدة حسب الاقتضاء[3].

يعد الأمين العام للأمم المتحدة وديعا للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث تعمل المحكمة الجنائية الدولية على إيداع كل ما يتعلق بالجانب التشريعي لها لدبه، أي جميع ما تبرمه المحكمة من اتفاقيات وما تتخذه من أعمال تشريعية. فعلى سبيل المثال تم إيداع الاتفاق المعني بحصانات وامتيازات المحكمة الجنائية الدولية لديه، وهذا عملا بالمادة 38 من الاتفاق السالف الذكر والتي تنص بأن يكون الأمين العام هو الوديع لهذا الاتفاق . [4]

للأمم المتحدة دور مهم حتى وان كان غير مباشر في إقرار تشريعات المحكمة وخاصة ما يتعلق بالمشاريع والبنود الخاصة بجدول أعمالها. فللمحكمة اقتراح ما تراه مناسبا من جدول الأعمال وعرضه على الأمين العام للأمم المتحدة، ويمكن أيضا أن يتم تقديم اقتراحات تشريعية من طرف الأمم المتحدة بواسطة الجمعية العامة. وهذا من شأنه إثراء الجانب التشريعي للمحكمة خاصة فيما يخص كل تشريع جديد أو بنود أعمال. ويمكننا في هذا الصدد أن ننوه بالمشروع الهام الذي أعدته الأمم المتحدة في مجال التعاون التشريعي، فقد انتهت من المرحلة الأولى لرقمنة كامل التاريخ التشريعي لعملية صياغة نظام روما. وهو مشروع تم تمويله من طرف الأمم المتحدة، واضطلعت به أمانة جمعية الدول الأطراف. وتم تدوينه في مكتب الشؤون القانونية، لهذا المشروع أهمية بمكان حيث ستفيد هذه البيانات المحكمة والممارسين والأكاديميين والجمهور كثير[5].

---

[1] انظر المادة 123 فقرة أو2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف:" النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية " ، المرجع السابق، ص. 132.

[3] المرجع نفسه، ص. 126.

[4] أنظر المادتين 38 ،39 من اتفاقية حصانات و امتيازات المحكمة الجنائية الدولية الصادرة في .

[5] الوثيقة رقم 63 / 323 /A ، تقرير المحكمة الجنائية الدولية أمام الجمعية العامة للفترة ما بين2008، 2009 على الموقع الالكتروني wwwc.p.i.org

الفرع الثاني: المشاركة في مؤتمرات واجتماعات المحكمة.

يمكن للأمم المتحدة أن تدعي الحضور الجلسات العلنية للمحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة بالقضايا التي تهم المنظمة، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ، [1]ويجوز كذلك للأمم المتحدة المشاركة في مؤتمرات واجتماعات جمعية الدول الأطراف المعقودة في مقرها.

حسب نص المادتين 35 و36 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف فإن للأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال المداولات التي تعقدها جمعية الدول الأطراف دون أن يكون لها الحق في التصويت عليها. [2] وحينما تناقش مسائل قسم الأمم المتحدة داخل الهيئات الفرعية لجمعية الدول الأطراف، يحضر الأمين العام أو من يمثله أعمال ومداولات هذه الهيئات ويجوز له أو من يمثله أن يدلي ببيان شفوي أو خطي خلال المداولات. وللأمين العام أن يشارك في اجتماعات جمعية الأطراف ومكتبها وله أيضا أن يدلي بيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة تنظر فيها الجمعية [3] حيث يمكن له أن يقدم أي معلومات يراها ضرورية حسب مع تقتضيه الضرورة وبذلك يشغل الأمين العام للأمم المتحدة مكانة هامة بالنسبة لجميع المداولات والاجتماعات التي تعقدها جمعية الدول الأطراف وله في ذلك إبداء رأيه فيما يتعلق بالمواضيع التي لها علاقة بالمنظمة من خلال إبداء ملاحظات شفوية أو خطية.

بالرغم من حرمان الأمم المتحدة من حق التصويت على قرارات جمعية الدول الأطراف فإن الأمينها العام أو من يمثله الإدلاء بيانات وتصريحات أو تقديمه لمعلومات لها دورها وأهميتها بحيث تؤثر حتى وان كان بشكل غير مباشر في إعداد التشريعات وتعديلها.

وهذا ما يعرف بالأثر الأدبي للعمل القانوني الذي يحمل إلزام وإن كان معنويا في حث المحكمة عن طريق جمعية الدول الأطراف إلى مساندة هذه الأخيرة من أجل إعداد تعديلات على تشريعات المحكمة ومن بينها تعديل النظام الأساسي للمحكمة. وسنحاول إبراز دور الأمم المتحدة في التحضير والإشراف على عقد المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي.

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف :" النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 133.

[2] المرجع نفسه، ص 133 .

[3] المرجع نفسه ، ص. 134.

الفصل الثاني

دور مجلس الامن الدولي في عمل المحكمة الجناية الدولية

الفصل الثاني:. دور مجلس الامن الدولي في عمل المحكمة الجناية الدولية

المبحث الأول: العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ;وفق المواد 16 و 17

إن المعاقبة والمتابعة الجنائية الدولية قد تترتب عنها نتائج غير منتظرة، وذلك لما قد تجعله من خطر على السلم والأمن الدوليين، وبناءا على ذلك اعترف نظام روما لمجلس الأمن بسلطة إرجاء عمل المحكمة الجنائية الدولية وهو ما سنتعرض إليه في المطلب الأول.

ثم إن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن لها إيجابيات وسلبيات وهذا ما سوف نتناوله بصدد تقييم سلطة مجلس الأمن في الإرجاء وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول:سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة

بالإضافة إلى سلطة الإحالة التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن مجلس الأمن يملك سلطة أخرى أكثر خطورة، والتي جاءت في النظام الأساسي تحت عنوان (إرجاء التحقيق أو المقاضاة).

وللتعرف أكثر على هذه السلطة سوف نبين الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة كفرع أول، وبعدها نتطرق إلى الشروط الواجب استيفاؤها في قرار الإرجاء كفرع ثاني، وأخيرا سنتعرض إلى إجراءات المحكمة في مراجعة قرار التأجيل كفرع ثالث.

الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن بتأجيل نظر الحالة أمام المحكمة

كشف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في المؤتمر الدبلوماسي في روما عام 1998، عن مظهر آخر من مظاهر العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن.

فقد أجاز هذا النظام الأساسي للأخير أن يطلب للمحكمة إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة بشروط معينة.

فقد نصت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا، بناءا على طلبمجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى بتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها". [1] وبالتالي يمكن للمجلس أن يستعمل هذه السلطة، حتى وإن كانت المحكمة مختصة وبدأت بالفعل في سير التحقيقات.

الفرع الثاني: الشروط الواجب إستيفاؤها في قرار الإرجاء

لقد اشتملت المادة (13) من نظام روما على الشروط اللازم توافرها في قرار الإحالة في حين المادة (16) من ذات النظام قد اشتملت على الشروط الواجب توافرها في قرار الإرجاء حيث فرضت هذه المادة ثلاث شروط تفهم من قراءة المادة إضافة إلى شرطين آخرين يمكن إستنتاجهما من نفس المادة وكذا من النصوص الأخرى من النظام الأساسي ليكون بذلك مجموع الشروط الخمسة وهي كالتالي:

[1] أنظر نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الشرط الأول: أن تكون الجريمة قد حصلت فعلا ويبدأ المدعي تحقيقاته مباشرة أو بناءا على إحالة أو إشتراط حصول الجريمة فعلا الذي نصت عليه المادة (39)، في الفصل السابع من الميثاق التي تنص على أن : " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد السلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ..... .

وهذا التهديد للسلم والإخلال به وأعمال العدوان هي التي تعقد صلاحيات مجلس الأمن للتصرف وفقا للفصل السابع. [1]

الشرط الثاني: وجوب تأجيل التحقيق بناءا على ضرورات ناجمة عن تطبيق مجلس الأمن المهامه وفقا للفصل السابع، فبعد تحقق الشرط الأول، أي وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما التي تشكل تهديدا للسلم، أو عملا من أعمال العدوان وفقا للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، هنا يقرر مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من التدابير وفقا لأحكام المادتين (41) و (42) لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبذلك يمكنه أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تأجيل التحقيق أو المحاكمة في تلك الجرائم لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد .

الشرط الثالث: أن يكون طلب التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس، وتبرز أهمية هذا الشرط الأول في أنه يقلل من إحتمالات التعليق دون مبرر وإلى ما لانهاية، ذلك أن القرار يجب أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، مما يعني أن استخدام حق الإعتراض أي الفيتو من قبل أحد هؤلاء الأعضاء يؤدي إلى عدم إصدار هذا القرار.

الشرط الرابع: أن يتم تبني قرار مجلس الأمن القاضي بالإرجاء وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة ويأتي هذا الشرط كنتيجة الشرط الثالث.

الشرط الخامس: أن يعبر القرار الصادر عن مجلس الأمن القاضي بالإرجاء تعبيرا صريحا عن طلب هذا الجهاز من المحكمة أن تؤجل النظر في القضية المعروضة أمامها وفقا للمادة (16) السالفة الذكر.

فإذا توفرت الشروط السابقة ذكرها فإنه لن يكون أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا قبول طلب مجلس الأمن بالإرجاء بالرغم من كون القضية تدخل في اختصاصها ذلك أنها تدخل أيضا ضمن اختصاص مجلس الأمن وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي أيضا، لأنها تمثل على الأقل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعليه فإن أي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب مجلس الأمن تأجيل القضية وفقا للمادة (16) من نظامها الأساسي سوف يؤدي إلى إعاقة جهود مجلس الأمن في حماية وضمان إحترام السلم والأمن الدوليين. [2]

---

[1] دياب أسعد، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص66.

[2] بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير، جامعة باتنة،2009، ص210-211.

الفرع الثالث: إجراءات المحكمة في مراجعة قرار التأجيل

كما سبق وأن رأينا للمحكمة حق مراجعة قرار الإحالة وذلك من أجل ممارسة اختصاصها، ولكن في المقابل هل يمكن للمحكمة مراجعة قرار التأجيل ؟.

إن واضعي النظام الأساسي للمحكمة أكدوا على استقلالية المحكمة بشرط ألا تعيق عمل المجلس على القيام بمهامه، ولذلك تم إدراج المادة (16) من نفس النظام لتؤكد إمكانية المجلس في أن يطلب من المحكمة تأجيل التحقيق أو النظر في القضية إذا كان مثل هذا التحقيق والمقاضاة من شأنها عرقلة قيام المجلس بمهامه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وطبقا للمادة (16) من النظام الأساسي فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف التحقيق حتى ولو كانت تدخل ضمن اختصاصها وتمثل على الأقل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وذلك في حالة ما إذا جاء قرار المجلس مستوفيا لكافة إجراءات التصويت وجاء وفقا للفصل السابع من الميثاق، وأن القرار يعبر بصورة صريحة عن طلب هذا التأجيل في القضية المعروضة على المحكمة وأي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب المجلس بتأجيل التحقيق أو المقاضاة سوف يعيق عمل المجلس في تحقيق السلم والأمن الدوليين. [1]

والجدير بالذكر أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المطروحة أمام المحكمة وسواء أكانت هذه المحكمة قد بدأت للتو مباشرة إختصاصها أو متى قطعت شوطا كبيرا في الإجراءات. [2]

المطلب الثاني: تقييم سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة

تعتبر سلطة مجلس الأمن في الإرجاء من السلطات الأكثر خطورة التي منحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن بموجب المادة (16) والتي جاءت تحت عنوان " التحقيق أو المقاضاة ".

ويترتب على هذه السلطة شل عمل المحكمة الجنائية الدولية ومنعها من البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد إذا كان من شأن ذلك تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر. وبناءا على ذلك سوف نتطرق إلى:

- إيجابيات سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم إلى سلبيات هذه السلطة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إيجابيات سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة

تتمثل هذه الإيجابيات في ضرورة إدخال مجلس الأمن في نشاط المحكمة بحيث ورد في التوصيات العامة على ضرورة أو أهمية إنشاء محكمة جنائية لقضاء جنائي دولي دائم، مستقل، ومحايد يمارس اختصاصه على جميع الأشخاص دون تغيير أو إنتقائية ترسيا لمبادئ العدالة الجنائية الدولية التي تقضي بأن

---

[1] بن ثغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما 1998، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (فرع القانون الجنائي الدولي)، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق، 2006، ص68.

[2] دياب أسعد، المرجع السابق، ص66.

أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب [1] ، غير أنه يمكن لمجلس الأمن أن يحرم المحكمة من ممارسة اختصاصها إذا تعارضت مسألة تحقيق العدالة الجنائية مع مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد منحت هذه السلطة بموجب المادة (16) من النظام الأساسي وهذا ما سوف نعرفه من خلال دراسة أولا : ضرورة إدخال مجلس الأمن في نشاط المحكمة، ثم ثانيا : احتمال التناقض بين الهدفين المتعلقين بحفظ السلم والأمن الدوليين، وترقية العدالة الجنائية الدولية.

أولا : ضرورة إدخال مجلس الأمن في نشاط المحكمة

لقد ورد في التوصيات العامة على ضرورة أو أهمية إنشاء محكمة جنائية لقضاء جنائي دولي دائم، مستقل ومحايد، يمارس اختصاصه على جميع الأشخاص دون تمييز أو انتقائية ترخيصا لمبادئ العدالة الجنائية التي تقضي بأن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب.

غير أنه يمكن لمجلس الأمن أن يحرم المحكمة من ممارسة اختصاصها تعارضت مسألة تحقيق العدالة الجنائية مع مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد منح هذه السلطة بموجب المادة السادسة عشر من النظام الأساسي.

ثانيا: تجنب التناقض بين حفظ السلم والأمن الدوليين في ترقية العدالة الجنائية الدولية:

لقد نشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب معاهدة، وكان الهدف من ورائها محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم البشعة والخطيرة التي عرفتها وتعرفها الإنسانية، وبالتالي التراخي في تحقيق العدالة وما يمكن قوله:" أنه كان من الأجدر تمييز العدالة عن السياسة لكنه لا يمكن فصل العدالة والحفاظ على السلم طالما أن العمل السياسي والقضائي يكون منطلقه الوحيد هو حفظ السلم". [2]

الفرع الثاني:سلبيات سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية آلية قانونية لقمع الجرائم الدولية، ومعاقبة المتسببين في هذه الجرائم وكذلك قد منح النظام الأساسي لهذه المحكمة إختصاصات واسعة في ممارسة مهامها، كما تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن أي جهاز آخر.

ورغم كل التفاؤل بإنشاء محكمة جنائية دولية بموجب إتفاقية دولية المجسدة لمبدأ الرضائية فيما بين الدول، بهدف قمع الجرائم الدولية ومن ثم تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

إلا أن تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة يؤثر سلبا على تحقيق الهدف المنشود إليه أو الذي أنشأت من أجله، لذا نجد بعض النقائص أو الثغرات تعرقل التحقيق الفعلي للعدالة الدولية الجنائية ونورد منها مايلي:

---

[1] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، "مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، دارالشروق، القاهرة، 2004، ص 517.

[2] بن ثغري موسى، المرجع السابق، ص 72

أولا: تقييد الاختصاص الموضوعي للمحكمة

لقد ذكرت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تدخل في إختصاصها وهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر، وبالتالي فالتقييد من إختصاص المحكمة من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة نشاطها وجعلها جهارا غير مستقل لإمكانية دخول أجهزة أخرى في نشاطها المتمثل في قمع جرائم دولية بحيث لا تختص بها بالرغم من أنها جرائم خطيرة جدا.

ثانيا: تخويل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطات لمجلس الأمن الدولي

لقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية سلطات لمجلس الأمن، حيث يتدخل إياه بقراراته وفقا الفصل السابع من ميثاق الأمم وذلك وفقا لطريقتين:

الطريقة الأولى: إمكانية مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المدعي العام لدى المحكمة بقرار متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم، حينما تكون جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي قد إرتكبت. وهذه الطريقة كما سبق وأن ذكرنا، إذا ما استعملتها إحدى الدول الكبرى التي تملك حق النقض في مجلس الأمن ضد أي دولة معينة، التي تعمل وفقا لسياسة الدول الكبرى، سوف تضغط على المجلس حتما لإصدار قرار ضدها أو ضد أحد مواطنيها لمعاقبته ولو بريء أو أدين في محكمة وطنية لدولته، وبالتالي تهدر حتما مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة مرتين، فهنا قد إنتهكت النظام الأساسي خاصة المادة (20) منه. [1]

الطريقة الثانية: تتمثل في تخويل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مجلس الأمن سلطة طلبه إليها بإرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة إثني عشر شهرا في قضية بدأت المحكمة بالتحقيق أو المقاضاة فيها وذلك بقرار يصدر من مجلس الأمن، ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها [2] وإن هذه الشروط الممنوحة لمجلس الأمن من طرف النظام الأساسي للمحكمة يحد بشكل كبير من سلطاتها واستقلاليتها **السببين:**

السبب الأول: قد يطلب مجلس الأمن إرجاء التحقيق أو المقاضاة متى شاء وفقا للشروط باستعمال حق الفيتو من طرف دولة عضو دائم فيه، دون مبرر سوى لعرقلة نشاط المحكمة.

السبب الثاني: أن عدم تحديد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعدد المرات التي يمكن المجلس الأمن فيها تجديد طلب توقيف التحقيق لمدة إثني عشر شهرا يعد غير مقبول ومن غير المنطقي، بسبب أن المجلس قد يجدد الطلب متى أراد ذلك وبالتالي يعرقل ويجمد نشاط المحكمة.

ثالثا: تراجع مسيرة العدالة بشكل عام في ظل طلبات التجديد المتكررة واللامتناهية

أن طلبات التجديد المذكورة واللامتناهية تؤدي إلى تراجع مسيرة العدالة بشكل عام كونها تحد من إمكانات المحكمة الجنائية في أداء عملها فتكون قدرة المحكمة على التحقيق والملاحقة عرضة للشلل نتيجة لما

---

[1] بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص 72 وما يليها.

[2] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 171

تسببه مدة وقف التحقيق أو منعه من إتلاف البراهين أو إخفاء للأدلة أو ترهيب للشهود أو الضحايا، كما تتسبب طلبات التجديد من حرمان الضحايا من حقوقهم أو حقهم في التعويضات أو كذلك حرمان المتهم من حقه في محاكمة مباشرة إذا تم إيقافه توقيقا إحتياطيا لأجل غير محدد من دول محاكمة دون أن ننسى ما تؤدي إليه طلبات التجديد المستمرة من مزيد من الإعفاءات من الجرائم المرتكبة مما يؤدي إفلات المجرمين خاصة وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للاختصاص الوطني مما يجعل الأمر كله متنافيا مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها الرامية إلى تشجيع احتواء حقوق الإنسان وحريات الجميع الأساسية من دون تمييز بين الأشخاص والأجناس البشرية والأعراف واللغات.

رابعا: خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (16) من نظام روما

إن أكبر خطورة أو أكبر دليل على خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (16) من نظام روما هو عدم توخي هذه الهيئة عن استخدامها خارج إطارها القانوني، بحيث سخرها لخدمة أغراض سياسية وذلك لصالح الدول العظمى حيث نجد أنه لم تتردد في اللجوء إلى المادة (16) في جويلية 2002، قبل بدء العمل بالمحكمة وبعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، حيث هددت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن بعد أن رفض مشروعها الذي تقدمت به واشنطن في27 /2002/06 القاضي بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة، هددها بأنه إذا لم يمنح لها الحصانة السابقة فإنها ستسحب كل بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلم والأمن بحيث عمدت فعلا إلى إستعمال حق النقض في 2002/06/30 ضد التجديد لقوات حفظ السلم في البوسنة [1]

وأمام هذا الوضع وافق مجلس الأمن بالإجماع في2007/07/12على إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية وذلك بموجب القرار 1422 مع نية واضحة وفقا للفقرة الثانية منه في تجديد إرجاء الملاحقة أمام هذه المحكمة كلما دعت الحاجة، ولعل أنسب تفسير لهذه العبارة هو تجديد الإرجاء كلما هددت الولايات المتحدة الأمريكية بإستخدام الفيتو في مجلس الأمن عند طرح موضوع إستمرار عمليات حفظ السلم.

المبحث الثاني: تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الارجاء .

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية في بعض الأحيان لأداء وظائفها على مساندة مجلس الأمن، ويمكن بذلك أن تظهر العلاقة الايجابية للمجلس بالمحكمة خاصة فيما يتعلق بإحالة حالة على المحكمة أو سلطته في إلزام الدول على التعاون معها. لكن لم تقتصر العلاقة عند هذا الحد، بل خص النظام الأساسي مجلس الأمن بوظائف أوسع من المذكورة أنفا، لدرجة أنها وصفت بالوظيفة السلبية لما لها من عواقب خطيرة جدا على نشاط المحكمة، وتتمثل هذه الصلاحيات هي حالة توقيف أو إرجاء المتابعة أمام المحكمة، وكذا إنفراد المجلس في تقريره لحالة العدوان والنظر فيها، وهذه السلطات من شأنها أن تحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية، بحيث تحمد أو تسد الطريق أمامها، de suspendre on peut meme dire de bloquer l'activité

[1] بن عبيد إخلاص، المرجع السابق، ص 229.

coure penale internationale » « de la')[1]، بل وتؤدي إلى شل اختصاصها ونشاطها وهذا ماسنحاول دراسته في المطلبين الآتيين وسنبدأ دراستنا بسلطة المحلس في إرجاء التحقيق أو المقاضاة فيما يلي:

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

نظرا لالتزامات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وعملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كان من الضروري منحه صلاحيات هامة حتى و إن وصفت بالخطيرة، فجاءت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لتشكل فرصة غير مسبوقة للمجلس للتدخل في شؤون هيئة قضائية يفترض أن تتمتع بالاستقلالية والحياد[2]، حيث خولت هذه المادة لمجلس الأمن سلطة خطيرة باعتبارها سياسية أكثر منها قضائية، يكون للمجلس فيها إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة فيما يتعلق ببدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيه لمدة أثن عشر شهرا قابلة للتجديد، وذلك بناء على قرار يصدره مجلس الأمن استنادا إلى السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق [3]، إذ تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه :" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي المدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من المجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتما. [4] وينطبق هذا الإجراء مهما كان مصدر الإحالة للمحكمة سواء من قبل الدولة أو المدعي العام. [5]

قبل التطرق إلى أثار هذه المادة على نشاط المحكمة الجنائية الدولية، لا بأس أن نستعرض المراحل التي مرت بها بلورها. يمكن القول أن الاقتراح الأول لصياغة المادة 16 كان للجنة القانون الدولي، حيث أشار مشروع المادة 25 فقرة 03 إلى أنه لا يمكن أن تكون هناك متابعة وفق النظام الأساسي، إلا إذا تمت إحالة حالة من مجلس الأمن لوجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو عدوان، وعند إقرار مجلس الأمن ذلك[6]. وبموجب ذلك فإن المتابعة لن تتحقق إلا بموجب تسريح من المجلس، لكن هذا المشروع لقي انتقادات كثيرة، أهمها كون المتابعة تكون مشلولة من مجلس الأمن بمجرد تصرفه وفقا للفصل السابع من الميثاق بالإضافة إلى أن موافقة المجلس تكون مرهونة باتفاق الدول الخمسة، واستعمال حق النقض من إحدى الدول سيؤدي إلى عرقلة عمل

---

[1] LATTANZI Flavia : op. Cit. , p.442

[2] فيدا نجيب حمد: "المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة"، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ،2006، ص . 105

[3] Le pouvoir de suspension, par le conseil de sécurité, des enquêtes et poursuites – (1) conduites par la cour pénale internationale : http://www.senet : Fr/ RAP / R98-313 /R9810

[4] المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[5] حمروش سفيان: "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2003، ص. 131.

[6] GARGIULO Pietro : op, cit., p.85

المحكمة[1] . لكن الدول الدائمة العضوية دافعت عن أفكارها، ففرنسا مثلا اقترحت في مارس 1996 أنه لا يتم البدء في المتابعة إلا عندما يسمح بذلك مجلس الأمن، لكن تم كذلك رفض هذا الاقتراح لأن الأخذ به سيجعل من المحكمة مجرد حبر على ورق . [2]

أما عن أعمال اللجنة التحضيرية، فكان اقتراحها يهدف إلى تبعية المحكمة لمجلس الأمن في إطار المادة 10 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ كان السعي للحد من محال توقيف عمل المحكمة إلا عندما يتدخل مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق مع التنسيق بين التعديلات المقترحة من سنغافورة وكندا[3]. فقد اقترحت سنغافورة أن لا يتم التحقيق أو المتابعة أو البدء فيهما وفقا لهذا النظام الأساسي عندما يتصرف مجلس الأمن في إطار الفصل السابع.

أما اقتراح كندا فنص على أنه لا يتم التحقيق أو المتابعة من طرف المحكمة خلال مدة 12 شهر عندما يتصرف مجلس الأمن في إطار الفصل السابع، ويعلم المحكمة بذلك، مع إمكانية تحديد هذا الإجراء لنفس المدة. كانت بذلك صياغة المادة 10 كالتالي : " نصت الفقرة الأولى على أنه ما عدى جريمة العدوان على المحكمة القيام بالمتابعة وفقا للنظام الأساسي، ما لم يكن المجلس أصدر قرار خاص يطلب فيه من المحكمة عدم إتخاد أي إجراء .

ونصت الفقرة الثانية على إمكانية تحديد قرار المجلس لمدة 12 شهر أخرى، أما الفقرة الثالثة فأكدت على أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها القضائي عند غياب إجراء من المجلس. وتم بالفعل الأخذ برأي سنغافورة و كندا الذي أكد سمو مجلس الأمن، لتم إدماج ذلك الرأي في مشروع لجنة القانون الدولي، وهذا ما عارضته اللجنة التحضيرية واعتبرته إضعاف من استقلالية المحكمة .

في إطار المؤتمر الدبلوماسي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان اقتراح سنغافورة أساس النقاش خاصة حول دور مجلس الأمن ومدة التوقيف وإمكانية تحديدها[4]. وكان للدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن دور بارز في هذا المجال. فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا وعلى لسان ممثلها أيدت بحماس سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المحاكمة، فأكدت أنه فيما يتعلق بالمادة 16:" فمن المشكوك فيه كمسألة قانون، الإيحاء بأن إجراء مجلس الأمن يكون فعال إلا لفترة محدودة من الزمن كاثي عشر شهر، فالمجلس يتحمل المسؤولية الأولى في صون السلم والأمن ولا ينبغي للمؤتمر أن يسعى إلى تقييد المجلس بموجب الميثاق "[5]. وأضاف ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بأنه نظرا لمسئوليات مجلس الأمن بمقتضى الميثاق من

---

[1] BOURDON William : «la cour pénale internationale le statut de Rome » ed le Seuil, –® Mai2000.p92.

[2] Ibid, p86.

[3] A/conF/183/SR.3i20 November, 1998 paragraphe 35, p.7.

[4] **BOURDON William ;op.cit. p. 88.**

[5] A/conf.183/ SR9 .25 janvier 1999, paragraphe 29 p.4.

أجل استتاب، وصون السلم والأمن الدوليين فإن الاعتراف بدوره في النظام الأساسي يعتبر أمرا حيويا من أجل سلامة أداء المحكمة لمهامها[1].

أما ممثل الاتحاد الروسي فأكد على ضرورة جعل المدة الزمنية المتعلقة بالإرجاء غير محددة زمنيا. [2] وهكذا فإن اقتراحات الدول الكبرى كانت تسعى إلى جعل المحكمة الجنائية الدولية تابعا لمجلس الأمن، لكن لم يؤخذ بجميع الاقتراحات وتم التحفظ على جزء منها، بعد إبداء العديد من الآراء المعارضة بخصوص إمكانية منح مجلس الأمن هذه الصلاحية، حيث أشارت العديد من وفود الدول إلى أن هذه السلطة ستعد ثغرة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، فقد أشار ممثل المندوب الأردني إلى أنه :" لا يفهم لماذا لا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق التحقيق لفترة تطول إلى 12 شهرا مؤكدا أنه لا ينبغي أن لا تصبح المحكمة ذيل تابع للمجلس الأمن.

لهذا السبب اقترحت بعض الدول كسيراليون تخفيض مدة التأجيل غير أن ذلك أصطدم بإرادة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي التي كانت ترفض وجود أي قيد حتى و إن كان زمني يحد من صلاحياتها وسلطاتها المطلقة التي تمارسها في المجلس. [3]

تضاربت الآراء كذلك بشأن المدة الزمنية لتجديد طلب الإرجاء من طرف مجلس الأمن، فاقترحت دول أمريكا اللاتينية تحديد مجلس الأمن إرجاء التحقيق أو المقاضاة مرة واحدة فقط في حين اقترحت دول إفريقيا ومعظم الدول العربية تجريد مجلس الأمن من هذه السلطة، أما دولة بلجيكا فاقترحت بأن يتخذ المدعي العام جميع الاحتياطات واتخاذ التدابير اللازمة احتياطية كالمحافظة على الأدلة أثناء مدة الإرجاء المقررة من قبل المجلس، ويتمتع المدعي العام في ذلك

بكل استقلالية، [4] في حين لاقت هذه المقترحات معارضة شديدة من بعض الدول الكبرى كالهند و أمريكا مما أدى إلى استبعادها والتأكيد على تحديد طلب الإرجاء دون تحديد عدد المرات [5].

بعد جميع النقاشات تم التوصل لصياغة المادة 16 في إطار المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين والتي تتطرق لعلاقة المحكمة بمجلس الأمن، هذا النص المعروف بموقف سنغافورة، يهدف إلى توقيف عمل المحكمة لمدة اثني عشرة شهرا من طرف مجلس الأمن بمجرد اتفاق الدول الخمسة الأعضاء ويتم ذلك في شكل قرار يتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق [6].

---

[1] A/conf.183/c .1/SR29.20Novembre 1998, paragraphe 48 p.8

[2] A/conf.183/c, 1/SR28 25janvier 1999 paragraphe 114 p.17

[3] عمر محمود المخزومي: " القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية " دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص ص. 361_362

[4] حمروش سفيان ، المرجع السابق، ص. 331

[5] LATTANZI Flavia : op. cit., p.442

[6] مجاهد وردة، المرجع السابق، ص.107.

الفرع الأول: النتائج السلبية لإرجاء التحقيق أو المقاضاة على نشاط المحكمة .

بإمكان مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع من الميثاق، أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية عدم البدء في التحقيق أو المقاضاة، أو إيقاف

حالة تم البدء فيها لمدة 12 شهر ، مع إمكانية تحديد الطلب مرة أخرى إذا رأى مجلس الأمن أن هذا الإجراء يستدعي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وحسن سير العدالة الجنائية الدولية.

تسمو في هذه الحالة أي حالة المحافظة على السلم والأمن الدوليين قرارات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاتها، وبذلك يتم إرجاء العدالة الجنائية لصالح السلم والأمن. فمجلس الأمن لا يحتاج لإذن من المحكمة حتى يطبق مواد الميثاق، والتي تعتبر ذات أولوية على كافة الالتزامات الدولية. فحسب مفهوم المادة 103 من الميثاق فإنه: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يلتزمون به فالميزة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق [1]. غير أن التخوف ناتج من الشك في نزاهة أعضاء مجلس الأمن عند استعمالهم للسلطات التي منحها لهم الميثاق، ومنه إمكانية اعتراض المجلس على نشاط المحكمة أوسد الطريق أمامها، ويمكن في هذه الحالة أن تتبع الهيئة القضائية الجنائية الدولية تبعية خطيرة لهيئة سياسية[2].

نظرا لخطورة سلطة الإرجاء أو التعليق تم إقرارها وضبطها بإجراءات دقيقة، وفقا الأحكام الفصل السابع من الميثاق، وذلك لأغراض تتعلق بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين. لكن بالرغم من هذا أثارت العديد من المخاوف، كتعطيل نشاط المحكمة، وجعلها هيئة تابعة الإرادة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وليست تابعة لأعضاء المجتمع الدولي [3]. وهذا ما أكده الأستاذ" موروبوليتي" قائلا:" إن على أساس المادة 16 أصبح لإرادة مجلس الأمن قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها"[4].

يمكن للمجلس الأمن حسب رأي الأستاذ"SUR Serge" إلزام الدول الأعضاء بأن توقف مشاركتها مع المحكمة، وذلك بدعوى سمو قرارات مجلس الأمن على مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة، وذلك أن غرض العدالة و مجلس الأمن هو تحقيق السلم. وقد أثار هذا الاتجاه تخوف لدى المدافعين عن حقوق الإنسان الأمر الذي دعا الأمين العام المنظمة العفو الدولية إلى التصريح بأن: "المجموعة الدولية لم تستطيع فرض شروطها من أجل خلق محكمة ذات اختصاص عالمي مستقلة وبعيدة عن الضغوطات الصادرة عن الدول الدائمة في

---

[1] بشور فتيحة : " تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول "، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، السنة الجامعية 2003، ص .85

[2] أحمد بشارة موسى" :المسؤولية الجنائية للفرد "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2009، ص.352.

[3] LATTANZI Flavia: op. Cit., p.443

[4] POLITI Mauro : « … SUR LA BASE DE L'article 16,la volonté du conseil de sécurité est en mesure d'influencer de façon négative l'exercice des fonctions de la cour » Revue générale de droit international public ,N2 ,1999,p. 843

مجلس الأمن". وأضاف قائلا بأنه: "لقد رجعنا إلى نقطة البداية، إذ لم نكن نريد أن يتدخل المجلس في مهمة المحكمة التي يجب أن تكون مستقلة في تحقيقاتها وعملها، ولكن هذا لن يتم تحقيقه"[1].

تكمن خطورة المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إدخالها للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية وإخراجها عن الإطار القانوني والقضائي البحت، ذلك أن هذه المادة يمكن أن تسمح بتجاهل الكثير من الجرائم الدولية المرتكبة، وذلك

لعدم مواصلة إجراءات التحقيق لإظهار الحقيقة الجنائية واثبات التهم من جهة ومن جهة ثانية قد تؤدي طلبات إرجاء المحاكمة إلى عدم متابعة مرتكبي تلك الجرائم، مما يؤدي إلى تقويض الغايات الأساسية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كوضع حد للإفلات من العقاب. وبالتالي ففلسفة الإرجاء هي السبيل المباشر لتكريس سياسة الإفلات من العقاب والإسهام في انتشار لا عدالة، وبالتالي تحويل المحكمة الجنائية الدولية من هيئة دولية قضائية مستقلة إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن، حبيسة مصالح الدول الأعضاء في مجلس الأمن، مما يجعل اللجوء إلى المحكمة هو آخر حل، وليس أول الحلول كما هو من المفروض.

إن طلبات التجديد المتكررة تؤدي إلى تراجع مسيرة العدالة الدولية، لكونها تحد من إمكانيات المحكمة الجنائية الدولية في أداء عملها، حيث يشل دور المحكمة في التحقيق والملاحقة وهذا الكون المدة الممنوحة لوقف التحقيق من شأنها إتلاف المعلومات وإخفاء الأدلة وهذا لا يخدم صالح العدالة الدولية الجنائية[2]. إضافة إلى أنه يؤدي إلى حرمان الضحايا من حقهم في التعويضات وكذلك حرمان المتهم من حقه في محاكمة مباشرة ويؤدي إلى زيادة الإعفاءات من الجرائم مما يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب. وهذا الأمر هو منافي مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها الرامية إلى تشجيع حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية دون تمييز بين الأجناس أو الأعراق واللغات والديانات. [3]

من الواضح حسب رأي الأستاذ الدكتور "ضاري خليل محمود": فأن أحكام هذه المادة تشكل قيدا من أشد القيود على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي يمكن أن يغل يدها من الاستمرار في ممارسة اختصاصها وتحقيق أهدافها، وهذا ما جعل اللجنة التحضيرية تثير جملة من الانتقادات إلى الأحكام الواردة في هذا النص والمتعلقة بتجديد الطلب الإرجاء لمدة سنة أخرى حسب ذات الشروط، كانت أكبر بكثير من التي أثير حولها الانتقادات بشأن سلطة محلس الأمن في الإحالة. [4]

---

[1] سكاكني باية:" العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبع في 2004، ص.98 .

[2] أحمد الرشيدي:" الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة بحث حول المجتمع الدولي و القضية الفلسطنية "، من إصدارات معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة 1993، ص. 71.

[3] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 108.

[4] ضاري خليل، باسيل يوسف:" المحكمة الجنائية الدولية "، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة وقواعد الإحالة"، دار منشاة المعارف، 2008، ص. 243.

الواقع أن سلطة مجلس الأمن في الإرجاء أو التعليق، لن تغل يد المحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل تغل يد القضاء الوطني كذلك، لكونه المختص في نظر الدعوى مادام الأصل هو انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا كان الاختصاص القضائي الوطني غير منعقد. وبكل بساطة يمكن القول أن طلب مجلس الأمن بتأجيل التحقيق أو المقاضاة هو هيمنة صريحة من جهاز سياسي على جهاز قضائي، وتحويله لخدمة مصالح الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وهذا ما لا نأمل تحقيقه. المزيد من التوضيح سنحاول إبراز النتائج السلبية لقرار إرجاء مجلس الأمن على صعيد التحقيق وكذا على صعيد المحاكمة.

أولا: النتائج على صعيد التحقيق.

تعد المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمثابة قيد يكبلها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ابتداء من التحقيق وإلى إصدار الحكم. فضلا أن تحكم مجلس الأمن كجهة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية، يثير الشك حول نزاهة وحيادية التحقيقات، إذا ما أجلت عدة مرات، [1] لذلك فإن الانتقادات التي وجهت لهذا النص كانت كثيرة جدا ونلخص النتائج السلبية لسلطة التأجيل أو الإرجاء على صعيد التحقيق فيما يأتي بيانه.

1/ إن نص المادة 16 من النظام الأساسي جاء متناقض لكل السلطات التي منحها النظام الأساسي للمدعي العام عند البدء أو المضي في التحقيق باعتبارها تنقص وتقلل من سلطاته بوصفه سلطة الامام والتحقيق، وهذا عن طريق التضييق من قبل مجلس الأمن، الذي يعد بمثابة السلطة العليا، وبالتالي يحجز المجلس سلطة عليا من سلطات المدعي العام.

2/ جاء نص المادة 16 من النظام الأساسي مخالفا لمفهوم العلاقة بين الجهازين أي المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، اللذين يجب أن يتمتعا باستقلالية عن بعضهما، فيتضح من هذا أن وكأن العلاقة بين المحكمة والمجلس لم تكن مقررة بإرادة الطرفين، [2] وهذا من شأنه أن يؤدي إلى خضوع الجهاز القضائي إلى مصلحة جهاز سياسي، لما فيه من تعطيل أو إلغاء الاختصاص الأصيل المحكمة الجنائية الدولية.

3/ يؤدي إرجاء التحقيق من طرف مجلس الأمن إلى تغليب فكرة الاستقرار والسلم على فكرة العدالة، فحينما يوقف المجلس التحقيق لدواعي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يمكنه أن يستند إلى أن المضي في التحقيق يمكن أن يؤدي إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين، وهذا فيه تناقض غريب جدا. [3] لأن فكرة إيقاف

---

[1] براء منذر كمال:" النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية "، دار الحامد للنشر والتوزيع المملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الأولى، 2008، ص. 18

[2] عادل عبد الله المسدي:" المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص 207.

[3] Le pouvoir de suspension, par le conseil de sécurité des enquêtes et des poursuites conduites par la cour pénale internationale: http://www.senat.Fr/Rap/R98-313/R98-313 10.html.

التحقيق من شأنها أن تعطل فكرة متابعة الجاني وجمع الأدلة والكشف عنها، بل يمكن أن تضيعها، خاصة وأن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب لا يتم إلا بمواصلة إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة وليس العكس، أي بتضييع الجهد وتعطيل فكرة إثبات مسئولية هؤلاء من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

4/ بالرجوع إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة بجد عبارة "لا يجوز البدء والمضي في تحقيق..." ونجد أن حرف "لا" يفيد النفي المستمر لحالتين من مراحل التحقيق:

أ/ **حالة البدء في التحقيق:** يستطيع مجلس الأمن بموجب هذه المادة أن يمنع المدعي العام من إثارة الموضوع أي القيام بالمتابعة أو التحقيق، وذلك بمنعه من البدء في التحقيق بالرغم من تحصل المدعي العام على أدلة كافية تمكنه من تحريك الدعوى، ومن ثم البدء في التحقيق بالرغم من أن قرار فتح التحقيق أو المتابعة مرهون بموافقة الغرفة الابتدائية[1]، زيادة عن الأخذ بعين الاعتبار شروط قبول الدعوى حسب المادة 17 و 19 من النظام الأساسي. لكن مجلس الأمن يتدخل و يتجاوز كل هذه الشروط والإجراءات.

ب/ حالة المضي في التحقيق: يبدأ المدعي العام حتميا في التحقيق بشأن واقعة معينة، ويمكن المجلس الأمن أن يصدر قرارا ليوقف هذا التحقيق، حتى بعد القبض على المتهم أو تنفيذ أوامر الحضور [2]، عندها ماذا سيحل بالمتهم الذي قيدت حريته ؟ وهل سيخلى سبيله ويوقف التحقيق نهائيا؟ أم أن المتهم يبقى على ذمة القضية ويوضع له شرط التردد لحين يأذن مجلس الأمن باستئناف التحقيق[3]. وهذا من شأنه زعزعة الثقة في جهاز المحكمة ويجعلها مشوبة بالتبعية وخاضعة لإملاءات سياسية.

فضلا على أن الحق الذي تقره المادة 16 لمجلس الأمن هو حق يستعمله المجلس إلا بعد أن تمنح الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام ببداية التحقيق، ولا يكون عند التحقيق الأول، فلا يجوز المجلس الأمن استعماله قبل حصول هذا التحقيق وهذا أمر يتنافى مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية[4].

هذا بإيجاز محمل النتائج على مستوى التحقيق، لكن ما هي النتائج السلبية لقرار الإرجاء على مستوى المحاكمة أو المقاضاة.

---

[1] أنظر المادة 15 فقرة 4 ، والمادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] المختار عمر سعيد شنان: العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح، الواقع، آفاق المستقبل في الفترة 10-11 يناير 2007)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص. 14.

[3] المرجع نفسه ، ص 15.

[4] إيشوي ليندة معمر، المرجع السابق، ص 292.

الفرع الثاني: النتائج على صعيد المحاكمة.

بمجرد اعتماد الدائرة التمهيدية للتهم، ننتقل إلى مرحلة حاسمة وفي غاية الأهمية، لأن اختصاص النظر في هذه الدعوى أثناء هذه المرحلة أي المحاكمة قد انتقل من الدائرة التمهيدية إلى دائرة جديدة وهي الدائرة الابتدائية، بحيث يقع على هذه الأخيرة مسؤولية المحاكمة العادلة والتريهة، وعبئ إعادة التحقيق في الدعوى[1].

لا تتقيد الدائرة الابتدائية فقط بالأدلة التي توصلت إليها الدائرة التمهيدية من تقم بحق الشخص المدان، وهذا ما يجعل المحاكمة قد توافرت فيها كل الضمانات القانونية العادلة، لكن يمكن أن يظهر فجأة قرار مجلس الأمن بإرجاء هذه المحاكمة تحت مبرر حفظ السلم والأمن الدوليين لمدة اثني عشرة شهرا قابلة للتجديد دون وجود أي قيد يحد من هذه السلطة[2].

بهذا يؤدي ذلك القرار إلى نتائج و آثار سلبية ومساوئ تمس بالمحاكمة على أساس أن اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية يوحي للوهلة الأولى بوجاهة تلك الأدلة المتوافرة بحق المتهم وانتقالها إلى الدائرة الابتدائية لتفصل فيها، ففي هذه الحالة يمكن طرح السؤال التالي: هل يبقى المتهم موقوف على ذمة القضية لمدة سنة كاملة أو أكثر؟ وإذا سمح مجلس الأمن باستئناف القضية هل ستستمر المحاكمة بالتشكيلة الأولى؟ خاصة وأن قضاة الدائرة التمهيدية والابتدائية ولايتهم محددة بثلاث سنوات، [3] مع الأخذ بعين الاعتبار استمرار القضاة الذين ينظرون قضية معينة حتى الفصل فيها. [4]

من أخطر ما تثيره سلطة الإرجاء من مساوئ على صعيد المحاكمة، هو أن إرجاء المحاكمة المدة اثني عشر شهرا من شأنه أن يضيع الأدلة أو يؤدي تلاشيها نهائيا، وهذا ما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، وتراجع الشهود عن الإدلاء بشهادتهم أصلا أمام المحكمة لصعوبة وصفهم ما سيشهدون به بسبب طول فترة الإرجاء، أو لغياب الذاكرة عنهم. نظرا لما تثيره هذه السلطة من سلبيات على نشاط المحكمة، سنتعرض في الفرع الثاني إلى هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية كإحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن عليه وذلك لخدمة مصالحها الخاصة، وسنحاول تبيان كيف استخدمت المادة 16 من النظام الأساسي لتعطيل نشاط المحكمة وعرقلته؟ وسنحاول دراسة دور مجلس الأمن في كل ذلك .

---

[1] محمود شريف بسيوني :" المحكمة الجنائية الدولية" ، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق ، الطبعة الأولى 2004، ص.322.

[2] حازم محمد عتلم:" نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، ورقة قدمت إلى الندوة العلمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة"، برعاية كلية الحقوق دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص ص. 194-195.

[3] المرجع نفسه، ص. 196.

[4] المادة39/03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني: تعطيل للاختصاص القضائي للمحكمة و التأثير على قرارات مجلس الأمن.

إن أكبر دليل على خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، هو عدم تواني هذه الهيئة عن استخدامها خارج أطرها القانونية، لتسخيرها لخدمة الأغراض السياسية، وذلك لصالح الدول الكبرى. بحيث نجد أن المجلس لم يتردد في اللجوء إلى المادة 16 في جويلية 2002، وحتى قبل بدء العمل بالمحكمة وبعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، وهذا تحت الضغط الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية عليه، لضمان عدم متابعة أي مواطن أو عسكري، أو دبلوماسي أمريكي متواجد خارج الإقليم الأمريكي [1]، من طرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

استمرت المفاوضات للتوصل للائحة في إطار مجلس الأمن لتحديد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى توقيع اتفاقيات ثنائية تمنع تحويل المواطنين الأمريكيين أمام المحكمة، وهذا قصد تكملة المذهب الأمريكي[2] ضد المحكمة وتكريسه على المستوى الدولي، حيث تم التوصل إلى 60 تصديق بتاريخ 2002/04/11بالرغم من دخول المحكمة حيز النفاد في الفاتح من جويلية 2002. ومنذ منتصف جوان 2002 كانت واشنطن تشترط لائحة من مجلس الأمن تمنع متابعة المحكمة الجنائية الدولية لأي مواطن تابع لدولة غير طرف في النظام الأساسي، أو تابع لدولة مشاركة في عملية حفظ السلام في إطار منظمة الأمم المتحدة، وبالدرجة الأولى المواطنين الأمريكيين. [3]

استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى فكرة أنه لا يمكن الاتفاقية دولية أن تفرض التزامات على دولة غير طرف، فنتيجة لرغبتها في توفير حصانة لمواطنيها ضد أي متابعة من طرف المحكمة، أو ضد إحالة من مجلس الأمن لجرائم مرتكبة من طرف مواطنيها وجنودها فلم تكتفي الولايات المتحدة الأمريكية بعقد اتفاقيات ثنائية مع الدول، وإنما توجهت إلى مجلس الأمن لاستغلال السلطة الممنوحة له بموجب المادة 16 من النظام الأساسي، من أجل محاولة الحصول على حضانة دائمة خاصة بجنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في نظام روما الأساسي.

بالرغم من رفض 130 دولة لموقف أمريكا في اجتماع علي، إلا أن مجلس الأمن لم يتوان عن اللجوء إلى نص المادة 16 حتى قبل بدء عمل المحكمة، وبعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ [4]. فقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن نيتها في استخدام حق الفيتو في كل الطروحات المتعلقة بعمليات

---

[1] فيدا نجيب محفوظ، المرجع السابق، ص. 54.

[2] Le loi HR 4775 «American service Member's protection ASPA ».

[3] FIDH : « Nom A l'exception Américaine sous convert de la lutte contre le terrorisme, l'offensive Américaine contre la cour pénale internationale » Rapport n° 345. Novembre, 2002,P7

[4] فيدا نجيب محفوظ، المرجع السابق ، ص.109

السلم في المستقبل[1]، في حالة عدم تفعيل المادة 16 من أجل حماية عمليات الأمم المتحدة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة. وبالفعل تبني مجلس الأمن القرار رقم 1422 بتصويت الأغلبية في جلسته رقم 4572[2]

سنحاول التطرق إلى مضمون القرار 1422 وظروف إقراره وتوضيح مدى تعارضه مع نظام المحكمة الجنائية الدولية.

أولا : مضمون القرار 1422 وظروف اعتماده.

ذهب الأستاذ "حسن نافعة" إلى اعتبار ما جاءت به المادة 16 أمرا سلبيا، لأنها تتيح للمجلس كجهاز سياسي فرصة التأثير على عمل المحكمة وقراراتها من خلال التدخل في عملها لوقف الدعوى لأسباب يراها تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، في حين أن الأمر ليس كذلك لأنه مجرد متلاعبات من قبل الدول الدائمة العضوية باستخدامها حق الفيتو. [3]

أثبت الواقع العملي هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات مجلس الأمن، خاصة بعد تمكنها من تسخير السلطة الممنوحة له لخدمة مصالحها، وهذا يمنحه حصانة لجنودها العاملين في إطار قوات حفظ السلام لمدة عام من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية. فقد أعلن السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة "جون نيغرو بونتي" بتاريخ

10/07/2002 بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا تريد تعريض عامليها في الخارج إلى مخاطر قانونية لا داعي لها. [4] ومن أجل ذلك اعتمدت الإدارة الأمريكية أي إدارة "بوش" الابن على المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة والخاص بصلاحية مجلس الأمن في تأجيل التحقيق في قضية مطروحة أمام المحكمة لمدة اثني عشر شهر واستصدرت فعلا القرار 1422، وبذلك شهد مجلس الأمن أول احتكار عملي لتطبيق المادة 16 المنح حصانة مستقبلية للأفراد المشاركين في قوات دولية تابعين الدولة ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

بتاريخ 30 جوان 2002 انتهت مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ويجب تمديد مهمتها بقرار من مجلس الأمن، الذي أوفد هذه البعثة في إطار حفظ السلم، فتقدم الأمين العام إلى المجلس بتقرير عن بعثة الأمم المتحدة بهدف تمديد مهمتها لمدة ستة أشهر أخرى كما هو متبع.

---

[1] STEWART Nichole: « international criminal court, pitfalls and problems-Australian Bar Association conference», paris july, 2002, p. 5

[2] إيشوي معمر ليندة، المرجع السابق، ص. 228.

[3] أحمد الرشيدي، المرجع السابق ، ص. 107-108

[4] Le government American ne veut pas faire courir des risques inutiles au personnel américain sur le plan juridique, propos tenus le 10 juillet 2002 à l'occasion d'un d'ébatpublic devant le conseil de sécurité :www.droitshumain.org

عقد فعلا مجلس الأمن جلسته رقم 4563 لمناقشة الموضوع، وبعد عرض الأمين العام للأمم للتقرير وقبل التصويت على مشروع القرار، تحدث مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بأن التزامها بالسلم والاستقرار في البلقان أمر لا شك فيه، لكن الولايات المتحدة الأمريكية تشغلها مسألة ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية[1]. خاصة فكرة ضمان اختصاص قضائها الوطني على مواطنيها المشاركين في حفظ السلم والأمن، وأن مشاركة الولايات الأمريكية بمواطنيها في جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام يمكن أن ينطوي عليه عدة مشاكل و مخاطر خاصة بدخول المحكمة الجنائية الدولية نظامها حيز النفاد[2]. ومن ثمة أكد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية على إنشاء حصانة لحفظ السلام من خلال إقرار مجلس الأمن بذلك. صدر قرار مجلس الأمن فيما يتعلق بتجديد قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك ب 13 صوت لكن الولايات المتحدة الأمريكية عارضته، مبررتا موقفها بأنها تريد المشاركة في عمليات

حفظ السلام الدولية لكونها الضامن الرئيسي للسلم والأمن، ولكن لن تقبل بولاية المحكمة الجنائية الدولية على عمليات حفظ السلام التي تنشئها وتأذن ما الأمم المتحدة[3]. فالغاية من هذا الموقف كما هو واضح هو إجبار الدول الأعضاء في مجلس الأمن على الموافقة على طلبها السابق [4].

عقد مجلس الأمن جلسة ثانية في اليوم نفسه في2002/06/30

وصوت بالإجماع على مشروع قرار رقم 1420/2002 يقضي بتمديد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، مع تقليم كندا طلبا إلى رئيس مجلس الأمن لعقد جلسة عامة لمناقشة مسألة تطبيق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قوات حفظ السلام. عقدت الجلسة المطلوبة في 10 /2002/07[5]، الأمر الذي أثار حفيظة اللجنة التحضيرية للمحكمة، وعلى الرغم من أن أكثر من 130 دولة أعربت في الجلسة العامة عن معارضتها للاقتراح الأمريكي ورفضها إمكانية قيام مجلس الأمن بإعادة فتح باب التفاوض بشأن النظام الأساسي للمحكمة [6].

بعد انتهاء مناقشات مجلس الأمن بتاريخ 10 /2002/07، وإثر التهديدات المتكررة للولايات المتحدة الأمريكية بأنها سوف تستعمل حق الفيتو من أجل منع تحديد قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك [7]، لأن

---

[1] ضاري خليل، باسيل يوسف ، المرجع السابق، ص. 262.

[2] المرجع نفسه.

[3] براء منذر كمال، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 19.

[4] تقدمت بطلبها السابق في 19 كانون الأول 2002 إلى مجلس الأمن بطلب منح الحصانة إلى جنودها العاملين ضمن قوات حفظ السلام لمدة سنة كاملة من المثول أمام المحكمة إلا أن المشروع رفضته 12 دولة وامتنعت كل من سنغافورة وسوريا عن التصويت.

[5] جلسة مجلس الأمن رقم 4568 الصادر بالوثيقة رقم S/. pv/4568

[6] براء منذر كمال، المرجع السابق، ص. 19.

[7] AFSANI Bassir : « L'ONU adopte un compromis entre les états unis et les partisans de –

الفيتو الأمريكي يعتبر أساسيا وذو دور هام داخل محلس الأمن، فقد تخوف أعضاؤه من استخدامه ضد القرارات الأخرى له، وتفاديا لمثل هذه المخاطرة فقد جرت العديد من المناقشات غير الرسمية والتي انتهت بقبول أعضاء مجلس الأمن باعتماد القرار 1422. هذا علاوة على أن الولايات المتحدة تسعى أن تكون حصانة جنودها بالنظر إلى القرار 1422 هي حصانة دائمة، حيث يمكن وحسب القرار 1422 تحديدها بشكل دائم وبنفس الشروط في الأول من جويلية من كل سنة. عقد مجلس الأمن الجلسة رقم 4572 بتاريخ2002/07/12

واعتمد بالإجماع القرار رقم 1422 (2002) الذي تضمن ثلاث فقرات عامة مسبوقة بثماني فقرات في الديباجة حيث جاء في الفقرة الثامنة من الديباجة بأن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق وجاء في فقراته العامة:

1/ يطلب اتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية المدة اثني عشر شهرا ابتداء من 01 جويلية 2002 عن بدأ ومباشرة أية إجراءات التحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين للدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأية عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

2/ يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 01 أعلاه بالشروط نفسها وذلك في 01 جويلية من كل سنة لمدة 12 شهرا جديدة طالما استمرت الحالة إلى ذلك.

3/ يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ إجراءات تتناقض مع الفقرة 1 أو مع التزاماتها الدولية. [1]

تم تحديد القرار 1422 في 2003/07/01بالقرار رقم [2]1487 المتخذ في

12 /2003/06من طرف مجلس الأمن في جلسته رقم 4772، حيث منح حصانة لموظفي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلم من المحاكمة لمدة اثني عشر شهر. واعتمد هذا القرار بالتصويت عليه من طرف 12 دولة وامتناع ثلاث دول عن التصويت وهي فرنسا، سوريا، ألمانيا.

أمام الطرق الإلتوائية للولايات المتحدة الأمريكية في استصدارها للقرار 1422، وصف هذا الأخير بالغير مشروع لاحتوائه على العديد من الشوائب والعيوب ،فاختلفت التسميات السياسية لهذا القرار فهناك من

---

la justice internationale », le monde, 14 juillet, 2002, P3

[1] الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان:" لا للاستثناء الأمريكي "، الحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الإرهاب، آب 2002، برنار أستراد:" مجلس الأمن يقرر منح الأمريكيين حصانة من الملاحقة الجنائية" ، ص. 10، تقرير منشور على الشبكة الدولية للإنترنت على الموقع:Www. icc arbic.org.wmvien.php ?ARTID=M

[2] قرار مجلس الأمن رقم 1487 في 12 جوان 2003 الوثيقة رقم (S/RES/1487 2003)

أطلق عليه اسم التسوية التاريخية compronis historique وهناك من أطلق عليه اسم الانتصار victoir[1]، ومن أهم ما يعاب على ذلك القرار مايلي:

* عدم استناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و بالرغم أن المجلس أشار في قراره إلى أنه تضمن ذلك، إلا أن المجلس لم يستند هذه الحالة، لعدم وجود الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق عند إصداره القرار.

* عمل القرار 1422 على التناقض في واجبات الدول فيما بينها، حيث تطلب الفقرة الثالثة من القرار من الدول الالتزام بموجبين متناقضين، هما عدم الإخلال بالالتزامات الدولية ومنها طبعا الالتزام بمعاهدة روما من جهة وبمضمون القرار الذي يتناقض بداية مع معاهدة روما من جهة أخرى. [2]

إن أهم ما أفلحت الأمم المتحدة في فرضه على القرار 1422، هو رفض المساعي الأمريكية المطالبة بإحاطة العمليات الصادرة عن الأمم المتحدة كلها، بما فيها التي يسوغها الميثاق أو الهيئات التابعة للمنظمة من الملاحقة أمام المحكمة. يمنع هذا الرفض الولايات المتحدة من حماية المواطنين العسكريين الأمريكيين المتورطين في عمليات تقررها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، مثال العمليات ضد الإرهاب، وعمليات الدفاع عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق وعمليات المنظمات الحكومية الإقليمية في حفظ السلام. وبعد أن سد الباب أمام الولايات المتحدة في هذا المجال لجأت إلى تحصين قواتها في الخارج من خلال الاتفاقيات الثنائية التي يجريها دبلوماسيها مع الدول. [3]

بالرغم من الجهود الحثيثة التي وجهتها الولايات الأمريكية لاستصدار قرار آخر يمنح أفرادها حصانة ضد المتابعة من المحكمة لمدة سنة أخرى، إلا أنه حصل تطور مهم سنة 2004، فيما يتعلق بتجديد الحصانة للأفراد العاملين في قوات حفظ السلام الدولية وهذا بسبب امتناع كل من فرنسا، الصين، البرازيل، الشيلي، ألمانيا وإسبانيا عن التصويت بشأن مشروع القرار الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية، والذي أرادت أن يكون بنفس صيغة قرار مجلس الأمن رقم 1422 لسنة 2002 والقرار رقم 1487 لسنة 2003[4].

وبذلك فإن الأفراد العاملين في قوات حفظ السلام ويحملون جنسية دولة غير طرف في النظام الأساسي غير محصنين من ملاحقة المحكمة، في حالة ارتكابهم أية جريمة تختص بها من 01 جوان 2004 وهو اليوم الذي ستنتهي فيه صلاحية القرار السابق 1487 لسنة 2003.

---

[1] حسب رأي الأستاذة أيشوي ليندة معمر :" فهو الصورة الفعلية لاستعمال القوة و تكرس منطق القوة خاصة عندما استعملت الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التهديد ضد مجلس الأمن من أجل إرغامه على التصويت على القرار، أنظر إيشوي ليندة معمر، المرجع السابق،ص. 229.

[2] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 109.

[3] المرجع نفسه ، ص. 111.

[4] وثائق الأمم المتحدة السنة الثامنة والخمسون، قرارات مجلس الأمن، القرار رقم 1422، القرار رقم 1487 لسنة 2003 على الموقع:http://www.icc.Now,org/documents/declart/onsreso/Utions/unbodies/FS.

ثانيا: مدى تعارض القرار 1422 مع مواد نظام روما الأساسي.

لقد سخرت الولايات المتحدة الأمريكية المادة 16 بطريقة تعسفية لتخدم مصالحها وساق مجلس الأمن سياقها في ذلك، حيث استغل الصلاحية الممنوحة له بموجب نص المادة 16 إلى ما يخدم به مصالحها، ويشل به عمل المحكمة. وبذلك تخطى صلاحياته لأنه ليس له تفويض بشأن تعديل معاهدة دولية.

مما لا شك فيه أن منح مجلس الأمن الحصانة للأفراد العاملين في قوات حفظ السلم الدولية من أية ملاحقة قضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، يعد سابقة قانونية خطيرة من شأنها أن تخلق زعزعة لقواعد القانون الدولي، ومخالفة صريحة للاتفاقيات الدولية، هذا ما يفتح المحال إلى تعديل الاتفاقيات الدولية بقرارات سياسية من مجلس الأمن. وعليه فالقرارين 1422 و1487 يعدان مخالفان نظام روما الأساسي خاصة المادتين 16 و27[1].

فقد فاق مجلس الأمن بقراره منح الحصانة للأفراد الأمريكيين العاملين في القوات المسلحة، خطورته نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، باعتبار أن هذه الأخيرة أجازت لمجلس الأمن إمكانية إرجاء التحقيق والمقاضاة لفترة سنة قابلة للتجديد، في حين قرار المجلس يمنع المحكمة لمدة عام قابلة للتجديد من ممارسة اختصاصها الطبيعي في التحقيق والمقاضاة بالنسبة للأفراد العاملين في قوات حفظ السلام الدولية. فضلا عن ذلك فإن سلطة المجلس في أرجاء التحقيق أو المقاضاة وعلى الرغم من خطورتها، إلا أنها مقننة بنص المادة 16 من النظام الأساسي من جهة، و متأتية من دوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق من جهة أخرى. [2] هذا بالإضافة إلى معارضة القرارين لفحوى نص المادة 27 من نظام روما الأساسي، التي تؤكد على عدم الاعتداد بالحصانات والصفة الرسمية لمن يرتكبون جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة. لإعفائه لأشخاص من المثول أمام المحكمة، مما يفتح الباب للإفلات من العقاب.

إن مضمون القرارين 1422 و1487، يشكلان انتهاك صارخ لنص المادة 16، كوفهما يقيدان يد المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها بشأن أية قضية تدخل في اختصاصها. بحيث لا تمنح هذه الحصانة إلا لمواطني الدول غير الأطراف فحسب، بل تشمل كذلك الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وبالتالي يكفي أن تكون إحدى الدول المساهمة في عملية لهيئة الأمم المتحدة من الدول غير الأطراف بغض النظر عما إذا كان الخاضعون لأوامرها من رعايا دول أطراف أم لا، فيتمتع كافة المواطنين الحاليين والسابقين بالحصانة من اختصاص المحكمة. [3] فعلى سبيل المثال إذا ما أوفدت الولايات المتحدة الأمريكية وهي دولة غير طرف مواطن بريطاني وهي دولة طرف للمشاركة في عملية من عمليات حفظ السلام في جمهورية

---

[1] BASSIOUNI Cherif: « international criminal court; compilation of united Nation» Documents and draft icc statute before the diplomatic conference, p. 133

[2] Ibid, p134

[3] براء منذر كمال، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 22.

الكونغو الديمقراطية وهي دولة طرف، وارتكب ذلك المواطن البريطاني جريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة ، فإن هذا الشخص سيتمتع بالحصانة بشكل آلي. ومما تقدم ذكره يمكننا أن نستنتج أن أهم المساوئ التي أثارها القرارين 1422 و1487، هي إشارة إلى إفلات هؤلاء المواطنين من العقاب، وهذا يتناف ومقاصد النظام الأساسي للمحكمة، الذي حمل على عاتقه فكرة تكريس العقاب وتحقيق العدالة. كما أن القرار 1422 أثبت عدم توافقه مع نية وضع المادة 16 من نظام روما الأساسي، حيث اجتمعت هيئة واضعي المادة 16 إلى تكريس العمل بهذه المادة في حالات استثنائية، يخص بها مجلس الأمن حالات محددة بقرار يمنع المقاضاة أمام المحكمة أو يوقفها، حتى لا تتعارض الملاحقة القضائية مع مساعي المجلس في

حفظ الأمن والسلم الدوليين. لكن القرار 1422 استغل المادة 16 لمنع الملاحقة المسبقة وفيه انتقائية كبيرة لمواطني الدول غير الأطراف المشتركين في عمليات تحددها الأمم المتحدة. وبذلك يتعارض تماما مع أهم مبادئ نظام روما الأساسي، وهي مبادئ المساواة أمام القضاء، وعدم الاعتداء بالحصانات، ضاربا عرض الحائط تكريس المساواة في القانون الدولي وإهدار حق التقاضي من خلال ما سبق نجد أن القرار 1422 والذي جدد بالقرار 1487 له نتائج قانونية خطيرة جدا على المستوى الدولي بصفة عامة، وعلى المحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة، حيث يقلل من هيمنتها على الأوضاع الخطيرة داخل المجتمع الدولي خاصة انتشار فكرة الجرائم الدولية كما يؤدي إلى الحد من اختصاصها، وهذا ما لا نأمل تحسيده، ويبرز هذا من خلال المعارضة الشديدة لبعض الدول من خلال مواقفها الصريحة لمعارضة هذا القرار وقد كان هذا السبب في منع تحديد هذا القرار.

عارض بهذا الخصوص الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" ذلك القرار مؤكدا أن التوسع في الاستثناء يهدم جهود الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن نفسه في نشر أحكام القانون فيما يخص الشؤون الدولية، معبرا عن الخطورة القانونية، لهذا الاستثناء مؤكدا في الوقت ذاته على عدم تحديده". مما دفع فرنسا إلى الاعتراض عن تحديد هذا القرار وتبعتها الصين وغيرها من الدول الأعضاء في مجلس الأمن[1]. وبهذا لعب حق اعتراض الدول الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن دورا هاما و إيجابيا تمثل في اعتدال مجلس الأمن عن تحديد قرار أخر.

لقي كذلك القرار 1422 انتقادا شديدا من العديد من منظمات حقوق الإنسان ومن التحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فعلى سبيل المثال قامت منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، والتحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بإصدار العديد من الوثائق التي تعبر عن قلقها حيال تبني مجلس الأمن هذين القرارين، خصوصا وأن المحكمة الجنائية الدولية تعد ملاذا أخيرا ولا تباشر إجراءاتها، إلا عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق في الجريمة.

[1] رأي كوفي عنان بشأن القرار 1422 على الموقع الإلكتروني :

http://www.iecHEWORG/documens/DEIARATIONSRE/Soiutions/ UNBODIES /FS

مؤكدين أنه لا ينبغي أن يكون لأحد حصانة عن أسوأ الجرائم التي عرفتها البشرية، ودعت الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى عدم الرضوخ إلى طلبات التجديد مستقبلا[1].

بتاريخ 14 مارس 2004، تقدم جيمس كو ننجهام[2]–James cunningham بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يطلب منه تحديد القرار رقم 1487، لكن العديد من الدول والمنظمات الدولية وبعض أعضاء التحالف الدولي أكدوا أنه من غير المناسب أن تمنح الولايات المتحدة الأمريكية حصانة لجنودها في ضوء التقارير التي أقرتها المنظمات الدولية حول ارتكاب جنودها لأبشع الجرائم في سجن أبو غريب [3] .

كما تبنت لجنة التنمية وحماية حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة القرار رقم 4/2000 بتاريخ 2004/08/12، والذي يندد صراحة بمضمون القرار 1422، وأصدرت ذات اللجنة قرار آخر رقم 10/2003 بتاريخ 13 /2003/08، عبرت فيه عن أسفها لخضوع مجلس الأمن للضغط الأمريكي محددا وقبوله بالقرار 1487 بتاريخ2003/07/01 ، وأكدت أن هذا فيه مساس بالمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة. [4]

ندد كذلك البرلمان الأوروبي بوضعية مجلس الأمن وهذا في القرار (0449) الصادر في 26/09/ 2002 والذي أورد فيه أنه لا يجوز لأي اتفاق حصانة أن يسمح لمرتكب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جريمة إبادة بأن يفلت من العقاب[5].

كان التراجع عن تحديد القرار بعد الكشف عن انتهاكات القوات الأمريكية لحقوق الإنسان، فاضطرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم نص معدل للمشروع تبرر فيه أن هذا التجديد سيكون للمرة الأخيرة، لكن لم يحظى هذا المشروع بالأهمية المطلوبة. فقد أعربت البرازيل، فرنسا ألمانيا، الصين، رومانيا، إسبانيا، بنين، والتشيلي بأنها ستمتنع عن التصويت، عندها اضطرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى سحب مشروعها. [6]

وما نتمناه أن تتخذ الدول الأعضاء موقف إيجابي دائما مثل ما عمدت له في مشروع الولايات المتحدة

---

[1] Amnesty international: «international criminal court the Unlawful attempt by the security council to give US citizens permanent impunity from international justice» London- May 2003-AI index: IOR 40/006/2003 pp1-82, and coalition for the international

criminal court-chronology of the adoption of security council Resolution 1422/1487 in May 2002, the United states government announced that it woul-(www.icc Now.org)-WatchBarre la route à l'inpunité: Recommandations and human Rights, the human Rights Watch

relatves au renouvellement de la resolution,2003, PP 1-4

[2] جيمس كوننجهام هو وكيل سفير الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن .

[3] براء منذر كمال، علاقات المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص. 23.

[4] المرجع نفسه ، ص. 24.

[5] إشيوي ليندة معمر، المرجع السابق، ص ص. 294-295.

[6] ضاري خليل وباسل يوسف، المرجع السابق، ص. 277.

الأمريكية لسنة 2004 حتى يتم فصل نشاط المحكمة الجنائية الدولية عن الضغوطات السياسية وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية لضمان استقلالية المحكمة وتكريس حياديتها بعيدا عن الأهواء السياسية لمجلس الأمن والتقليل من تدخله في نشاط المحكمة .

المطلب الثالث: آليات الحد من سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

تعرضنا في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل إلى سلطة إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحددنا الشروط الواجب توافرها في ذلك القرار، لأن مثل هذه الشروط تعد بمثابة الأسس التي تستند إليها المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار الإحالة الصادر من المجلس. إلا أن إستقلالية المحكمة لا ينبغي أن تمس بصلاحيات مجلس الأمن التي ألقاها على عاتقه الميثاق، خاصة مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

فلم يغب هذا الأمر عن واضعي النظام الأساسي للمحكمة، ولذلك تم إدراج نص المادة 16 التأكيد إمكانية المجلس في أن يطلب من المحكمة تأجيل التحقيق أو المقاضاة، إذا كان مثل هذا التحقيق أو المقاضاة من شأنه عرقلة قيام المجلس بمهامه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين [1]. وحتى لا تكون استقلالية كل من الجهازين عقبة في ممارسة كل واحد منهما لوظائفه.

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التأكد من أن قرار المجلس جاء مستوفيا لكافة الشروط المحددة، وإذا ما أستوفي قرار التأجيل كافة الشروط، فليس لها سلطة تقديرية في عدم إيقاف التحقيق أو المقاضاة، لكن على مجلس الأمن أن يحترم جملة من الشروط تخفف من خطورة سلطته وتنقص من تعسفه تجاه المحكمة، بحيث لا تبقى هذه السلطة مطلقة دون قيد فهناك آليات وشروط تضبطها، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

أولا : الشروط الواجب استيفاؤها في قرار الإرجاء.

جاءت المادة 16 لتتمح مجلس الأمن سلطة هامة بتبنيه لقرار صريح وفقا للفصل السابع من الميثاق، لكن بشرط إذا كان إجراء التحقيق أو المقاضاة من شأنه عرقلة قيام المجلس بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، و بذلك يمكن تحديد جملة من الشروط كالأتي :

الشرط الأول: وقوع الجريمة فعلا، ويجد هذا الشرط أساسه في نص المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق والتي تنص على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تمديد السلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان". فهذا التهديد للسلم والأمن أو العدوان هي التي تعقد صلاحيات المجلس للتصرف وفقا للميثاق [2]، ولكن بشرط أن تشكل هذه الجريمة إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] محمد المجذوب :" التنظيم الدولي ، المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة "، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2005 ، ص. 272.

[2] عصام نعمة إسماعيل:" الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي"، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، تأصيل القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعى)، الجزء1، منشورات الحلى الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ، 2005، ص. 67.

الشرط الثاني: وجوب تأجيل التحقيق أو المقاضاة بناء على ضرورات وفقا للفصل السابع من الميثاق، فبعد التأكد من وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها وفقا للمادة 05 من نظام روما والتي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 39 من الميثاق، يقرر المجلس ما يتخذه من تدابير وفقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن، وبذلك يصدر قرار إرجاء تأجيل التحقيق أو المحاكمة في تلك الجرائم لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد.

الشرط الثالث: أن يكون طلب التعليق في صورة قرار[1]

فيجب أن يتخذ مجلس الأمن عند إصداره لطلب التأجيل قرارا، وليس تصريح صادر عن رئيس المجلس تبرز أهمية الشرط الثالث في أنه يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر، ذلك أن القرار يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين. مما يعني استخدام حق الاعتراض من قبل هؤلاء، يؤدي إلى عدم إصدار هذا القرار.

الشرط الرابع: أن يصدر قرار وفقا للإجراءات التصويت الصحيحة[2]، وهذا الشرط له علاقة بالشرط السابق .

الشرط الخامس: أن يعبر القرار الصادر عن مجلس الأمن والقاضي بإرجاء التحقيق تعبيرا صريحا عن طلب هذا الجهاز من المحكمة الجنائية الدولية أن تؤجل النظر في القضية المعروضة. [3] ففي حالة توافر جميع الشروط السابقة الذكر، فإن قرار التأجيل الصادر من المجلس يمكن أن يتصف بالشرعية، ولا يكون أمام المحكمة إلا قبوله بالرغم من كون القضية تدخل في اختصاصها، دون أن تعرقل جهود مجلس الأمن. لكن في حالة تخلف أحد الشروط السابقة في قرار التأجيل، فما هي إجراءات المحكمة الجنائية الدولية تجاهه ؟

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقدم حلا واضحا لمثل هذه الحالة، وفي غياب مثل هذا النص فإن المادة 119/01 تمنح الغرفة التمهيدية سلطة تقرير ما إذا كان لها اختصاص، وما إذا كانت القضية مقبولة أم لا، في أثناء ذلك فإن المدعي العام هو الذي يقرر ما إذا كان يتم التحقيق لكن تحت رقابة الغرفة التمهيدية. ووفقا للمادة 19 فقرة 03 فللمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار مدى اختصاصها أو قبول الدعوى أمامها، كما يمكن للمتهم أو دولة طرف طلب التصدي لتأجيل القضية أو التأكد من توافر شروط قرار التأجيل، وهذا كله يخضع لقواعد وإجراءات الإثبات أمام المحكمة. [4]

حسب المادتين 15 فقرة 02 و 16 من النظام الأساسي فإن قرار التأجيل لن يمنع المدعي العام من جمع المعلومات بشأن القضية، إذ أن مرحلة الفحص والتحليل الأولى والتي هي من اختصاص المدعي العام هي مرحلة تسبق مرحلة التحقيق، هذه الأخيرة الممنوعة على المدعي العام بصدور قرار التأجيل. حاول بعض الفقهاء والمحامين والقضاة الدوليين والمنظمات الإنسانية إيضاح حدود المادة 16 و تطبيقها بحسب نية

---

[1] علي عبد القادر القهوجي: "القانون الدولي الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 2001، ص. 345.

[2] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص. 345

[3] إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص.211.

[4] أنظر المادتين 51، 52 من النظام الأساسي للمحكمة

واضعيها، فمن بين هذه الاجتهادات سعي منظمة العفو الدولية التي عملت على شرح استثنائية المادة و محدوديتها من حيث الزمان والمضمون، وذلك من خلال دراسة مفصلة لها بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية و محاولة مجلس الأمن غير القانونية لمنح مواطني الولايات الأمريكية حصانة دائمة من العدالة الدولية "[1]. فمن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى المادة 16 ذات طبيعة استثنائية، وأن مجال تطبيقها ضيق يجب أن يتناسب مع معاهدة روما وأهدافها، وقد تم تأسيس ذلك على أساس المادة 31 فقرة 1 من معاهدة فينا لعام 1969 والمتعلقة بتفسير المعاهدات بحسن نية. بتطبيق هذه المادة على نظام روما نجد أن ديباجة هذا النظام تؤكد على ضرورة" أن لا تمر الجرائم دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال ..." وعليه ليس من القانوني تضمين نظام روما بندا يمنع التحقيق أو المقاضاة، إلا في حالات ضيقة ومحددة، لأن ذلك من شأنه أن يشكل أساسا للانتهاكات حقوق الإنسان ومفرا للمجرمين الدوليين [2].

أما عن خطورة المدة الزمنية لإيقاف التحقيق، فقد استندت الدراسة السابقة من أجل تفسير عبارة" يجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"، وذهبت الدراسة إلى تفسير المادة تفسيرا حرفيا، مما يفيد أن تحديد المنع أو الوقف يتم عند توافر الشروط المطلوبة بناء على طلب المجلس، ولا يمكن حصول تحديد على تحديد[3]. أما ما يتعلق بمدة 12 شهر التي يمكن لمجلس الأمن أن يوقف خلالها التحقيق أو المقاضاة، فإنه لم يكن هناك إتفاق بشأها ، ففي مؤتمر روما لعام 1998 حاولت بعض الدول كسيراليون تقصيرها، وذلك بأن تكون ستة أشهر بدلا من 12 شهرا أو جعله قابلة للتجديد مرتين إذا كانت المدة ستة أشهر فقط[4]، لكن لم يتم الأخذ بهذا المقترح.

ثانيا : تحديد الهيئات المخاطبة بنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

لم تحدد المادة 16 من النظام الأساسي الجهة التي يوجه لها قرار التأجيل، وكذا إتخذت موقفا مغايرا لنص المادة 13 من ذات النظام من حيث تحديد الجهة المخاطبة. اكتفت المادة 16 بالقول:" بناء على طلب من مجلس الأمن موجه إلى المحكمة أي تعيين الجهة التي يوجه إليها مجلس الأمن طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة، حيث اكتفت بالقول "... بناءا على طلب مجلس الأمن موجه إلى المحكمة...." إذ لم يتم تحديد جهاز معين.

---

[1] لا تعتبر المادة 16 السند القانوني الذي يجيز لمجلس الأمن إعفاء دولة ما من الخضوع للمحكمة كما أجاز ذلك القرار 1422، لأنه إعفاء مطلق من كل الجرائم التي قد ترتكب أو بمعنى أخر تخلف شرط أن تكون الجريمة معينة بالذات و تمت قبل طلب تأجيل التحقيق فيها ، كما يخالف ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يجيز لمجلس الأمن اللجوء إلى أحكام الفصل السابع إلا بعد حصول الجريمة، أنظر ، عصام نعمة إسماعيل المرجع السابق ، ص. 68

[2] فيدا نجيب حمد ، المرجع السابق، ص ص.106-107

[3] إخلاص بن عبيد ، المرجع السابق، ص.212

[4] عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص. 362

تتكون المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة 24 من النظام الأساسي من مجموع من الأجهزة[1] وكان من الممكن أن يتم تعيين الجهة التي يمكن لمجلس الأمن توجيه قرار التأجيل إليها، لكن اجتهد القانونيون وذهبوا إلى أنه يفهم من المادتين 15،34 من اللائحة الداخلية للمحكمة، بأنه يمكن أن يوجه طلب التأجيل إلى المدعي العام وغرف المحكمة وهذا حسب المراحل التي تكون قد قطعتها القضية .[2]

لكن في حالة تخلف أحد الشروط المذكورة أنفا في قرار التأجيل، ونظرا لغياب نص صريح يوضح الغرفة المعنية بتأجيل البدء في التحقيق أو المقاضاة، يتم الرجوع إلى نص المادة 19 فقرة 1 من النظام الأساسي، فقد أعطت للغرفة التمهيدية السلطة التقديرية فيما إذا كان ينعقد لها الاختصاص أم لا، وللمدعي العام أن يقرر فيما إذا كان سيستمر في التحقيق أو المقاضاة. بل وله أكثر من هذا أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بخصوص مدى اختصاصها أو قبول الدعوى أمامها وفقا للمادة 19 فقرة 03 من النظام الأساسي[3].

كما يمكن للمتهم أو الدولة الطرف أن تطلب ذلك والتصدي لتأجيل القضية بعد التأكد من الشروط الواجب توافرها في قرار مجلس الأمن لطلب التأجيل، ويخضع ذلك إلى قواعد و إجراءات الإثبات وفقا للمادتين 51 و 52 من النظام الأساسي للمحكمة[4].

و بإبرام الاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية تم توضيح الأمر حيث نجد أن المادة 17 فقرة 02 من هذا الاتفاق قد جاء فيها أنه إذا قرر مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، إصدار قرار يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية البدء والمضي في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل هذا الطلب فورا إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام[5]، وعلى المحكمة أن تتقيد بهذا الطلب.

وفقا للمادتين 15 فقرة 2 و 16 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن قرار التأجيل لن يمنع المدعي من جمع المعلومات بشأن القضية، بإعتبار أن مرحلة الفحص والتحليل الأولي للمعلومات من اختصاص المدعي العام على عكس مرحلة التحقيق الممنوعة على المدعي العام الدخول فيها بموجب قرار التأجيل، فللمدعي العام ضمن مرحلة الفحص والتحليل الأولي سلطة الاستمرار في البحث عن المعلومات سواء عن طريق الدول أو باقي المصادر الدولية[6].

---

[1] الشعبة التمهيدية، الشعبة الابتدائية، شعبة الاستئناف، هيئة الرئاسة ، مكتب المدعي العام ، قلم المحكمة

La CPI,Manuel de ratification et de mise en oeuver du statut de Rome ,deuxiéme édition ,mars 2003, p 58

[2] عمر محمود المخزومي ، المرجع نفسه، ص. 362

[3] مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص. 49.

[4] على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 403

[5] براء منذر كمال، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 17.

[6] بن تغري موسي ، المرجع السابق، ص.69.

و بذلك للمدعي العام أن يطلب منها إذنا بمواصلة التحقيقات مثل أخذ أقوال أو شهادات أو إتمام عملية فحص الأدلة وإتخاد كل ما يلزم للحيلولة دون فرار المتهمين اللذين صدر أمر بالقبض عليهم من طرفه، لكن هذه السلطة تتوقف في مرحلة التحقيق بصدور قرار التأجيل من طرف المجلس، و للمحكمة سلطة مراجعة هذا القرار تأكيدا على استقلاليتها في إقامة العدالة .

خاتمة

الخاتمة

جاءت هذه الدراسة من أجل البحث في سلطة مجلس الأمن في ارجاء التحقيق أو المقاضاه فيما يتعلق بمحكمة الجنايات الدولية، من خلال سرد الصلاحيات المخول من خلالها المجلس بارجاء التحقيق أو المقاضاه، استنادا إلى المادة (16) من النظام الخاصبالمحكمة، وكيفية إعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية، باعتبار أن هذه الصلاحية من الصلاحيات المخول بها المجلس والتي تأتي استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن

للمجلس القدرة على تشكيل محاكم جنائية دولية، فهو الجهة المخولة بحفظ الأمن والسلم، وفض النزاعات الدولية بين الدول في هيئات الأمم المتحدة.

وخلال البحث في عملنا على التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية من حيث قرار التأسيس، وأهمية وجودها، ودورها في الحد من الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وأيضا جرائم العدوان وجرائم الحرب، إضافة إلى التطرق لدور مجلس الأمن في إنشاءها، وتحديد الاختصاصات الخاصة بها من حيث الاختصاص الزمني والمكاني والموضوعي والشخصي، كذلك التطرق الى سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة، مع كون مجلس الأمن جهة سياسية وليست قضائية، إلا إن السبب في اسناد ارجاء التحقيق والمقاضاة اليه هو كونه الجهة المخولة من الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم، وحيث اعطيت له صلاحية إحداث محاكم جنائية دولية، وذلك بسبب توسع النزاعات الدولية.

جاء تطور صلاحيات مجلس الأمن من اجل الحد من هذه النزاعات، ومحاكمة مرتكبي الجرائم فيها، دون وجود أساس قانوني لوجود هذه السلطة لمجلس الأمن في ارجاء التحقيق أو المقاضاه. ، أن سلطة مجلس الأمن في الإرجاء والمقاضاة ما هي إلا نوع من السلطات الضمنية التي اعطيت لمجلس الأمن.

إن السلطات العامة لهذه المنظمة هي التي أهلتها لتملك السلطة الضمنية التي رسمت من خلالها قدرتها على إرجاء التحقيق والمقاضاة في القضايا المرفوعه أمام محكمة الجنايات الدولية، حيث أن المادة (16) وهي المادة التي نظمت المجلس الأمن القدرة على الإرجاء والمقاضاة، هي في حد ذاتها مواد لا تضمن التوازن في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة.

يؤدي طلب الإرجاء الى الاجحاف بحق الضحايا، حيث لا يتم تعويضهم عن الأضرار التي مستهم بسبب ارتكاب الجرائم، ولا يتم معاقبة الجناة على ذلك، ومع أن التعويض لا يوجد فيه ما

يهدد الأمن والسلم الدوليين، إلا إنه يمكن أن يسهم في تهدئة نفوس هؤلاء الضحايا وهذا يساعد على حدوث التهدئة، أي حفظ الأمن والسلم الذي يسعى اليه مجلس الأمن.

يعمل قرار طلب الإرجاء الصادر عن مجلس الأمن على تأخير المحاكمة لمدة (12) شهرا قابلة للتجديد، كون المجلس هو الذي يحدد ما يهدد الأمن والسلم الدوليين، وهذا يؤثر على المتهم الذي ينتظر المحاكمة لمدة طويلة وفي ذلك مخالفة لحقوق الانسان.

1/ النتائج:

أثارت العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة العديد من النقاط الايجابية التي عملت على تفعيل دور المحكمة ودفعه إلى الأحسن خاصة المحال التشريعي و الإجرائي و كذا القضائي. ويمكن تعدادها كالأتي

- دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و تطوير القضاء الجنائي الدولي، وتقنيين الجرائم الدولية .
- دور الأمم المتحدة في تعديل و إعداد تشريعات المحكمة . و تفسير محكمة العدل الدولية للنظام الأساسي للمحكمة.
- من أهم التعاون الذي توفره الأمم المتحدة للمحكمة في المجال الإجرائي هو تقديم المعلومات للمدعي العام و المحكمة .
- – العمل شراكة بين الأمم المتحدة و المحكمة فيما يخص الترتيبات الإدارية خاصة المتعلقة بشؤون الموظفين أو التنظيم لعقد اجتماعات جمعية الدول الأطراف من طرف الأمين العام للأمم المتحدة كما هو الحال بالنسبة للمؤتمر الاستعراضي الأخير المنعقد في كامبالا.
- مساندة المنظمة للمحكمة في الميدان خاصة في القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف أو مجلس الأمن، كمساندة بعثة الأمم المتحدة للمحكمة في كل من الكونغو الديمقراطية و السودان كتوفير المعلومات ووسائل النقل و الدعم اللوجيستي.
- ارتباط المحكمة بمجلس الأمن الدولي له من الايجابيات الواضحة خاصة سلطة إحالة المجلس حالة إلى المحكمة و سلطة تنفيذ قرارات المحكمة .
- من الأوجه الإيجابية للتعاون القضائي هي سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة من شأنه أن يقف أمام عوائق ممارسة المحكمة لاختصاصها كشرط الرضا المسبق و بالتالي يكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، فبإمكان المجلس إحالة جرائم مرتكبة من طرف دول ليست طرف في النظام الأساسي و لم تقبل به، وهذا يوسع من اختصاص المحكمة
- يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للمحكمة لما له من صلاحيات واسعة، فله دور في إلزام الدول على التعاون مع المحكمة في حالة امتناعها عن ذلك، خاصة في الإحالات الصادرة منه.
- تلعب قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة دور في تنفيذ أحكام و قرارات المحكمة كأوامر القبض مثلا الصادرة عن المحكمة .

2/ التوصيات:

- ضرورة التفكير في إصلاح النقائص التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في إطار مسعي شامل ينصب على إصلاح ما يجب إصلاحه خاصة ما يتعلق بإعادة النظر في السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن .

- إمكانية إخضاع قرارات مجلس الأمن إلى الرقابة الدولية عن طريق هيئة شرعية كمحكمة العدل الدولية, من المفيد ضرورة تقييد الدور الممنوح لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي في إرجاء التحقيق أو المحاكمة بحيث يصبح هذا الإرجاء لمرة واحدة غير قابلة للتجديد ، لأن إرجاء التحقيق أو المحاكمة لعدة مرات رغم وجود أدلة كافية لمواصلة التحقيق أو المحاكمة أو البدء فيها يؤدي إلى نتائج خطيرة تؤثر سلبا على المحكمة ، وعلى العدالة الدولية بوجه عام .
- السماح لمجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المحاكمة لمرة واحدة إذا توافرت مبررات جوهرية تسمح بإرجاء هذا التحقيق أو المحاكمة أصلا ، لأن مدة أثني عشر شهرا كافية لأي معالجة حقيقية من قبل مجلس الأمن لأية واقعة تمدد السلم والأمن الدوليين
- دعم ومساندة الاتجاه الرافض لتجديد مجلس الأمن الحصانة للأفراد العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية التابعين لجنسية دولة غير طرف من ملاحقة المحكمة لهم لأن استمرار مجلس الأمن بتجديد هذه الحصانة كل سنة يؤدي إلى ترسيخ سابقة قانونية خطيرة تتمثل في قيام مجلس الأمن بتعديل نص قانوني في اتفاقية دولية .
- على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي العمل على سن تشريعات وطنية ، تغطي جميع الأفعال المحرمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو تعديل النصوص القانونية ، بحيث تصبح متلائمة مع النظام الأساسي للمحكمة لأجل تجنب سلب المحكمة الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية .
- ما نأمل إلى تحقيقه هو النهوض بالمحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية مستقلة تبتعد في أداء مهامها عن كل التيارات السياسية و المصالح الاقتصادية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وبذلك نضمن تكريس دعائم العدل و التقليل من الجرائم الدولية بمحاكمة مرتكبيها، وتحقيق حلم المجتمع الدولي الذي راوده طيلة عقود من الزمن في إيجاد آلية قضائية دولية ومستقلة.

تجدر الإشارة إلى أن التصديق أو الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يبقى قرارا سياسية تختص به الجهات الرسمية في كل دولة على حدة ، ومن ثم فإن دعوتنا إلى تصديق، أو انضمام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي تبقى وجهة نظر من الناحية العلمية والأكاديمية فقط.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

باللغة العربية:

أ. الكتب القانونية :

- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، دون رقم طبعة، مصر، 1999
- أحمد الرشيدي:" الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة بحث حول المجتمع الدولي و القضية الفلسطنية "، من إصدارات معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة 1993
- احمد بشارة موسى :" المسؤولية الجنائية للفرد "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2009
- براء منذر كمال:" النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية "، دار الحامد للنشر والتوزيع المملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الأولى، 2008
- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ط.6، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005
- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، عنابة: دار العلوم، 2006،
- حازم محمد عتلم:" نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، ورقة قدمت إلى الندوة العلمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة"، برعاية كلية الحقوق دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001
- حسن نافعة، ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2002،
- حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان ط.1. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009 م
- حيدر حاج حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، الجزائر، دار هومة، 2007
- دياب أسعد، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005،
- رضا همسي، المسؤولية الدولية، ط.1، الوادي: دار القافلة، 1999،
- سعيد عبد اللطيف حسن:" المحكمة الجنائية الدولية " ، دار النهضة العربية القاهرة ،2004
- سكاكني باية:" العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبع في 2004،
- سمعان بطرس فرج الله : " الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب، تطورها ومفاهيمها"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، بدون طبعة
- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن، 2007
- صلاح الدين حسني السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، ط.1. القاهرة: دار الفكر العربي، 2007
- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى ،بغداد، 2003
- ضاري خليل، باسيل يوسف:" المحكمة الجنائية الدولية "، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة وقواعد الإحالة"، دار منشاة المعارف، 2008،
- عادل عبد الله المسدي:" المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002

- عبد العزيز العشاري :" أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006،
- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي : الكتاب الثالث حقوق الإنسان، ط.1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997
- عبد الواحد الفار:" الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها" ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1996
- عصام عبد الفتاح مطر:" القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية" ، دار الجامعة الجديدة طبعة 2008
- عصام نعمة إسماعيل:" الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي"، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، تأصيل القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعى)، الجزء1، منشورات الحلى الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ، 2005
- علاء أبو عامر، العلاقات الدولية: الظاهرة والعلم... الدبلوماسية والإستراتيجية، ط.1. عمان: دار الشروق، 2004
- علي عبد القادر القهوجي: "القانون الدولي الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 2001
- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط.1. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006
- عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط.02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003
- عمر محمود المخزومي: " القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية " دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008
- غي أنييل، قانون العلاقات الدولية، تر. نور الدين اللباد، ط1، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1999،
- فيدا نجيب حمد: "المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة"، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ،2006
- محمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين، :"المنظمات الدولية المعاصرة" ، المكتبة القانونية ، الدار الجامعية ،1990
- محمد المجذوب :" التنظيم الدولي ، المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة "، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2005
- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، ط.6، الإسكندرية، نشأة المعارف، 2000
- محمد عبد المنعم عبد الغني:" الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007
- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف،دون رقم طبعة، مصر، 2005
- محمد نجيب حسني:" تطور القانون الجنائي في الدولي"، دار النهضة القاهرة، بدون طبعة
- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان :المصادر ووسائل الرقابة، ج1، ط.1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005
- محمود شريف بسيوبي :" المحكمة الجنائية الدولية" ، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق ، الطبعة الأولى 2004
- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، "مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، دارالشروق، القاهرة، 2004،

- محمود شريف بسيوني:" المحكمة الجنائية الدولية نشأكما ونظامها الأساسي"، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي) ، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، الطبعة الأولى،مصر، 2004
- مخلد الطراونة :" القضاء الدولي "، محلة الحقوق ، سبتمبر 2003 ، العدد الثالث
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، دون رقم طبعة، مصر، 2006
- نايف حامد العليمات :" جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2010
- نبيل مصطفى إبراهيم خليل :" آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

ب. المقالات القانونية :

- بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004
- عبوسلطان :" الأمم المتحدة وتحديات النظام الجديد" ، محلة الدراسات الإنسانية ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة الجزائر، سنة 2001 ، العدد 01
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : " الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس (القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا 1993" ، محلة الحقوق الكويتية، مارس 1995، العدد 1
- المختار عمر سعيد شنان: العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح، الواقع، آفاق المستقبل في الفترة 10-11 يناير 2007)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا،

ج. الاطروحات والرسائل

- بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006،
- بشور فتيحة : " تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول "، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، السنة الجامعية 2003
- بن ثغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما 1998، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (فرع القانون الجنائي الدولي)، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق، 2006
- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير، جامعة باتنة،2009
- حفيظ مني :" جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 20012002،

- حمروش سفيان :" النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون ، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2003
- حمروش سفيان: "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2003،
- حموم جعفر، :" دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي الجنائي، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2005-2006
- صالح زيد قصيلة:" ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة ،2007-2008
- مبخوتة احمد:" دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة بن عكنون ، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2009-2010

د. النصوص القانونية : الدولية (الاتفاقيات)

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان راجع المادتين 10 و 11 فقرة 1،
- جلسة مجلس الأمن رقم 4568 الصادر بالوثيقة رقم S/. pv/4568
- حولية القانون الدولي العام 1950، المجلد الثاني، الوثيقة رقم A/1316
- رار ICC – ASP / 3 / RES.1 المعتمد في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 2004/ 09 / 07 بشان المشروع الاتفاقي التفاوضي بشان العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.
- الفقرة (4/ب) من المادة 36 من نظام روما
- قرار جمعية الدول الأطراف 7. 2RES / ASI –ICC المؤرخ في 2003. 12 / 09 /
- قرار مجلس الأمن رقم 1487 في 12 جوان 2003 الوثيقة رقم (2003 S/RES/1487)
- الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة حول سير عمل اللجنة– 1949.fev 2 de 4 / 4 / CN . A / DOC . N . M
- الوثيقة رقم (ASP3 – ICC /15 /) لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم
- وثيقة رقم (PCN , icc / 1999 / inf/3)
- وثيقة رقم (A/ conf .183 /9)

المصادر الالكترونية

- كوفي عنان بشأن القرار 1422 على الموقع الإلكتروني

http://www.iecHEWORG/documens/DEIARATIONSRE/Soiutions/ UNBODIES /FS:

- وثائق الأمم المتحدة السنة الثامنة والخمسون، قرارات مجلس الأمن، القرار رقم 1422، القرار رقم 1487 لسنة 2003 على الموقع:http://www.icc.Now,org/documents/declart/onsreso/Utions/unbodies/FS
- الموقع الالكتروني الخاص بالتحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: www . acicc . org / ar / ratification . asp & signature
- الموقع الالكتروني : www.marefa.org/index.php/%D8%
- حسن نافعة :" سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوى في النظام الدولي " ، محلة أفكار محلة الكترونية، منشورة في الشبكة الدولية الانترنت على الموقع: . , WWW . afharonline . org / arabic / archives / mars – avril 2003 . html

المصادر و المراجع باللغة الاجنبية

A. Livre et referance

- le périodique de la coalition pour la cour pénale internationale « les juges de la cour pénale internationale siègent et élisent le greffier »,le moniteur de la cour pénale internationale,la coalition des ONG pour la cour pénale internationale ,25éme numéro, new York,septembre 2003
- PICTET Jean: « Développement et principes du droit international humanitaire, – (1)Geneve institut henry DUNANT, paris, pédone, 1983,
- ERIC David : « Principes de droit des conflit armés » ,Bruylant , Bruxelles , 1994
- POLITI Mauro : « … SUR LA BASE DE L'article 16,la volonté du conseil de sécurité est en mesure d'influencer de façon négative l'exercice des fonctions de la cour » Revue générale de droit international public ,N2 ,1999,
- Le pouvoir de suspension, par le conseil de sécurité des enquêtes et des poursuites conduites par la cour pénale internationale: http://www.senat.Fr/Rap/R98-313/R98-313
- 10.html.
- FIDH : « Nom A l'exception Américaine sous convert de la lutte contre le terrorisme, l'offensive Américaine contre la cour pénale internationale » Rapport n° 345. Novembre
- STEWART Nichole: « international criminal court, pitfalls and problems-Australian Bar Association conference», paris july, 2002,
- Le government American ne veut pas faire courir des risques inutiles au personnel américain sur le plan juridique, propos tenus le 10 juillet 2002 à l'occasion d'un d'ébatpublic devant le conseil de sécurité :www.droitshumain.org

- AFSANI Bassir : « L'ONU adopte un compromis entre les états unis et les partisans de –
- la justice internationale », le monde, 14 juillet, 2002
- BASSIOUNI Cherif: « international criminal court; compilation of united Nation» Documents and draft icc statute before the diplomatic conference
- Amnesty international: «international criminal court the Unlawful attempt by the security council to give US citizens permanent impunity from international justice» London- May 2003-AI index: IOR 40/006/2003 pp1-82, and coalition for the international
- criminal court-chronology of the adoption of security council Resolution 1422/1487 in May 2002, the United states government announced that it woul-(www.icc Now.org)-WatchBarre la route à l'inpunité: Recommandations and human Rights, the human Rights Watch
- relatves au renouvellement de la resolution,2003,
- La CPI,Manuel de ratification et de mise en oeuver du statut de Rome ,deuxiéme édition,mars 2003
- Le pouvoir de suspension, par le conseil de sécurité, des enquêtes et poursuites – (1) conduites par la cour pénale internationale : http://www.senet : Fr/ RAP / R98-313 /R9810

B. CONFERANCE

- A/conf.183/c, 1/SR28 25janvier 1999 paragraphe 114
- A/conf.183/ SR9 .25 janvier 1999, paragraphe 29
- A/conf.183/c .1/SR29.20Novembre 1998, paragraphe 48

C.Report et loi

- Report of the ad hoc committee on the establishment of an internatoinal criminal court – (1)ca (/ 50/639 et corr , 1) 18/12/199
- Le loi HR 4775 «American service Member's protection ASPA ».

فهرس

شكرو عرفان
إهداء
مقدمة .....أ
أهمية الموضوع.....ب
أسباب اختيار الموضوع.....ب
إشكالية الموضوع.....ب
المنهج ..... ج
خطة الموضوع و تقسيمه ..... ج
الفصل الأول : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة
المبحث الأول منظمة الأمم المتحدة، 5
المطلب الأول: الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة.....6
المطلب الثاني نشأة المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما و طبيعتها القانونية.....12
الفرع الأول دور الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 12
الفرع الثاني مؤتمر روما وولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 14
الفرع الثالث نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 15
المطلب الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية.....16
الفرع الأول:الملامح الرئيسية للمحكمة وطبيعتها القانونية 16
الفرع الثالث : تشكيل المحكمة وصلتها بالأمم المتحدة.....21
المبحث الثاني : التعاون التشريعي بين المحكمة الجنائية الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة.....22
المطلب الأول : تكريس مبادئ القضاء الدولي الجنائي. 22
الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة. 23
الفرع الثاني: دور لجنة القانون الدولي. 25
الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية 31
المطلب الثاني : إعداد وتعديل تشريعات المحكمة الجنائية الدولية 37
الفرع الأول: اقتراح بنود جدول الأعمال. 39

الفرع الثاني: المشاركة في مؤتمرات واجتماعات المحكمة.....40

الفصل الثاني:. دور مجلس الامن الدولي في عمل المحكمة الجناية الدولية

المبحث الأول: العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ;وفق المواد 16 و 17 42

المطلب الأول:سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة 42

الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن بتأجيل نظر الحالة أمام المحكمة.....42

الفرع الثاني: الشروط الواجب إستيفاؤها في قرار الإرجاء.....42

الفرع الثالث: إجراءات المحكمة في مراجعة قرار التأجيل 44

المطلب الثاني: تقييم سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة.....44

الفرع الأول: إيجابيات سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة.....44

الفرع الثاني:سلبيات سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة.....45

المبحث الثاني: تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الارجاء 47

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة 48

الفرع الأول: النتائج السلبية لإرجاء التحقيق أو المقاضاة على نشاط المحكمة 51

الفرع الثاني: النتائج على صعيد المحاكمة.....55

المطلب الثاني: تعطيل للاختصاص القضائي للمحكمة و التأثير على قرارات مجلس الأمن.....56

المطلب الثالث: آليات الحد من سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة.....64

الخاتمة.....70

قائمة المصادر و المراجع.....74

الملخص :

تعد الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان في كل من يوغسلافيا السابقة، ورواندا، وافغانستان، والعراق، وفلسطين، ودارفور، هي التي أدت لضرورة المناداة بترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي، ودعم المحكمة الجنائية الدولية، لأن هذا يشكل المرتكز الأساسي لمبادئ العدالة الجنائية الدولية، ويسهم في خلق نظام عالمي بعيد عن معايير الازدواجية والإنتقائية في التطبيق، ومع ذلك لا يوجد حتى اللحظة أي ضمان لعدم استخدام المحكمة ضمن قانون القوة، أكثر من قوة القانون، وذلك بين سيادة القوى الكبرى، وضعف القوى الصغرى في العالم).

تظهر العلاقة بين مجلس الأمن الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية من خلال ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة، إذ كيف يكون هناك علاقة بين مجلس سياسي، وبين محكمة قضائية، بحيث يتم السماح لجهة تهتم بشكل مباشر بالمشكلات السياسية للدول، والتدخل في محكمة جنائية، و بذلك للمدعي العام أن يطلب منها إذنا بمواصلة التحقيقات مثل أخذ أقوال أو شهادات أو إتمام عملية فحص الأدلة وإتخاد كل ما يلزم للحيلولة دون فرار المتهمين اللذين صدر أمر بالقبض عليهم من طرفه، لكن هذه السلطة تتوقف في مرحلة التحقيق بصدور قرار التأجيل من طرف المجلس، و للمحكمة سلطة مراجعة هذا القرار تأكيدا على استقلاليتها في إقامة العدالة .

It is the serious violations of international humanitarian law and international human rights law in the former Yugoslavia, Rwanda, Afghanistan, Iraq, Palestine and Darfur, which led to the need to call for the consolidation of the idea of international criminal justice, and support for the International Criminal Court, because this constitutes the basic foundation of the principles of criminal justice. It contributes to the creation of a world order that is far from the standards of duplication and selectivity in application, yet there is no guarantee for the moment that the court will not be used within the law of force, more than the force of law, between the sovereignty of the major powers and the weakness of the small powers in the world.

The relationship between the UN Security Council and the International Criminal Court appears through the Charter of the United Nations and the Statute of the Court, as how there is a relationship between a political council and a judicial court, so that a body directly concerned with the political problems of states is allowed to intervene in a criminal court, and Thus, the Public Prosecutor may ask her permission to continue investigations, such as taking statements or testimonies or completing the process of examining evidence and taking everything necessary to prevent the escape of the accused, whose arrest warrant was issued, but this authority stops at the stage of the investigation with the issuance of the postponement decision by the Council, and The court has the power to review this decision in order to confirm its independence in administering justice.